جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

مذكرة ماجستير

التخصص: علم الاجتماع الثقافي

السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية تجاه زوجها

من طرف

سعدي محمد

أمام اللجنة المشكلة من:

فضيل رتيمي	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
جمال معتوق	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
عبد العزيز محي الدين	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
أحمد براح	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، ماي 2007

ملخص

تعاني المجتمعات المعاصرة وبدون استثناء من انتشار واسع للجريمة ،والمجتمع الجزائري باعتباره واحدا من تلك المجتمعات لا يشذ عن هذه الحقيقة ،إذ أصبحت الجريمة فيه في ارتفاع مخيف.

وانتشار الجريمة في المجتمعات المعاصرة لم يعد مقتصرا على فئة اجتماعية دون أخرى فقد امتد ليمس كل الفئات وبدون استثناء كالرجال،الأطفال،المسنين ،النساء ،الفقراء ،الأغنياء...إلخ.

ولعله من الفئات الاجتماعية التي كانت إلى وقت قريب في منآى عن الوقوع في الجريمة -المرأة- خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تحظى فيها بمكانة خاصة ،لكن التطورات الاقتصادية ،السياسية والاجتماعية امتدت آثارها وتداعياتها السلبية إلى المرأة التي دخلت عالم الجريمة وأصبحت لا تقل خطورة في إجرامها عن الرجل .

لكن الشيء الملفت للنظر أن إجرام المرأة في المجتمع الجزائري لم يحظ بالدراسة العلمية الموضوعية الكافية عكس بعض المجتمعات العربية التي ظهرت فيها دراسات عدة حول جرائم النساء كمصر ، المغرب والعربية السعودية .

من هذا المنطلق اخترنا هذا الموضوع الجدير في رأينا بالدراسة والاهتمام وحصرنا دراستنا في الجرائم التي ترتكبها المرأة الجزائرية نحو زوجها إذ بينت الإحصائيات الصادرة من جهات المختصة أن أكثر الفئات الاجتماعية عرضة لإجرام المرأة في المجتمع الجزائري هم الأزواج.

وتناولنا في دراستنا الميدانية لهذا الموضوع 12 ملفا قضائيا و 16 حالة مأخوذة من الجرائد وعينة من المحامين عددها 10 وأخرى من الأئمة عددها 05 وعينة واحدة من الشرطة العلمية وذلك من أجل الوصول إلى فهم موضوعي لمختلف الأسباب التي أصبحت تدفع المرأة الجزائرية لارتكاب الجريمة نحو زوجها .

الإهـداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى كل من :

- والدي الكريمين وبالأخص أمي التي غمرتني بحنانها وعطائها .

- إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر الأستاذين أحمد وعلي اللذان لم يبخلا علي بتشجيعاتهما.

- إلى زوجتي وأبنائي حفصة ، حمزة ، خولة ، نجاة ، عبد السلام والمولودة التي رزقني الله بها أثناء إنجاز هذا البحث والتي كانت فأل خير علي **وئـام**.

- إلى الشيخ معمر.

- إلى الإخوة سمير توبة ، نصر الله بوحميدة ، مصطفى سايح وعبيد عبد الحميد.

- إلى كل الذين علموني ولم يبخلوا علي بنصائحهم ودعائهم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر

أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى كل من :

- أستاذي الفاضل الدكتور **جمال معتوق** الذي قبل الإشراف على هذا العمل والذي لم يتوان ولم يبخل عني بتوجيهاته وتسديداته لعملي هذا فجزاه الله عني خير جزاء.

- أستاذي الكريم الدكتور **عبد العزيز محي الدين** عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية على تشجيعه لي ومؤازرته لي في جميع مراحل دراستي.

- أستاذي وأخي الدكتور **فضيل رتيمي** على توجيهاته ومساعدته لي بالمراجع والنصائح والتشجيع.

- الدكتور **أحمد براح** رئيس قسم علم الاجتماع على التشجيع والنصح.

- إلى جميع أساتذة قسم علم الاجتماع والديموغرافيا بجامعة سعد دحلب.

- الأستاذة الفاضلة **طبال لطيفة** على مساعدتها لي.

- الأخ والزميل ديلمي عبد العزيز وابنه فتحي على المساعدة في إنجاز هذا البحث.

أشكر كل هؤلاء الذين بفضل جهودهم رأى هذا العمل النور بفضل من الله وتوفيقه.

شكر وتقدير

لا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد المساعدة في بلورة هذا العمل من خارج جامعة سعد دحلب وهم :

- المديرية العامة للأمن الوطني وبالأخص ضباط المديرية العامة للشرطة القضائية الذين مكنوني من إحصائيات وملفات حول موضوع الدراسة .

- الأخ رضا يوسفي على كل ما قدمه لي من مساعدة .

- الأخ محمد فرقاني على مساعدته لي.

- الأساتذة المحامون لمدينة البليدة .

- شكر خاص جدا إلى رفيق دربي أمين بوشلاغم .

- إلى طلبتي الأعزاء: بقالم مراد ، فرجوني محمد ، عبيد عبد الحق ، بولغبار سليم ، رحماني فاطمة الزهراء و مزي زهية.

أشكر كل هؤلاء على ما قدموه لي.

قائمة الجداول

الرقم | العنوان | الصفحة

01	توزيع الملفات القضائية	144
02	توزيع المحامين بالبليدة حسب الجنس و الاعتماد	144
03	توزيع فئة الأئمة حسب الصفة	145
04	توزيع حالات الملفات حسب نوع الجريمة	160
05	نوع الجريمة وعلاقتها بسن الجانية	161
06	أسباب إقبال النساء على الجريمة بأنواعها المختلفة ضد الزوج	162
07	علاقة نوع الجريمة بعدد الأولاد لدى الجانيات	163
08	ميزات الوالدين وعلاقتها بنوع الجريمة	164
09	طبيعة أسرة الجانيات وعلاقتها بإقبالهن على الجريمة ضد الزوج	165
10	نوع الجريمة وعلاقته بطبيعة العلاقة بين الجانية وزوجها	166
11	توزيع المقالات حسب الجرائد	202
12	توزيع المقالات حسب السنة	202
13	توزيع المقالات حسب نوع الجريمة المرتكبة	203
14	توزيع المقالات حسب نوع الوسيلة المستعملة	204
15	توزيع المقالات حسب سبب الجريمة	205
16	توزيع المقالات حسب عدد أولاد الجانيات	206
17	توزيع المقالات حسب سن الجانيات	207
18	توزيع المقالات حسب مكان وقوع الجريمة	207
19	توزيع المقالات حسب مساعدة الجانية في ارتكاب جرمها	208
20	توزيع المقالات حسب فصل العدالة	209
21	توزيع المقالات حسب العقوبات المحكوم بها على الجانيات	209
22	عدد القضايا المتعلقة بإجرام النساء المطروحة على العدالة	216
23	الوسائل المستعملة من طرف النساء المقبلات على ممارسة العنف ضد الزوج	216
24	أسباب إقبال المرأة على ممارسة الجريمة والعنف ضد زوجها	217
25	جدول يتعلق بالفئات العمرية للجانيات	218
26	المستوى التعليمي للجانيات	219
27	علاقة الجانية بالضحية	223
28	أسباب إقبال المرأة على الإجرام ضد زوجها	223

الـفـهـرس

ملـخـص

إهـداء

شـكـر

شكر وتـقـديـر

مـقـدمـة..... 12

.....

1. المقاربـــــــــــــة المنهجيـــــــــــــة للدراســـــــــــــة 15

.....

1.1 أســـــــــــباب اختيـــــــــــار الموضـــــــــــوع 15

.....

1.1.1 الأســـــــــــــــــباب الذاتيـــــــــــــــــة 15

.....

2.1.1 الأســـــــــــــــــباب الموضـــــــــــــــــوعية 15

.....

2.1. أهـــــــــــــــــداف الدراســـــــــــــــــة 16

.....

1.2.1. الهـــــــــــــــــدف العلمـــــــــــــــــي 16

.....

2.2.1. الهـــــــــــــــــدف العملـــــــــــــــــي 16

.....

3.1. الإشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــكالية 17

.....

4.1. الفرضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــيات 18

.....

5.1. تحديـــــــــــــــــــــد المفـــــــــــــــــــــاهيم 18

6.1. الدراسات السابقة 20

1.6.1. الدراسات الأكاديمية 20

2.6.1. الدراسات الحرة 24

3.6.1. تقييم عام للدراسات السابقة 32

7.1. الصعوبات التي واجهت الدراسة 33

2. التنشئة الاجتماعية والمرأة 34

1.2. ماهية التنشئة الاجتماعية 34

1.1.2. تعريف التنشئة الاجتماعية 34

1.1.1.2 التعريف اللغوي 34

2.1.1.2. التعريف الاصطلاحي 35

2.1.2. أهداف التنشئة الاجتماعية 38

3.1.2. خصائص التنشئة الاجتماعية 39

4.1.2. عوامل التنشئة الاجتماعية 39

1.4.1.2. تأثير الوراثة 40

2.4.1.2. تأثير البيئة 40

5.1.2. مؤسسات التنشئة الاجتماعية 43

1.5.1.2. الأسرة 43

2.5.1.2. المدرسة 46

3.5.1.2. رياض الأطفال 47

4.5.1.2. وسائل الإعلام 48
5.5.1.2. جماعة الأقران 50
6.5.1.2. المؤسسات الدينية 50
6.1.2 عوائق التنشئة الاجتماعية 52
2.2. نظريات التنشئة الاجتماعية 54
1.2.2. نظرية التحليل النفسي 54
2.2.2. نظرية التعلم الاجتماعي 55
3.2.2. نظرية الدور الاجتماعي 56
4.2.2. نظرية التفاعل الرمزي 57
5.2.2. نظرية التعاهد الاجتماعي 57
6.2.2. الاتجاه البنيوي الوظيفي 58
3.2. التنشئة الاجتماعية في الإسلام 59
1.3.2. مفهوم التنشئة الاجتماعية في الإسلام 59
2.3.2. أهمية التنشئة الاجتماعية في الإسلام 60
3.3.2. أهداف التنشئة الاجتماعية في الإسلام 60
4.3.2. إسهامات الفكر الإسلامي في مجال التنشئة الاجتماعية 61
4.2. أسس تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية 61
1.4.2. ميلاد البنت 62
2.4.2. لعب البنت 62

3.4.2. التربية المنزلية 63

4.4.2. التربية الأخلاقية للفتاة 63

5.4.2. تهذيب وتأديب الفتاة في الأسرة الجزائرية 63

3 . مدخل لماهية الجريمة 66

1.3. ماهية الجريمة 66

1.1.3. تعريف الجريمة 66

1.1.1.3. التعريف اللغوي 66

2.1.1.3. التعريف الاصطلاحي 68

2.1.3. التعريف بالمجرم 73

1.2.1.3. التعريف القانوني للمجرم 73

2.2.1.3. المفهوم السيكولوجي للمجرم 73

3.2.1.3. المفهوم السوسيولوجي للمجرم 74

3.1.3. أركان الجريمة 74

1.3.1.3. الركن الشرعي 74

2.3.1.3. الركن المادي 76

3.3.1.3. الركن المعنوي 77

4.1.3. أنواع الجريمة 77

1.4.1.3. تصنيف الجريمة حسب جسامتها 78

2.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب إيجابيتها 78

3.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب استمرارها 79

4.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب القصد الجنائي 79

5.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب اتجاه ضررها 79

6.4.1.3. تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية 79

5.1.3. العنف والعدوانية 80

1.5.1.3. تعريف العنف 80

2.5.1.3. تعريف العدوانية 82

3.5.1.3. الفرق بين العنف والعدوانية والجريمة 83

2.3. تفسير الجريمة 84

1.2.3. النظرية الفيزيولوجية 84

2.2.3. النظرية النفسية 87

3.2.3. النظرية الاجتماعية 89

1.3.2.3. نظرية التفكك الاجتماعي 90

2.3.2.3. نظرية صراع الثقافات 91

3.3. عوامل الإجرام 92

1.3.3. عامل الوراثة 92

2.3.3. عامل الجنس 95

1.2.3.3. العلاقة بين الجنس والإجرام من حيث الكم 96

2.2.3.3. أثر الجنس على الإجرام من حيث النوع 97

3.2.3.3. أثـــر اخـــتلاف الجـــنس علـــى أســـلوب الإجـــرام وجســـامته 97
4.2.3.3. تفســـــير اخـــــتلاف إجـــــرام المـــــرأة عـــــن الرجـــــل 98
3.3.3. عامـــــــــــــــل العـــــــــــــــرق أو الســـــــــــــــلالة 99
4.3.3. عامـــــــــــــــــــــــــــل الســـــــــــــــــــــــــــن 99
5.3.3. عامـــــــــــــــــــــــــــل الـــــــــــــــــــــــــــزواج 100
6.3.3. العوامـــــــــــــــــــــــــــل النفســـــــــــــــــــــــــــية 100
7.3.3. عوامـــــــــــــــــــــــــــل البيئـــــــــــــــــــــــــــة 102
1.7.3.3 عامـــــــــــــــل البيئـــــــــــــــة الطبيعيـــــــــــــــة 103
2.7.3.3. عامـــــــــــــــل البيئـــــــــــــــة الاجتماعيـــــــــــــــة 104
4.3. الجريمـــــــــــــــة والتنشـــــــــــــــئة الاجتماعيـــــــــــــــة 106
1.4.3. أثـــــر الســـــلطة والعقـــــاب فـــــي توليـــــد الجريمـــــة 106
2.4.3. وســـــــــــــــائل الإعـــــــــــــــلام والجريمـــــــــــــــة 109
3.4.3. المدرســـــــــــــــــــــــــــة والجريمـــــــــــــــــــــــــــة 111
4.4.3. الأســـــــــــــــــــــــــــرة والجريمـــــــــــــــــــــــــــة 111
4. المـــــــــــــــــــــــــــرأة و الجريمـــــــــــــــــــــــــــة 114
1.4. المـــــــــــــــــــــــــــرأة عبـــــــــــــــــــــــــــر التـــــــــــــــــــــــــــاريخ 115
1.1.4. المـــــــــــــــرأة فـــــــــــــــي المجتمعـــــــــــــــات غيـــــــــــــــر العربيـــــــــــــــة 115
2.1.4. المـــــــــــــــرأة فـــــــــــــــي المجتمعـــــــــــــــات العربيـــــــــــــــة قبـــــــــــــــل الإســـــــــــــــلام 117
3.1.4. مكانـــــــــــــــــــــــــــة المـــــــــــــــــــــــــــرأة فـــــــــــــــــــــــــــي الإســـــــــــــــــــــــــــلام 117

7 .....
4.1.4. مكانة المرأة في المجتمع الجزائري 11
9 .....
2.4. مكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية 12
1 .....
1.2.4. المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج 12
2 .....
2.2.4. حقوق وواجبات المرأة في ظل الرابطة الزوجية 12
3 .....
3.2.4. حق المرأة في حل عقد الزواج 12
4 .....
4.2.3. حق أولوية المرأة في ممارسة الحضانة 12
5 .....
3.4. المرأة والسلوك 12
الإجرامي..... 5
1.3.4. سيكولوجية المرأة 12
6 .....
2.3.4. نماذج للمرأة الشاذة أو المنحرفة 12
7 .....
1.2.3.4. المرأة السحاقية 12
7 .....
2.2.3.4. المرأة المسترجلة 12
7 .....
3.2.3.4. المرأة اللعوب 12
7 .....
4.2.3.4. المرأة الخجولة 12
7 .....
3.3.4. الوضعية النفسية للمرأة العربية 12
8 .....
4.3.4. تفسير إجرام المرأة 12
8 .....
1.4.3.4. النظرية البيولوجية 12
9 .....
2.4.3.4. النظرية النفسية 12
9 .....
3.4.3.4. النظرية الاقتصادية والاجتماعية 13
0 .....
4.4.3.4. النظرية الماركسية 13

1 .....
5.4.3.4. النظريات الجندرية وجرائم المرأة 13
1 .....
5.3.4. المرأة والسجن 13
2 .....
6.3.4. موقف القانون الجزائري من إجرام المرأة 13
3 .....
5. الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية 13
7 .....
1.5. كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة 13
7 .....
1.1.5. استمارة المقابلة 13
7 .....
2.1.5. المقابلة 13
8 .....
3.1.5. مجالات الدراسة 13
8 .....
4.1.5. المقاربة السوسيولوجية 14
0 .....
2.5. المنهجية المتبعة وكيفية استخراج العينة 14
2 .....
3.5. المناهج المعتمدة 14
6 .....
6. التحليل والتعليق على حالات الدراسة 14
8 .....
1.6. حالات الجانيات حسب الملفات القضائية 14
8 .....
1.1.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب الملفات القضائية 14
8 .....
2.1.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب الملفات القضائية 16
0 .....
2.6. حالات الجانيات حسب مقالات الجرائد 16
9 .....
1.2.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب مقالات الجرائد 16
9 .....
2.2.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب مقالات الجرائد 20
2 .....
3.6. حالات الجانيات حسب عينة المحامين 21

..... 1

1.3.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب عينة المحامين 21 1

..... 1

2.3.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب عينة المحامين 21 6

..... 6

4.6. حالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد 21 9

..... 9

1.4.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد 21 9

..... 9

2.4.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد 22 3

..... 3

5.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب عينة الشرطة العلمية 22 4

..... 4

7. نتائج الدراسة 22 6

..... 6

1.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الأولى 22 6

..... 6

2.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الثانية 22 7

..... 7

3.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الثالثة 22 7

..... 7

4.7. النتائج العامة للدراسة 22 8

..... 8

توصيات 22 9

..... 9

.

خاتمة 23 0

..... 0

....

قائمة المراجع 23 1

مـقدمـة

تعد الجريمة ظاهرة سلبية تـهدد كيان أي مجتمع و إسـقرار أي فـرد لذا نـجد أن المجتمعات القديمة والحديثة على السواء تقرر مجموعة من القوانين الرادعة لهاتـه الظاهرة، إضافة إلى نبذ المجرم من طرف الجماعة التي يعيش في ظلها .

ولعل التطور الحضـاري وتعقد الحياة الاجتماعية المعاصرة قد انعكس سلبا علـى الظـاهرة الإجراميـة فتعددت وتنوعت وتعقدت ممـا يجعل النصـوص القانونيـة وخاصة الجزائية منها تقف عاجزة عن مواجهة هاته الظاهرة وهو الأمر الذي يجعل من دراسة الظـاهرة الإجرامية فـي المجتمعات المعاصـرة أكثر من ضرورة خاصة الدراسة العلمية الموضوعية .

ومن الملاحظ أن تطور السلوك الإجرامي طال ومس كل فئات المجتمع وبدون استثناء من أطفال أحداث ، رجال ،نساء ومسنين ومختلف الشرائح الاجتماعية .

ومن الفئات التي امتد إليها السلوك الإجرامـي وبصورة ملفتة للنظر- المرأة - ذلك المخلوق الذي يتميـز برهافة الحس وجياشة العواطف ،ورمز الحنان والرحمة والعطف في المجتمع،تلك المرأة التي تعقدت وظائفها وتعددت أدوارها داخل المجتمع لـم تعد فـي منـأى عـن التـورط فـي سـلوكات إجرامية بمـا فيـــها السـلوكات العنيفـة كالضرب والقتل والتي كانت فيما مضى حكرا على الرجال.

وبروز الظاهرة الإجرامية عند النساء لم تعد كذلك مقتصرة على المجتمعات الأوربية التي ودعت التفرقة بين الرجل والمرأة منذ اندلاع الثورة الفرنسية مما أدى بالمرأة الأوربية إلى اقتحام جميع المجالات بما في ذلك مجال الجريمة والانحراف، بل امتدت إلى مجتمعات كانت تنظر للمرأة نظـرة محافظة وتحظى فيها بمكانة تتميز بالاحترام والتحفظ ومنها المجتمعات العربية والإسلامية و منـه بالخصوص المجتمع الجزائري.

والمجتمع الجزائري باعتباره مجتمع ناشئ متفتح على المجتمعات الأخرى امتدت إليه هذه الظـاهرة وأصبح الإجرام لدى المرأة ظاهـرة تنتشر بسرعة مخيفة وهذا ما تجعلنا نشعر به الجرائد الوطنية اليومية كالخبر والشروق أو النصف شهرية كحوادث الخبر التي أخذ منها الباحث بعض الحالات كعينة في دراسته.

وإذا رجعنا إلى الإحصائيات الرسمية للظاهرة فإن الأرقام مخيفة جدا وتدعو للقلق ففـي إحصائيـات مقدمـة من المديريـة العامـة للشـرطة القضـائية للأمـن الـوطني

أفادت إن عدد جرائم المرأة خلال سنة 2000 بلغ 4661 حالة ، وخلال سنة 2001 سجلت 4471 حالة لينخفض العدد إلى 4404 حالة خلال سنة 2002 ليواصل الانخفاض خلال سنة 2003 ليصل على 4352 ثم ينخفض عدد حالات إجرام المرأة خلال سنة 2004 ليصل إلى 3705 حالة ثم يرتفع عدد الحالات إلى 3729 خلال سنة 2005 ليزداد العدد ارتفاعا بصورة ملفتة للنظر خلال سنة 2006 ليصل عدد حالات إجرام المرأة المسجلة لدى المديرية العامة للشرطة القضائية للأمن الوطني إلى 4736 حالة من حالات إجرام المرأة .

وبتصفحنا لهاته الإحصائيات نلاحظ أن نسبة إجرام المرأة الجزائرية أصبحت معتبرة وإن بدت لنا أنها قليلة مقارنة مع نسبة إجرام الرجال وهذا نظرا للمكانة الاجتماعية التي تحظى بها المرأة الجزائرية والتي تجعل البعض يعتبرها في منأى عن عالم الجريمة والسجون وغيره .

وبالرجوع إلى الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ أن نوع الجرائم الأكثر ارتكابا من طرف النساء هي جرائم الاعتداء على الأشخاص ، كالضرب والقتل أما جرائم الاعتداء على الأموال التي تورطت فيها النساء فهي قليلة .

وحسب المديرية العامة للشرطة القضائية فإن أغلب جرائم النساء تتمثل في الإخلال بالآداب العامة، الإجهاض، المراودة، الفعل المخل بالحياء، الإجهاض والخيانة الزوجية.

ولهذا نحاول في دراستنا هاته أن نتناول الجرائم الأكثر وقوعا وارتكابا من طرف النساء الجزائريات وهي جرائم العنف كالضرب والجرح والقتل.

ولعله من أكثر الفئات التي أصبحت تذهب ضحية السلوك الإجرامي للمرأة نجد أقرب الناس إليها وهم الأبناء والأزواج خاصة.

لهذا فإن الباحث يتناول في دراسته هاته السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها بهدف إبراز العوامل المؤثرة في انتشار الظاهرة وسبل التصدي لها .

وفي سبيل ذلك عمد الباحث إلى تقسيم بحثه إلى الفصول التالية :

- **الفصل الأول**: ويتناول المقاربة المنهجية للدراسة.

وهو وفصل يحتوي على مجموعة من المباحث والمطالب والفروع نتناول فيه أسباب اختيار الموضوع،وأهداف الدراسة والإشكالية التي انطلقت منها الدراسة

وفرضياتها ومفاهيمها دون أن ننسى التطرق للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بطريقة أو بأخرى .

- **الفصل الثاني:** ويتناول التنشئة الاجتماعية والمرأة.

وهو فصل نتناول فيه كل ما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية من حيث المفهوم،الأهداف والعوامل المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة والعوائق التي تواجهها إضافة إلى مختلف نظريات التنشئة الاجتماعية لنصل في الأخير إلى أسس تنشئة الفتاة في الأسرة لجزائرية.

- **الفصل الثالث**: ويمثل مدخلا عاما لماهية الجريمة.

وفيه تناولنا مفهوم الجريمة ومفهوم المجرم والأركان المكونة للفعل الإجرامي إضافة إلى أنواع الجريمة وأسس تصنيفها والتمييز بين مفهوم الجريمة ومفهومي العنف والعدوانية وبعدها تطرقنا لمختلف النظريات المفسرة للجريمة لنصل بعده إلى مختلف العوامل التي تولد الجريمة ثم دور وأثر مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توليد السلوك الإجرامي.

- **الفصل الرابع**: تناولنا فيه الجريمة والمرأة.

ويدخل هذا الفصل في صميم موضوع دراستنا حيث تناولنا فيه المرأة عبر التاريخ ومكانتها في الإسلام وفي المجتمع الجزائري وخصصنا مبحثا كاملا لمكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية ثم خصصنا مبحثا آخر يتعلق بسيكولوجية المرأة من أجل فهم شخصيتها وتطرقنا بعدها لبعض النماذج للمرأة الشاذة أو المنحرفة ثم نصل في الأخير إلى النظريات المفسرة لإجرام المرأة .

- **الفصل الخامس**: تناولنا فيه الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية.

وفيه تناولنا كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة،المقاربة السوسيولوجية المعتمدة وكيفية استخراج عينة الدراسة والمناهج المعتمدة .

- **الفصل السادس**:تناولنا فيه التحليل والتعليق على حالات الدراسة.

وفيه تناولنا الملفات القضائية ومقالات الجرائد ومقابلات مع فئة المحامين والأئمة والشرطة العليمة .

- **الفصل السابع**: تناولنا فيه نتائج الدراسة.

وهو ما يمثل حوصلة بحثنا ودراستنا وفيه تناولنا مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة لنصل على اقتراح بعض التوصيات التي نحسبها ضرورية لفهم الظاهرة المدروسة والعمل على منها

الفصل 1

المقاربة المنهجية

ونتناول في هذا الفصل الأسباب التي دفعت الباحث لإختيار هذا الموضوع سواء كانت هاته الأسباب ذاتية أو موضوعية ،ونتناول فيه أهداف الدراسة العلمية والعملية إضافة إلى إشكالية الدراسة والفرضيات التي إنطلق منها الباحث في دراسته والمفاهيم الأساسية لهاته الدراسة، دون أن ننسى عرض مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع إجرام المرأة وخاصة ما تعلق منها بالإعتداء على الزوجثم نتطرق للمقاربة المنهجية التي إعتمدها الباحث في دراسته.

1.1 . أسباب إختيار الموضوع

إن إختيارنا لهذا الموضوع ليس وليد الصدفة بل هو نتاج أسباب ودوافع عدة دفعت بنا إلى إختياره منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

1.1.1. الأسباب الذاتية

1-إن أول عامل ذاتي دفع بنا إلى إختيار هذا الموضوع هو كوننا من المواطنين المواظبين على مطالعة الصحف اليومية ولفت إنتباهنا الكم الهائل لقضايا إجرام المرأة في المجتمع الجزائري التي ما فتئت تطالعنا بها الجرائد اليومية أو الأسبوعية أو النصف الشهرية بين الفينة والأخرى، وهي ظاهرة تعد جديدة وغريبة في المجتمع الجزائريمما دفع بنا إلى التفكير في الخوض في هذا الموضوع.

2-أننا نريد ان نتعمق أكثر ونتخصص أكثر مستقبلا في موضوع إجرام المرأة ، فإختيارنا لهذا الموضوع هو بداية رحلة علمية متخصصة في هذا المجال إن شاء الله.

3- لأن هناك أفكار مروجة في المجتمع الجزائري مفادها أن الجريمة في خاصة بالرجال فقط وأن المرأة الجزائرية في منآى عن الوقوع في الجريمة مع أن الواقع يفند ذلك ،فأردنا أن نقف على حجم ظاهرة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري وأسبابها.

2.1.1. الأسباب الموضوعية

أما عن العوامل الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فهي كثيرة منها:

1- كون هذا الموضوع من الطابوهات الإجتماعية فهو من المواضيع الجديدة في الجزائر والجديرة بالبحث والإهتمام.

2- نظرا لإمكانية إنجاز هذا الموضوع في وقت محدد بسبب توفر المادة الأولية لدى الباحث من مراجع وقضايا خاصة بإجرام المراة الجزائرية .

3- لأن ظاهرة العنف والجريمة من المظاهر التي أصبحت شائعة في المجتمع الجزائري وبالتالي فهي جديرة بالدراسة.

4- لأن الجزائر هو البلد العربي الوحيد الذي أنشأ مركزا خاصا بالرجال ضحايا عنف النساء وذلك بمدينة وهران وهذا حسب ما أشارت إليه دراسة الأستاذ معتوق

جمال في جريدة الأيام وهو ما يكشف عن حجم الظاهرة في الجزائر وهو ما حفزنا أكثر على دراستها .

5- لأن السلوك الإجرامي في الجزائر لم يعد حكرا على الرجال فقط بل إمتد إلى المرأة التي كانت تسمى بالأمس القريب بالجنس اللطيف الذي يفترض أن يكون بعيدا عن الوقوع في عالم الإجرام.

2.1. أهـداف الدراســة

يمكن حصر أهداف الدراسة كما هو متعارف عليه منهجيا في هدفين رئيسيين أحدهما علمي والآخر عملي:

1.2.1 . الهدف العلمي

ويتمثل أساسا في محاولة التعرف على الأسباب المختلفة التي أدت إلى إقدام المرأة على السلوك الإجرامي عامة وعلى الإجرام نحو زوجها خاصة أي محاولة إيجاد فهم سوسيولوجي للظاهرة، وذلك من خلال فهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة فيما بينها ذات الصلة بإقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي.

كما يهدف الباحث من وراء هاته الدراسة التدرب على البحث العلمي وإمتلاك أدواته وتقنياته.

ويحاول الباحث أيضا من خلال دراسته التحقق من صحة الفروض التي إنطلق منها.
إضافة إلى ذلك نحاول إستنطاق الدراسات السابقة مع البيانات الميدانية المتوصل إليها.

2.2.1 . الهدف العملي

ويتمثل في إيجاد الوسائل الكفيلة والحلول الناجعة للحد من إنتشار الظاهرة لتمكين المرأة الجزائرية من المحافظة على مكانتها الإجتماعية ودورها المتميز والإيجاني الذي كانت تلعبه داخل المجتمع عبر أحقاب تاريخية متعددة ومتعاقبة.

ذلك لأن حجم ظاهرة إقبال المرأة الجزائرية على الجريمة بشكل عام سيتضاعف ويبقى طابوها إجتماعيا في غياب تفسير علمي موضوعي للظاهرة.

3.1. الإشكالية

تعد الجريمة والعنف من الظواهر الإجتماعية التي رافقت الإنسان منذ مجيئه على هاته المعمورة ، وهذا ما اشارت إليه مختلف الأديان السماوية من خلال تطرقها لأول جريمة إرتكبت في تاريخ البشرية وهي التي وقعت بين إبني آدم قابيل وهابيل التي قال فيها القرآن الكريم: **"**واتل عليهم نبأ آبني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه، فقتله فأصبح من الخاسرين**"** [1] المائدة: الآية 26-29 .

كما أن الجريمة والعنف ليست سلوكا خاصا بمجتمع دون آخر أو حضارة دون أخرى بل تمس كل الحضارات وكل المجتمعات وهذا ما أشارت إليه كل كتب التاريخ القديم التي أثبتت ان الجريمة حاضرة في كل مجتمع وبدون إستثناء.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الأخرى لا يخلو من الجريمة والعنف ،كما أن التغير الذي عرفه المجتمع الجزائري كان له دخل في العديد من التحولات وعلى جميع الأصعدة منها الإجتماعية الثقافية ،الإقتصادية والسياسية .

ورافق هذا التغير مشكلات عدة : منها التفكك بأشكاله المختلفة ،ضعف الروابط الإجتماعية ،خروج المرأة للعمل وتكفل المربيات بالأبناء دون أمهاتهم...إلخ.

كما أن هذا التغير جاء بشكل مفاجيء وعنيف أحيانا كون أن أغلبية أفراد المجتمع لم يكونوا مهيئين لمواجهته والتأقلم معه ،ومنه ظهرت عدة إفرازات كما سبق وأن أشرنا آنفا.

وفي هذا العمل نسعى لدراسة مشكلة إجتماعية أصبحت تشكل هاجسا لدى العامة والخاصة والمتمثلة في تفشي السلوك الإجرامي والعنيف في الأوساط الإجتماعية بما فيها المرأة.

ونظرا للإعتقاد السائد بأن هذا السلوك غير السوي يخص فئة الرجال دون النساء إرتأينا تناول الموضوع من الجهة المعاكسة إيمانا منا بأن الإقبال على الجريمة والعنف لا يخص جنسا دون الآخر وهو ما يثبته الواقع اليومي المعاش.

والمرأة الجزائرية كغيرها من النساء الأخريات عرفت جملة من النحولات سواء من حيث المكانة أو الدور أو العمل أو التعلم ،الأمر الذي أحدث شرخا على مستوى البنى الإجتماعية والتفاعل الأنثوي ولما لا الإقبال من طرف بعضهن على السلوك الإجرامي والعنيف مثلما هو الأمر عند بعض الرجال تماما.

وخدمة لهاته الدراسة وسعيا لفهم من هن النساء الممارسات للسلوك الإجرامي والعنيف، وضع التساؤل المحوري التالي:

- ماهي أهم الأسباب والدوافع لإقبال بعض النساء على الجريمة والعنف ضد أزواجهن ؟

وترجم هذا التساؤل المحوري إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل لنوعية التنشئة التي تلقتها المرأة داخل بيت أهلها دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي والعنيف ضد الزوج؟

- هل للخيانة الزوجية علاقة بممارسة بعض النساء للعنف والجريمة ضد أزواجهن؟
- هل ممارسة الجريمة والعنف من طرف بعض النساء هو رد فعل طبيعي للسلوك العدواني والعنيف الممارس من رجالهن نحوهن؟

4.1: الفرضيات

الفرضية العامة:

إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة الجريمة نحو زوجها هو نتاج عوامل عدة متفاعلة فيما بينها منها التنشئة الإجتماعية ،الخيانة الزوجية والدفاع عن النفس ضد العنف الممارس من قبل الزوج عليها.

الفرضيات الجزئية :

الفرضية الأولى:

لنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة داخل بيت أهلها دخل في إقبالها على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف نحو زوجها.

الفرضية الثانية :

للخيانة الزوجية دخل في إقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي نحو أزواجهن.

الفرضية الثالثة :

إقبال بعض النساء على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد أزواجهن هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن.

5.1. تحديد مفاهيم

1.5.1. التنشئة الإجتماعية:

يستخدم علماء الإجتماع مصطلح التنشئة الإجتماعية للإشارة إلى العمليات التي يتم من خلالها إعداد الفرد أو الطفل ليأخذ مكانته في الجماعة التي ولد فيها وعلى هذا الأساس تكون"التنشئة الإجتماعية هي عمليات تعليم عادات الجماعة وفهمها والتكيف معها "[2] ص63.

كما يتفق معظم علماء الإجتماع على أنها "عمليات تعلم وتعليم تقوم على التفاعل الإجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها ويسر له الإندماج في الحياة الاجتماعية " [3] ص130.

ويعرفها "**يوربوغ**" بأنها" العملية التي يتعلم الأفراد من خلالها الطرق المثالية للتفكير والسلوك ومشاعر جماعاتهم ومجتمعاتهم" [4] ص11.

كما تعرف بكونها"علاقة تفاعلية بواسطتها يتعلم الشخص المتطلبات الإجتماعية والثقافية التي تجعل منه عضوا فعالا في المجتمع " [5] ص52.

وعليه فإن التنشئة الإجتماعية تعني بالنسبة لهاته الدراسة كل العمليات التي تمارسها المؤسسات التنشيئية او التربوية سواء كانت رسمية أو غير رسمية في تكوين شخصية الأفراد وتزويدهم بالمعايير والقيم والعادات وكيفية العيش ضمن الجماعة حتى يكونوا إجتماعيين وهذا منذ الولادة إلى الوفاة .

2.5.1 . البيئة الإجتماعية

"وهي كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه ،وقد أدخل علماء النفس في تعريفهم للبيئة المصادر الداخلية للمثيرات ،أما علماء الإجتماع بوجه عام فيؤكدون على دراسة الظروف أو الحوادث الخارجة عن الكائن العضوي سواء كانت فيزيقية أو إجتماعية أو ثقافية" [6] ص160.

"ويقصد بالبيئة الإجتماعية جانب من البيئة الكلية يتألف من أشخاص وجماعات متفاعلة وينطوي على التوقعات الإجتماعية ونماذج التنظيم الإجتماعي ،وجميع المظاهر الأخرى للمجتمع، كما يشتمل على التوقعات الإجتماعية ذات الطبيعة الفردية الذاتية الأمر الذي يجعل لكل عضو في المجتمع بيئته الإجتماعية الخاصة" [6] ص160.

ومنه يمكن القول بأن البيئة الإجتماعية هي ذلك المحيط الذي يوجد أو يعيش فيه الفرد ويتفاعل مع الآخرين متأثرا بهم ومؤثرا فيهم ،كما ن البيئة تعد الوسط المحوري الذي يطبع سلوكات الفرد ويحددها ،وعليه يمكن القول بأن للبيئة

الإجتماعية مسؤولية كبيرة في التطبع وكذلك في مجمل التصرفات التي يسلكها الفرد.

3.5.1. العنف

جاء في قاموس روبرت تعريف العنف : هو قوة فظة لإخضاع شخص ما ، وهو أيضا إستعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفظاظة وقسوة [7] ص1075.

وعرف نييبرغ العنف بأنه :فعل مباشر أو غير مباشر موجه للتضييق أو لإهانة أو لإبادة الأشخاص والممتلكات [8] ص17.

والعنف كما يحلو للبعض تعريفه هو : "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين حين يحس بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي ،وحيث تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقتناعهم بالإعتراف بكيانه وقيمته" [6] ص ص71-72.

نقصد بالعنف في هاته الدراسة كل سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالغير سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ،فالضرر المادي كالجرح أو إحداث عاهة بجسم الغير أو إزهاق روحه كالقتل ،أما الضرر المعنوي فهو كالسب أو الشتم أو القذف وكل ما من شأنه المساس بكرامة وإعتبار الأشخاص.

4.5.1. الخيانة الزوجية

الخيانة بشكل عام تعني كل سلوك من شأنه الإضرار بشريط العلاقة ماله وعرضه وحياته كالكذب والزنا وتدبير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر.

أماالخيانة الزوجية فهي كل سلوك من شأنه الإفضرار بشريك العلاقة المتعلقة بالزنا ،أو هي خيانة الزوجة لزوجها والعكس صحيح .

والتعريف الإجرائي الذي تعتمده هذه الدراسة لمفهوم الخيانة الزوجية أنها كل تفكير أو سلوك يهدف للإضرار بالطرف الآخر في العلاقة الزوجية بما في ذلك التقليل من شأن العلاقة الزوجية والإستخفاف بها ، وهذا التعريف الإجرائي يتجاوز الربط الكلاسيكي الضيق بين الخيانة الزوجية والزنا .

6.1 . الدراسات السابقة

1.6.1. الدراسات الأكاديمية

وقفت على الرسائل الأكاديمية في الجزائر فقط منها:

1- دراسة الطالب جمال معتوق لنيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع الثقافي تحت عنوان "وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن" [9].

إنطلق الباحث في دراسته من التساؤل المحور التالي :

-هل لنوعية التربية التي تلقاها الأفراد(الذكور) داخل أسرهم دخل في إقبالهم على ممارسة العنف ضد النساء في الشارع؟

وترجم هذا التساؤل المحوري إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- هل للصورة المعطاة عن المرأة للذكر من طرف الأولياء خلال العملية التربوية التنشيئية دخل في إقباله على السلوك العنيف ضد الجنس الآخر في الشارع؟

- هل الإقبال على العنف ضد النساء في الشارع يعد دفاعا عن المجال الخارجي ،كون أن هذا الآخير حكر على الذكور حسبما تلقونه في أسرهم ؟

- هل لوسائل التثقيف والترفيه المستهلكة من طرف الذكور علاقة بممارستهم للعنف بمظاهره المختلفة ضد النساءفي الشارع؟

وقد إعتمد الباحث في دراسته على أربع **فرضيات** وهي:

- أن الإقبال على ممارسة العنف ضد النساء في الشارع من طرف بعض الذكور هو إنعكاس لنوعية التربية التي تحصلوا عليها بالإضافة إلى الصورة التي أعطيت لهم عن المرأة من طرف مؤسسات التنشئة المختلفة التي مروا بها (أسرة ،مدرسة ....إلخ).

- في ظروف إجتماعية وإقتصادية قاهرة (البطالة ،العزوبة،الحرمان العاطفي ،الكبت بجميع أنواعه) يلجأ الذكور إلى ممارسة العنف ضد النساء في الشارع إنتقاما منهن.
-ممارسة العنف ضد النساء في الشارع من طرف الذكور ماهو إلا دفاعا عن المحيط الخارجي وذلك إعتقادا منهم بأنه خاص بهم وأن وجود المرأة فيه هو تعدي وتطفل على تصرفاتهم وخصائصهم وطباعهم.

- الإنتشار المفرط لصور العنف عبر وسائل التثقيف والترفيه التي يستهلكها ويمارسها بعض الذكور (كالصحف،الكتب) تنمي حتما لديهم الميل إلى ممارسة العنف ضد النساء مستقبلاً.

إعتمدت الدراسة على أربع عينات وكان مجموعها 419 والتي تمثل حجم العينة المراد دراستها.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

-مدة البطالة وعلاقتها :كلما إزدادت هذه المدة لدى البطالين كلما إزدادت فرص إقبالهم على ممارسة العنف.

-وسائل التثقيف والترفيه وعلاقتها : ذات علاقة بتحديد فرص الإقبال أو الإمتناع عن مثل هذه السلوكات .

-النشاط الديني: حيث أن الإستهلاك الثقافي والترفيهي وممارسة النشاط الديني لدى المبحوثين له علاقة بالإقبال أو الإمتناع عن ممارسة العنف ضد النساء.

المجال الخارجي وعلاقته بممارسة العنف: حسب الأماكن التي تكون فيها المرأة، الأماكن الخطرة مثل الأماكن الخالية، المحطات، الأسواق، وأماكن اللهو والترفيه، يكثر فيها العنف إذ يبرز أن للمرأة أماكن محدودة لا تستطيع أن تتعداها.

2-دراسة الطالب شيخي رشيد من أجل نيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع الثقافي تحت عنوان " العنف الممارس ضد الطفل في الأسرة وأثره على التحصيل الدراسي: دراسة ميدانية لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي بإكمالية بوعرفة ،البليدة " من جامعة سعد دحلب، البليدة للموسم الجامعي 2003-2004. [10].

إنطلق الباحث من التساؤل العام التالي:

ماهي الأسباب التي تدفع الوالدين إلى ممارسة العنف ضد الأبناء ،ومامدى تأثيره على نتائجهم الدراسية ؟

وترجم الباحث هذا التساؤل العام إلى التساؤلات الجزئية التالية :

-هل للمستوى الثقافي للوالدين دخل في ممارسة العنف ضد الأبناء المتمدرسين؟

-هل العنف الممارس من طرف الوالدين بصوره المختلفة ضد الأبناء المتمدرسين له علاقة بتحصيلهم الدراسي؟

-من من الوالدين(الأب أم الأم) الأكثر إستعمالا للعنف ضد الأبناء المتمدرسين؟

للإجابة عن هاته التساؤلات إنطلق الباحث من الفرضيات التالية:

- الفرضية العامة :

لممارسة العنف ضد الأبناء أسباب عديدة ،مما يؤثر على تحصيلهم الدراسي.

- أما الفرضيات الجزئية فكانت كالتالي:

- للمستوى الثقافي للوالدين دور في ممارسة العنف ضد الأبناء المتمدرسين ،مما يؤثر على تحصيلهم الدراسي.

- لتدهور المستوى المعيشي للأسرة علاقة بممارسة العنف ضد أبنائها المتمدرسين ،مما يؤثر على تحصيلهم الدراسي.

- ممارسة العنف من طرف الوالدين بصوره المختلفة ضد الأبناء المتمدرسين له دور في تحصيلهم الدراسي.

كما إعتمدت الدراسة على عينة تتكون من 275 مبحوث مقسمة على ثلاث عينات مقسمة حسب سنوات الدراسة والجنس.

أما المناهج التي إعتمدتها الدراسة فهي المنهج الوصفي ،المنهج المقارن والمنهج الإحصائي التحليلي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن العنف الممارس في الأسرة يؤثر على تحصيل التلاميذ سواء كان من طرف الأب أو الأم ومهما كان نوع هذا العنف بالإضافة إلى أن الأولياء الذين يمارسون العنف ضد أبنائهم لا يقدمون المساعدة إلى أبنائهم كما أن العنف الممارس بين الوالدين يؤثر كذلك على تحصيل التلاميذ.

3- دراسة الطالبة كريمة شادر في إطار نيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع من جامعة الجزائر لموسم 2000-2001 تحت عنوان"المرأة الجزائرية ونموذج تنشئة الفتاة في إطار التغير الإجتماعي" [11].

إنطلقت الباحثة من التساؤل الرئيسي التالي:

هل أن التغير الإجتماعي وعملية التثاقف التي تعرضت لها لمراة الجزائرية على غرار العائلة وخاصة في السنوات الأخيرة قد غيرت من مفهومها لنموذج التنشئة الذي تلقنه للفتاة وتبنيها لقيم أخرى؟ أم أن المرأة الجزائرية تساهم في ديمومة وإستمرارية ثقافة المجتمع الذي تنتمي إليه؟

وبعدها طرحت الباحثة أسئلة جزئية على النحو التالي:

- في ماذا يكمن السبب الرئيسي الذي جعل المرأة تعمد على إيجاد إنتاج نفس التنشئة مع الفتاة، ألأن هذا يعود إلى تجذر التنشئة والثقافة التقليدية فيها؟ أم أن هذا يعود لغياب البديل؟

أم يرجع هذا للمكانة الإجتماعية المتدنية التي تحتلها في النظام الأبوي؟

وكيف يمكننا تفسير موقفها من إستعمالها للضبط الإجتماعي فيما يخص سلوكات وتصرفات الفتاة؟

وإعتمدت الباحثة في دراستها على الفرضيات التالية:

-الفرضية الأم:

بالرغم من التغير الإجتماعي الذي يشهده المجتمع الجزائري تسعى المرأة لتنشئة الفتاة وفق الثقافة التقليدية ، وإعادة إنتاج نفس النموذج لغياب البديل وكذا للحفاظ على الأدوار الإجتماعية عن طريق إستعمال الضبط الإجتماعي.

-الفرضيات الجزئية :

الفرضية الأولى: تمسك المرأة بالنسق القيمي التقليدي وإعتباره نموذجا مرجعا ،جعلها تسعى لتنشئة الفتاة وفق مباديء الثقافة التقليدية.
الفرضية الثانية: عدم وجود نموذج متصور لدى المرأة مغاير لذلك الذي تحمله ،أدى بها إلى إعادة إنتاج نفس نموذج التنشئة الإجتماعية الذي تلقنه للفتاة.
الفرضية الثالثة: تخضع المرأة سلوكات وتصرفات الفتاة للضبط الإجتماعي أثناء عملية التنشئة الإجتماعية وهذا حفاظا على موروثها الإجتماعي وكذا خضوعها للسلطة الرجالية.

النتائج المتوصل إليها:

- بالرغم من التغير الإجتماعي الذي عرفته المبحوثات إلا أنهن ما زلن متمسكات بمباديء وتعاليم التنشئة التي تلقينها وكذا مباديء وقيم المجتمع التقليدي وأنهن لسن على إستعداد لوضع قطيعة مع النسق القيمي ، فثقافة المجتمع راسخة فيهن.
- كما أشارت الدراسة أن المبحوثات يجمعن على أنهن عانين من التمييز الجنسي في العائلات التي نشأن فيهن.

- وأن معظم المبحوثات كن عرضة لسوء لمعاملة ضمن عائلتهن.
- وأن المبحوثات يعمدن إلى إعادة إنتاج النموذج التقليدي ،من خلال عملية تنشئة الفتاة نظرا لترسخه فيهن من جهة أو لغياب البديل من جهة أخرى.

4- دراسة الطالب سيد أحمد نقاز في إطار إعداده لرسالة نيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع من جامعة الجزائر للسنة الجامعية 2000-2001 وعنوان الرسالة هو:

"دور البيئة الأسرية في ظهور السلوك الإجرامي :دراسة ميدانية مقارنة بمناطق عين الدفلى، المدية والبليدة " [12]

- وتساءل الباحث في البداية : إلى أي مدى يمكن إعتبار الوسط الأسري مسؤولا عن السلوك الإجرامي للأفراد ؟

وبعد نزول الباحث إلى الميدان وصل إلى النتائج التالية :

- إن الأسرة تعتمد على وسائل توجيهية وتربوية لا تتلاءم مع متطلبات الظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للفرد من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى فمثلا لا حظ الباحث تراجع دور تأثير الدين ولا حظ وجود تصادم بين الثقافات المحلية والأجنبية وهو الأمر الذي أدى إلى بروز سلوكات عدائية من الأفراد نحو القيم والمعايير الإجتماعية.

- كما وصل الباحث إلى نتيجة أخرى وهي أن التغيرات الإجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري بعد الإستقلال أثرت على العلاقات الأسرية وهو الأمر الذي أدى إلى إنسداد الحوار والإتصال داخلها وإختلفت الأدوار والمكانات داخلها فتراجع أسلوب التضامن الذي كانت تعرف به الأسرة الجزائرية من قبل.

- كما ن الباحث وصل إلى نتيجة أخرى وهي أن 78 % من المبحوثين يعانون البطالة مما يفسر أن الفقر والأوضاع الإجتماعية المزرية لها وزنها في دفع الأفراد للجريمة.

2.6.1. الدراسات الحرة

أ- في الجزائر:

- دراسة الأستاذة فاطمة الزهراء دلاج سبع – أستاذة وباحثة بجامعة وهران - وهي دراسة تمت باللغة الفرنسية تحت عنوان:

Adolescence et Délinquence en Algérie - La délinquence juvenille Feminine.

تناولت فيها الباحثة أولا إنحراف المراهقات بين النظام الإجتماعي والأخلاقي باحثة عن أهم العوامل المؤدية إلى إنحراف المراهقات ،وعلى العموم هي دراسة إعتمدت على التحليل النفسي لشخصية المراهقة أكثر من إعتمادها على التحليل السوسيولوجي.

فهي تفسر إنحراف المراهقة وميلها للإجرام بالرجوع إلى شخصيتها وصراعها النفسي أكثر من إرجاعها لوضعها داخل المجتمع.

ب- في الوطن العربي

1- الدراسة التي قامت بها الدكتورة سامية مصطفى الخشاب المعنونة ب" المراة والجريمة دراسة إجتماعية و ميدانية" وهي دراسة تمت في إحدى السجون النسائية بجمهورية مصر ويكمن هدف الدراسة في التعرف على الواقع الأسري للمرأة المسجونة وإستخدمت الباحثة لهذا الغرض المنهج الوصفي والتفسيري معتمدة على المسح الإجتماعي والمنهج الرياضي.

كما تناولت الباحثة الإتجاهات المعاصرة في دراسة المرأة والجريمة وتوصلت الباحثة إلى نتائج موضوعية مفادها أن أفضل طريقة للوصول إلى نتائج موضوعية عن الواقع الأسري لعينة البحث مع تدعيمها بنظرة مقارنة بين أسر جرائم القتل وأسر جرائم المخدرات هي أن نقوم بعمل مقاييس للمتغيرات السبعة التالية:

1-مقياس العلاقة الإجتماعية في الأسرة.

2-مقياس أسلوب الإتصال في الأسرة .
3-مقياس الإنتماء للأسرة .
4-مقياس التكيف الزواجي.
5-مقياس الإنسجام والرد في الأسرة.
6-مقياس السلطة وإتخاذ القرار في الأسرة .
7-مقياس الضبط في الأسرة.

2- دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم من جامعة الإسكندرية تحت عنوان:

"المنحرفات الصغيرات:القاتلات الصغيرات" وقد تمت هذه الدراسة بمؤسسات الأحداث بمصر اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة وتناولت فقط المنحرفات المراهقات اللائي تورطن في جرائم القتل.

إنطلق الباحث من فرضية مفادها أن ثمة ظروف محددة إجتماعية وثقافية وإقتصادية بجانب خصائص ديموغرافية خاصة تهيء الفتيات الصغيرات للإنحراف وتجعل إنحرافهن أكثر إحتمالا من غيرهن بغض النظر عن نوع الجريمة وهذه الظروف والخصائص تتواجد غالبا فيما يطلق عليه إصطلاحا (خلفية المنحرفة) المتمثلة في ماضيها وتجاربها السابقة وبيئتها الإجتماعية وتنشئتها الإقتصادية والثقافية.

أما الفروض الفرعية التي إنطلق منها الباحث فهي:

1- تنتمي الفتاة المنحرفة دائما إلى أسرة مفككة .
2- تنتمي الفتاة المنحرفة دائما إلى بيئة إقتصادية متدنية .
3- أن الأمية هي أحد العوامل الهامة المميزة للمنحرفات الصغيرات .
4- أن أكثر الفئات العمرية إرتكابا للجريمة بين المنحرفات الصغيرات والمراهقات هي الفئة العمرية 13 و15 عاما.
5- أن إشتغال الفتيات الصغيرات في عمر مبكر يعتبر أحد العوامل الهامة في إنحرافهن.
6- أن زواج الفتيات الصغيرات في عمر مبكر يعتبر أحد العوامل الهامة في إنحرافهن .
7- تنحرف الفتيات الصغيرات في الحضر وفي الريف بنفس المعدلات إذا واجهت ذات الظروف المؤدية للإنحراف.
واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وتوصل إلى النتائج التالية:

- أن الفئة العمرية 13-15 سنة هي أكثر الفئات العمرية بين الصغيرات والمراهقات إرتكابا للجرائم بشكل عام .

- عن علاقة الأمية بالجريمة كشفت الدراسة عن عن علاقة عكسية واضحة بين إرتقاء المستوى التعليمي من ناحية وإرتكاب الجريمة بين الصغيرات من ناحية أخرى ،حيث وجد أن 36%من مرتكبات الجرائم أميات و25.5 % منهن يقرأن ويكتبن و 8.9 % مستواهن لا يتعدى التعليم المتوسط وأن 2.7 % بلغن التعليم الثانوي.

- أن 44.8 % من إجمالي المنحرفات ولدن لآباء يحترفن مهنا غير ماهرة و53.5 % من إجمالي أمهات المبحوثات ربات بيوت.

- أوضحت الدراسة أن معظم المنحرفات كن يقمن قبل إرتكاب الجريمة بأحياء شعبية ومناطق ريفية.

- أغلب المبحوثات المنحرفات ينتمين لأسر كثيرة العدد.

- أوضحت الدراسة أن 27.6 % من إجمالي المبحوثات متزوجات وأن زواجهن تم في سن مبكرة وكان سببا في تهيئتهن للإنحراف خاصة وأن نسبة الطلاق بين هذه الزيجات كان مرتفعا .

- كشفت الدراسة ان ربع آباء المبحوثات مطلقين وأن 50.1% منهن نشأن في أسر مفككة.

- كشفت الدراسة أن نسبة كبيرة من القاتلات الصغيراتقتلن بسبب مرورهن بتجارب جنسية مبكرة خارج الزواج مما دفعهن لقتل جنينهن أو قتل آخرين.

3- دراسة الباحثة الأستاذة ناهد باشطح تحت عنوان:

" مفهوم الذات وعلاقته بحالة الأنا لدى نزيلات المؤسسات العقابية في ضوء عوامل البيئة الفيزيقية والإجتماعية" .

إنطلقت الباحثة في دراستها من حقيقة أن وضع المرأة في العالم العربي لم يتغير رغم أن الأرقام الإحصائية تعطي مؤشرات نحو زيادة عمالة المرأة .

وتشير الباحثة إلى قلة الدراسات المتعلقة بذات المراة وأثرها على آداءها الإجتماعي.

وقد حددت الباحثة أهمية دراستها في النقاط التالية:

1- دراسة العلاقة بين مفهوم الذات والأنا بما يوضح أثرهما في سلوك الفرد وتكوين السلوك لإجرامي.
2- دراسة شخصية السجينات مما يمنح رؤية أعمق لعلاقة إضطراب الشخصية بلجوء المرأة للجريمة
3- تحاول هاته الدراسة وضع نهج علمي لدراسة ذات المرأة وإضطراب الشخصية لدى نزيلات السجون.
4- إثراء مجال الدراسات الإنسانية البيئية برؤية جديدة لتفسير السلوك للجريمة النسوية.
5- الإمداد بكم كبير من المعلومات والبيانات عن أهمية مفهوم الذات والأنا وعن الجريمة النسوية.
أما عن أهداف الدراسة فقد حددتها الباحثة في:

1- الإهتمام بدراسة تكوين شخصية المراة وعلاقة ذلك بالجريمة وهو مجال من النادر أن يتطرق إليه الباحثون.
2- المساهمة في علاج مشكلات نزيلات المؤسسات العقابية الناتجة عن إضطراب الذات.
3- الإهتمام بالظروف الإجتماعية المؤدية إلى تورط بالجريمة مما يساعد على إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تدعم ذات المرأة داخل المجتمع.
4- التركيز على العوامل البيئية كالحي والسكن في تحقيق الإستقرار للسجينات والإرتباط بينها وبين السلوك الإجرامي.

وفيما يخص عينة الدراسة التي إعتمدتها الباحثة فهي تتكون من نزيلات سجن الرياض وإكتفت الباحثة بعينة تتكون من 38 سجينة نظرا لقلة السجينات السعوديات .

وتوصلت الباحثة في دراستها إلى النتائج التالية:

1- أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين مفهوم الذات وحالة الأنا لدى نزيلات المؤسسات العقابية.
2- أكدت الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الذات بين السويات والسجينات.
3- أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين الذات ومتغيرات البيئة الإجتماعية.
4- أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين مفهوم الذات للمرأة السجينة ومتغيرات البيئة الفيزيقية.
5- أكدت الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين نزيلات المؤسسات العقابية وبين السويات في حالة الأنا.
6-أظهرت الدراسة أن السجينات تأثرن بقسوة الأم أكثر من ألأب بدليل إرتفاع نسبة شعورهن بقسوة الأم.

7- أوضحت الدراسة أن غالبية عينة السجينات أي نسبة 39.4 % يعشن في أسرة عدد أفرادها من 6 إلى 9 أفراد.
8- بينت الدراسة أن نصف عينة السجينات 50 % من المتزوجات.وهذا يؤكد إرتفاع نسبة الجريمة لدى المتزوجات.
9- أظهرت الدراسة أن نسبة47.3 % من السجينات عبرن عن معاناتهن من قسوة الزوج .
10- كما اكدت الدراسة أن 63.8 % من السجينات مطلقات مما يؤكد علاقة الجريمة النسوية بمشكل الطلاق.
11- وأشارت الدراسة إلى أن نسبة المتعلمات لدى السجينات لا تفوق 2.6 % وأن 21.05% من السجينات أميات وأن 28.9 % منهن لا يتجاوز مستواهن التعليم الإبتدائي.
12- أن أغلب السجينات السعوديات متورطات في جرائم أخلاقية.
13- صرحت أغلب السجينات السعوديات أن أسرهنلا تلتزم بالشعائر الدينية.

و أنهت الباحثة دراستها بالتوصيات التالية :

1- يؤثر مفهوم الذات لدى المرأة في إستقرارها النفسي والإجتماعي فمن المهم أن تهتم الأسرة والمدرسة إهتمام كبير بمفهوم الذات الذي يتكون لدى البنت في المراحل الأولى من حياتها.
2- تعتقد الباحثة أنه يجب الإهتمام بزيادة الوعي بأساليب التنشئة الإجتماعية في المجتمع.
3- تعد جرائم النساء من المشكلات التي لم تلاق إهتماما كبيرا من الباحثين والباحثات في المجتمع السعودي مما يستدعي تشجيع وتثمين البحوث الإجتماعية في هذا المجال.
4- ضرورة الزيادة في أعداد الأخصائيات الإجتماعيات والنفسانيات وذلك لتنفيذ البرامج التأهيلية حتى تتحقق فلسفة هذه المؤسسات في الإصلاح والتوقيم قبل أن تكون مؤسسات عقابية.
5-لابد من الإهتمام بالتخطيط العمراني للمدن والمناطق الشعبية الجديدة سواء للمسكن أوالحي .
6- وضع المرأة نزيلة المؤسسات العقابية في تلك المؤسسات بحاجة إلى برامج نفسية مكثفة تركز على برامج العلاج المعرفي وذلك لمعاناتهن من الإضطرابات النفسية.
- مقال سعيد أهمان تحت عنوان :"عنف النساء ضد الرجال :
-التعنيف ضد الرجال تمرد سوي بطعم الرجولة.
-السحر والخيانة الزوجية من أشكال العنف بصيغة المؤنث في سوس.

- يبين المقال أن العنف الممارس من طرف المرأة ضد الرجال في تنام منه المادي والمعنوي وأن أغلب الرجال لا يريدون الإفصاح عما يتعرضون له من تعنيف من قبل النساء إلا أولئك الذين وصلت قضاياهم إلى المحاكم أو البوليس.

جاء في هذا المقال أن هناك دراسة في آغادير لطالب جامعي أكدت أن 23 %ممن شملهم الإستطلاع والبحث بآغادير –المغرب- يتعرضون للضرب والإعتداء الجسدي من قبل زوجاتهم لدرجة إحداث الجروح بدءا بصفع الوجه ومرورا بإشهار الأدوات الحادة عليهم وتوجيه الركلات إلى مواضع مختلفة من أجسادهم إضافة إلى تعرضهم للعنف المعنوي الذي يتعرضون له عبر الكلمات والألفاظ.

كما تشير إحصائيات أمن ولاية أغادير التي حصلت عليها مجلة "المغربية" أن قضايا الضرب والجرح العمدي التي بلغت 711 كان حظ الرجال فيها أوفر فيما بلغ عدد الرجال ضحايا الخيانة الزوجية في 28 قضية قدمت للعدالة 23 رجلا وأكثر من 20 قضية للشذوذ الجنسي قدم على إثرها 20 ضحية ذكور.

وقد بررت بعض النسوة اللآئي استقت مجلة "المغربية " آراءهن بأن الأسباب التي دفعتهن لهجر أزواجهن وحرمانهم مما أحل الله لهم منها الضعف الجنسي للزوج ،إذ صرحت بعض النسوة أن لا تمارس الجنس إطلاقا بدلا من ممارسته دون الوصول إلى المتعة المنشودة ،كما بررت أخريات أن سلوكهن هو رد فعل للخيانة المتكررة من قبل الزوج أو رد فعل على الزواج بأخرى أو أن رائحة فمه كريهة .

-كما تطرق صاحب المقال إلى نوع آخر من العنف تمارسه النساء المغربيات على الرجل وهو السحر واللجوء للمشعوذين وهذا من أجل جلب إرادة الرجل بقصد التحكم فيه.

كما ذكر صاحب المقال عدة حالات لأشخاص تعرضوا لعنف النساء ، كالضرب والإغتصاب.

ليصل صاحب المقال إلى نتيجة مفادها أن ضرب المرأة للرجل دليل على ضعف شخصيته والبعد عن القيم الإسلامية والإنسانية وقلة الوعي .

4- مقال الدكتور حورس تحت عنوان: "لماذا تخون المرأة ؟" .

لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تجعل المرأة تقدم على خيانة زوجها إنطلق صاحب المقال من سؤال مفاده: من يخدع من ؟متى ولماذا؟

وإنطلق صاحب المقال من حقيقة وهي أن الكثير من الرجال ورغم أنهم يصرحون بانهم سعيدون في الحياة الزوجية إلا أنهم رغم ذلك يقدمون على الخيانة الزوجية من باب الرغبة في التنويع .

وإقدام الرجال على خيانة زوجاتهم له نتائج وخيمة حين تكتشف المرأة ذلك.

ويؤكد صاحب المقال على الإهتمام المتزايد للباحثين في الآونة الأخيرة بظاهرة الخيانة الزوجية كإشارته للدراسة المعمقة التي قام بها بعض الباحثين في الولايات المتحدة المريكية حول ظاهرة الخيانة الزوجية والتي كشفت أن أكثر من

واحد من بين خمسة أمريكيين (رجال ونساء) على حد سواء أقروا أنهم أقاموا علاقة حب على الأقل مرة واحدة خارج نطاق الزوجية.

و وفقا لدراسة شملت 3432 بالغا من الأمريكيين والأمريكيات بينت أن إحتمالات وقوع الخيانة الزوجية

تكون على أوجها في السنوات الخمس الأولى من الزواج سواء تعلق الأمر بالرجال أو النساء وتأخذ في الإنخفاض بعد ذلك لتعود إحتمالات وقوعها بعد السنة العشرين من الزواج بالنسبة للرجال فقط.

ويدعم صاحب المقال مقاله بدراسة أجراها علماء النفس في جامعة فيرمونت على 180 زوجا، قال 98 % من الذكور و 80 % من الإناث أنهم تخيلوا إقامة علاقات جنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية مرتين على الأقل في الشهور الأولى من الحياة الزوجية.

ليصل صاحب المقال إلى نتيجة تحت عنوان : في خيانة المرأة فتش عن الرجل بإعتبار أن لإقدام المرأة على خيانة زوجها مع رجل أجنبي هو رد فعل على خيانة الزوج لها أو على عدم شعورها بالآمان والدفء العاطفي معه نتيجة عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته الزوجية كالضعف الجنسي الذي يعاني منه الكثير من الرجال ويرفضون البوح به أو الإقدام على العلاج.

5- تقريراللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية تحت عنوان "سعوديات يمارسن العنف ضد أزواجهن عبر التعذيب وصب الزيت".

أشارت الدراسة إلى حقائق مروعة عن واقع إجرام النساء وعن رجال كانوا ضحايا عنف وإجرام المرأة وهو موضوع يصب في صلب دراستنا.فقد أشارت رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية إلى أنواع العنف المختلفة التي يتعرض لها الرجال على يد نساء سعوديات مفسرة ذلك بقوة وتسلط المرأة أو الفارق العمري الكبير بين الرجل والمراة أو الطلاق وزوج المصلحة وعدم التوافق الإجتماعي بين الزوج والزوجة .في نفس التقرير أشار الدكتور جمال الطوريقي مستشار في الطب النفسي وطب الأطفال أن هناك جرائم كثيرة يتعرض لها الرجال من طرف النساء ولا يتم الإفصاح عنها من قبل الرجال مرجعا الظاهرة إلى عدم التوافق الطبقي والعلمي والعمري والإجتماعي بين الزوجين فضلا عن الخيانة الزوجية ،محذرا في نفس الوقت من مغبة إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب فيه.

وأشار نفس الدكتور إلى أن فريق الأزمات في مستشفى الملك فهد للحرس الوطني إستبقل حالة عنف أسري حاولت فيه إمرأة في العشرينيات من العمر الإنتحار بعدما علم الأهل والجيران بإجبارها لزوجها المسن على إدمان المخدرات وتعريضه للتعذيب الجسدي حتى يتسنى لها خيانته جنسيا مع صديق لها دون أن

يشعر بها زوجها المسن، وأخرى شوهت وجه زوجها بصب الزيت الساخن عليه للتخلص منه.

6- تحقيق نشرته مجلة العربية المصرية بتاريخ 2006/03/03 تحت عنوان:

" تزايد جرائم العنف الأسري ضد الرجال في المجتمع المصري" أغلبها جرائم نسائية والسم هو المفضل".

فأشار التحقيق إلى وجود دراسة تحليلية مصرية حول العنف ضد الرجال كشفت النقاب عن إرتكاب 111 جريمة بحق الرجال في المجتمع المصري خلال النصف الثاني من سنة 2005 وأشارت الدراسة التي أجراها مركز "ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان" أن الجرائم المرصودة توزعت على 85 جريمة قتل ، 15 جريمة سرقة ، 11 جريمة إعتداء بالضرب، أما الدافع لإرتكاب هذه الجرائم بحق الزوج ، فكانت على خلفية خلافات أسرية بنسبة 65 بالمائة وخيانة الزوج بنسبة 15 في المائة وخيانة الزوجة بنسبة 5 في المائة والسرقة والإستيلاء على أموال الضحية بنسبة 15 في المائة .

وأشارت الدراسة التي رصدت الوقائع من شهر يونيو إلى الرابع والعشرين من شهر ديسمبر 2005 من واقع ما نشرته الصحف المصرية إلى أنه من بين تلك الجرائم كان هناك 91 جريمة إرتكبتها الزوجات ،أما فيما يتعلق بوسائل وأدوات الجريمة فقد إستخدم السم كأداة لإقتراف العديد من هاتــه الجرائم وكانت أهم المواد المسممة هي تيتانوس،صبغة الشعر، المبيدات الحشرية كما إستخدمت الأسلحة النارية كالمسدسات علاوة على الإستعانة بالبنزين، الكيروجين والأسلحة البيضاء كالسكاكين والسواطير.

وأكدت الدراسة أن من بين الجرائم كان هناك 63 جريمة وقعت بالقاهرة ، و24 بالجيزة، 2 بقنا ، 4 بالإسكندرية، 3 بالمنيا وواحدة بكل من سوهاج وأسيوط و 2 بالفيوم و11 جريمة مجهولة المكان .

وأشارت الدراسة أن أغلب هاته الجرائم وقعت في الأوساط غير المتعلمة فكانت 69 جريمة قد غرتكبت من غير المتعلمات و 16 على أيديمتوسطات التعليم و 7 لاجرائم فقط غرتكبتها أصحاب المؤهلات العليا وجريمة واحدة غرتكبتها حاصلة على الدكتوراه فيما لم تحدد 18 جريمة المستوى التعليمي لمرتكبيها .وأشارالسيد سعيد عبد الحافظ مدير المركز الذي أشرف على هاته الدراسة إلى خطورة الوضع وإرتفاع جرائم العنف ضد الرجال من قبل

الزوجات مرجعا ذلك إلى سوء الأحوال المعيشية والإنفتاح الإعلامي والثقافي الذي تشهده مصر.

7- مقال لخديجة عليموسي ،بعنوان: العنف ضد الرجال :من طوى هذه القضية ونشر غيرها؟ .

أهم ماجاء في المقال أنه كثرت الأصوات المنددة بالعنف الممارس ضد لنساء ،لكن الكثير يغفل عن

العنف الممارس من طرف النساء ضد الرجال في المجتمع المغربي.

وتحاول صاحبة المقال أن تضرب أمثلة عن أنواع العنف التي يتعرف له بعض الرجال في المجتمع المغربي من قبل النساء ،فهناك عنف مادي وآخر معنوي فالعنف المادي كالضرب والجرح عادة لا يريد الرجال الإفصاح عنه إلا أولائك الذين وصلت قضاياهم إلى المحاكم .

وتشير صاحبة المقال إلى أمثلة ساقها لها أحد المحامين المغاربة الذي أكد أن النساء المتورطات في هذا النوع من الإعتداءات عادة ما تلجأ إلى شهادة المرض النفسي حتى تخفف عنها العقوبة .

وتصل صاحبة المقال إلى القول ان ظاهرة ضرب النساء للرجال يكاد لايخلو منها بيت مغربي مرجعة ذلك إلى ضعف شخصية الرجال .

كما فسر بعض رجال القانون ظاهرة إقبال المرأة على ممارسة العنف ضد زوجها كرد فعل ضد عنف الرجل كما يمكن إرجاعه إلى التركيبة النفسية للمرأة الناجمة عن التنشئة الإجتماعية الخاطئة .

8- ليلى هلال وآخرون:"بعض العوامل التي تؤدي إلى إنحراف المرأة المتزوجة (الخيانة الزوجية"

إشكالية الدراسة : تعتبر ظاهرة الخيانة الزوجية من الظواهر التي لم تحظ بالدراسة الكافية في المجتمع الليبي رغم أنها واقع معاش لكنها لا زالت تتسم بالسرية والكتمان من طرف الدوائر الرسمية .

أهمية البحث:

1- إن تناول موضوع الخيانة الزوجية للمرأة بالبحث لم ينشأ من فراغ وإنما يرجع إلى ما لاحظته الدارسات عن الإصلاح والهيل بالجديدة سجن النساء ضمن دراستهن العلمية في مجال الإنحراف.

2- التعرف على الخصائص المرتبطة بالتعليم والعمل والفئات العمرية التي إنتشرت فيها الظاهرة.

3-معرفة الجوانب الشخصية والإجتماعية والأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب هذه الجريمة (أي الخيانة الزوجية).

أهداف الدراسة

-التعرف على بعض العوامل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية التي تؤدي إلى خيانة المرأة لزوجها.

-التعرف على علاقة بين متغيرات التعليم ،العمل ،الفئة العمرية بالإنحراف (الخيانة الزوجية).

-التعرف على الاثار التي تقع على الأسرة والمجتمع.

تساؤلات البحث:

1-ماهي بعض العوامل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية التي تؤدي إلى خيانة المرأة لزوجها؟

2-ماهي العلاقة بين متغيرات التعليم ،العمل،الفئة العمرية بالإنحراف(الخيانة الزوجية).؟

3-ماهي الآثار التي تقع على الأسرة والمجتمع؟

نتائج الدراسة:

1- أوضحت الدراسة أن أغلبية أفراد العينة تقع أعمارهن في المرحلة بين 20 و 39 سنة وهي المرحلة التي تحتاج فيها المرأة إلى رعاية وإشباع جنسي.

2- أوضحت الدراسة أن المستوى التعليمي له تأثير على أفراد العينة لأنه كلما قل المستوى التعليمي كلما زاد الإنحراف وكلما زاد المستوى التعليمي كلما قل الإنحراف وذلك لما للتعليم من أثر في توعية المرأة والرفع من مستوى تفكيرها وقدرتها على إتخاذ القرارات السليمة.

3- كشفت الدراسة أيضا ان سبب إنحراف الزوج كان سببا لإنحراف الزوجة،حيث بينت الدراسة أن 35% من عينة البحث كان الزوج سببا في إنحراف الزوجة وإقبالها على الجريمة.

4- كشفت الدراسة أن المناخ الأسري الذي نشأت فيه المرأة المنحرفة له دور كبير في وثوعها في عالم الإنحراف:كالشقاق الدائم بين الوالدين ،وإنعدام الأمن الأسري ووجود نماذج أسرية منحرفة وخائنة.

5- كما وصلت الدراسة إلى نتيجة وهي أن من أهم أسبا وقوع الخيانة الزوجية من طرف المبحوثات هو ضعف الخشية والرهبة من الله بسبب ضعف أو إنعدام الوازع الديني.

3.6.1. تقييم عام للدراسات السابقة

هاتـه بعـض الدراسـات التـي إسـتطعنا الوقـوف عليهـا لمسـاعدتنا فـي إنجـاز دراستنا والتي تناولت في مجملها جوانب مهمة من موضوع بحثنا ،بإعتبارها تركز على إجرام وإنحراف المرأة بشكل عام، والجدير بالإشارة أن الكثير من الدول العربية قطعت أشواطا كبيرة في مجال الدراسات المتعلقة بإجرامالمرأة كمصر والمغرب والعربية السعودية ،حيث أن الظاهرة لم تعد طاوها إجتماعيا بل واقعا معاشا جندت له الدول طاقتها المادية والبشرية لفهم الظاهرة والتحكم فيها.

لكن الملفت للإنتباه أننا لم نعثر على الكثير من الدراسات المتعلقة مباشرة بموضوع بحثنا المتمثل في إجرام المرأة نحو زوجها وكل ما هنالك هو عبارة عن مقالات صحفية تعلق على قضايا متناثرة هنا وهناك حول إقدام بعض النساء على ضرب أزواجهن أو قتلهن مثلما تشير إلى ذلك الصحف الغربية والمصرية التي أصبحت جرائم النساء بالنسبة إليها موضوعا إعلاميا إستهلاكيا أكثر منه موضوع سوسيولوجي ،او أنها تنقل وقائع بعض القضايا المطروحة على العدالة وكانت فيها النساء مصدرا للجرم .

أما الدرسات العلمية المعمقة المتعلقة بإجرام وإنحراف المرأة في المجتمعات العربية فكانت جل الدراسات التي إستطعنا الوقف عليها تركز على نوع معين من إنحراف المرأة ألا وهو الخيانة الزوجية وهو في الحقيقة موضوع يهم جزءا من دراستنا بإعتبار أن بين فرضيات بحثنا فرضية الربط بين إجرام المرأة والخيانة الزوجية،فكثير من الدراسات كشفت أن وقوع المرأة في الخيانة الزوجية يعد مؤشرا على دخولها عالم الإجرام من بابه الواسع فالمرأة الخانة قد تتحول إلى قاتلة وهو الأمر الذي يخدم فرضيتنا بقوة.

ولعله من الإنصاف القول أن الدراسات القريبة جدا من موضوع دراستنا هي دراسة الدكتورة سامية مصطفى الخشاب تحت عنوان " المرأة والجريمة" ودراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان " المنحرفات الصغيرات (القاتلات الصغيرات).

فالدراسة الأولى للدكتورة سامية مصطفى الخشاب تناولت فييها أساب إقبال المرأة على الجريمة بشكل عام محاولة فهم الظاهرة بأخذ عينة من إحدى السجون المصرية وهي دراسة وإن أعطتنا تفسيرا موضوعيا للظاهرة المدروسة إلا أنها لا تخدم بحثنا لسببين أولهما أنها تناولت إجرام المرأة بشكل عام في حين أن بحثنا يتناول إجرام المرأة نحو زوجها وثانيهما أن الدراسة تمت في السجون المصرية واسباب إقبال المرأة على الجريمة تختلف بالضرورة عن أساب إقبال المرأة الجزائرية عليها بسبب الإختلاف الثقافي ،التاريخي ،الإقتصادي ،السياسي والإجتماعي بين مصر والجزائر.

أما دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني فرغم تناولها لجرائم القتل النسوية إلا إنها خصصتها لجرائم الأحداث النسوية في حين أن موضوع دراستنا يخص النساء المتزوجات.

وعلى العموم فإن هاته الدراسات تعد نافذة ألقت الضوء على كثير من ظواهر الإنحراف النسوية وزودتنا برصيد نظري وتجريبي لإنجاز هذا البحث الذي يعد جهدا يضاف إلى تلك الجهود التي بذلت ولا زالت تبذل لفهم ظاهرة إجرام النساء بشكل عام .

7.1. الصعوبات التي واجهت الدراسة

لقد واجه الباحث في سبيل إنجاز هاته الدراسة صعوبات جمة يمكن حصرها فيما يلي:

1.7.1. على المستوى المعرفي

- صعوبة تطبيق بعض النظريات نظرا لكونها وليدة بيئة إجتماعية ثقافية تختلف كل الإختلاف مع بيئتنا الجزائرية ذات الخصوصية العربية الإسلامية مثل نظرية التحليل النفسي لفرويد التي تنفي إرادة الفرد وتطمس شخصيته وتجعله سجينا للسلوك العنيف والإجرامي وهي نظرية تشاؤمية .

إضافة كذلك للنظرية التفاعلية الرمزية وهذا راجع لتعقيدات الرموز داخل المجتمع والغلو في وصف المرأة بالمخلوق الضعيف الذي لا حول له و لاقوة .

- قلة الدراسات على المستوى العربي والجزائري بالخصوص حول جرائم النساء وهذا حتى لا نقول بإنعدامها نظرا للأفكار المسبقة والمروجة حول الجريمة والعنف والملصقة بالرجال دون النساء.

2.7.1. على المستوى الميداني

-إستحالة إجراء مقابلات مع الجانيات كون الأمر يتطلب المرور عبر عدة إجراءات إدارية لا يسمح الوقت الممنوح لإنجاز الدراسة بإتباعها ،وهذا ما جعلنا نكتفي بالوقوف على الملفات القضائية بعد اللجوء إلى العديد من التدابير والوساطة بالإضافة إلى إستعمال عينات فرعية خاصة بالمقالات الصحفية المتعلقة بالموضوع وكذلك العودة إلى مختصين بالمسألة مثل الأئمة والمحامين والشرطة العلمية .
- صعوبة الحصول على الملفات القضائية .
- رفض بعض الأئمة التجاوب معنا .

- بعض الصعوبات مع المحامين نظرا لسرية المهنة وغيرها من الصعوبات الأخرى .

الفصل 2

التنشئة الإجتماعية والمرأة

لا يمكننا فهم سلوكات وتصرفات أي فرد إلا بالرجوع إلى تنشئته الإجتماعية التي تحدد من دون شك علاقاته الخارجية وردود أفعاله إزاء مواقف معينة ، وإدا كان موضوعنا يتعلق بالسلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها فإن هده الظاهرة كغيرها من الظواهر الإجتماعية قد تعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة نوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة.

وفي هدا الفصل سنتناول في المبحث الأول ماهية التنشئة الإجتماعية التي تشمل التعريف اللغوي والإصطلاحي ومنه التعريف السيكولوجي والسوسيولوجي ،كما نتناول في ظل هذا المبحث أهداف التنشئة الإجتماعية ومعوقاتها.

ونتناول في المبحث الثاني أهم العوامل المؤثرة في عملية التنشئة الإجتماعية وقد خصصنا المبحث الثالث لمؤسسات التنشئة الإجتماعية ،الأسرة ، المدرسة ، رياض الأطفال، وسائل الإعلام ، جماعة الأقران والمؤسسات الدينية ودورها في بناء الفرد الإجتماعي وفي المبحث الرابع نتناول نظريات التنشئة الإجتماعية وفي المبحث الخامس التنشئة الإجتماعية والمرأة .

وقد وضعت هده المباحث وفق الإستراتيجية الهادفة والمتبعة في هدا العمل والمتمثلة في فهم ظاهرة إقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي وعلاقته بنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقينها.

1.2. ماهية التنشئة الإجتماعية

سنتطرق في هدا المبحث لمضمون التنشئة الإجتماعية بدءا من ضبط المفهوم لغة وإصطلاحا وأهداف التنشئة الإجتماعية ومختلف العوامل المؤثرة فيها ومؤسساتها وأشهر نظريات التنشئة الإجتماعية.

1.1.2. تعريف التنشئة الإجتماعية

ونتطرق فيه لمختلف التعاريف المتعلقة بالتنشئة الإجتماعية لغة وإصطلاحا

1.1.1.2. التعريف اللغوي

إن كلمة تنشئة مشتقة من فعل نشأ وتقابلها عدة مرادفات ككلمة تربية وتعلم وتمرن، فمصطلح تنشئة هو مصطلح سيكولوجي وسوسيولوجي في آن واحد، والكلمة التي كانت شائعة في اللغة العربية هي التربية أو التعليم أو التهديب وإن كانت في الظاهر مصطلحات تختلف عن مصطلح التنشئة في التسمية إلا أن مضمونها واحد.

والمعنى اللغوي للتنشئة الإجتماعية هو أنها تلك العملية التي تشمل جميع الجهود والنشاطات والوسائل الجماعية والفردية التي تعمل على تحويل الكائن العضوي عند الولادة إلى كائن إجماعي ، فهي عملية تعلم وتعليم يشارك فيها كل من الفرد والجماعة ، الفرد بما هو عليه من تكوين بيولوجي ثم نفسي ، الجماعة بما توفره من ظروف إجتماعية مادية [3] ص182.

2.1.1.2. التعريف الإصطلاحي

ويشمل التعريف الإصطلاحي تعريف التنشئة الإجتماعية في مختلف العلوم كعلم النفس والإجتماع ، والأنتروبولوجيا وعلم النفس الإجتماعي وغيرها من العلوم المهتمة بهاته العملية.

أولا: التعريف السوسيولوجي للتنشئة الإجتماعية

يرى بعض علماء الإجتماع بأن التنشئة الإجتماعية هي "عملية التشكيل والتغييروالإكتساب التي يتعرض لها الطفل في تفاعله مع الأفراد والجماعات وصلا به إلى مكانه بين الناضجين في المجتمع بقيمهم وإتجاهاتهم ومعاييرهم وعاداتهم وتقاليدهم " [13] ص18.

وبهدا المفهوم تكون عملية التنشئة الإجتماعية متمثلة في دلك التفاعل والتجادب الإجتماعي الدي يمكن الفرد من إكتساب شخصية إجتماعية ،فهي تلك العملية التي تجعل الفرد مناسبا للحياة في المجتمع.

فالتنشئة الإجتماعية "هي عملية التثبيت التي تستمر طوال حياة الفرد كلها حيث يتعلم القيم والرموز الرئيسية للأنساق الإجتماعية التي يشارك فيها والتعبير عن هده القيم في معايير تكون الأدوار التي يؤديها هو والآخرون " [14] ص66.

ويعرف **دوركايم** التنشئة الإجتماعية بقوله "هي الفعل الذي تمارسه الأجيال البالغة على الأجيال التي لم تنضج بعد للحياة الإجتماعية وهي تقوم بإثارة وتنمية مجموعة من الحالات الجسدية والدهنية والأخلاقية لدى الطفل حسبما يطلبها منه المجتمع السياسي برمته والوسط الخاص الدي ينتمي إليه " [15] ص15.

ففي نظر **دوركايم** توجد في كل مجتمع في مرحلة معينة من تطوره نظام للتربية يفرض نفسه على الأفراد بقوة لا تقاوم عموما، والأفكار والعادات التي تحدد هذا النظام لم نصنعها بل صنعها من سبقنا.

ويعرفها فيليب ماير بقوله:إن التنشئة الإجتماعية هي عملية يعرض بها الدوار الإجتماعية في المواقف المختلفة [2] ص64.

وهناك من عرف التنشئة الإجتماعية بأنها :عملية تعلم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الإجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير وإتجاهات مناسبة لأدوار إجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته وتحقيق التوافق الإجتماعي معها وتكسبه الطابع الإجتماعي وتيسر له الإندماج في الحياة الاجتماعية [16] ص197.
ويعرفها بعض علماء الإجتماع بأنها:تلك العملية التي يكتسب الفرد من خلالها أنماط معينة من الخبرات والسلوك الإجتماعي الملائم أثناء تفاعله مع الآخرين [17] ص67.

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن عملية التنشئة الإجتماعية من منظور سوسيولوجي هي إكساب الفرد الخصائص الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه ممثلة في القيم والإتجاهات والأعراف السائدة في مجتمعه ومعايير السلوك الإجتماعي المرغوب في هذا المجتمع أو ذاك.

لذا نجد أن البعض من علماء الإجتماع يحبذ تعريف التنشئة الإجتماعية بأنها :عملية إكتساب وتعلم الرموز قصد الدخول في جماعة إجتماعية وتطوير الإستعدادات الفردية للمشاركة في حياة الجماعة...أوهي عملية تعلم وتعليم وترفيه تقوم على التفاعل الإجتماعي وإكتساب الفرد سلوكا ومعايير وإتجاهات مناسبة لأدوار إجتماعية [18] ص128.

ثانيا: التعريف الأنتروبولوجي للتنشئة الإجتماعية

إن وجهة نظر علماء الأنتروبولوجيا تميل إلى حصر التنشئة الإجتماعية في الجوانب الثقافية والتربوية وكل ما من شأنه العمل على دمج الفرد في المجتمع ،ومن هذا المنطلق هناك من عرفها بأنها:إندماج فرد في مجتمع معين عن طريق التطور التدريجي بحيث يصبح الفرد شخصا شخصا يكتسب السلوكات التي تؤهله للعيش في مجتمع محدد [11] ص45.

فالتنشئة الإجتماعية من وجهة نظر الأنتروبولوجيا هي:العملية الثقافية والطريقة التي يتحول بها كل طفل حديث الولادة إلى عضوكامل في مجتمع بشري معين [19] ص127.

في حين نجد بعض الأنتروبولوجيين يعرفونها بأنها " عملية إمتصاص تلقائية من الطفل لثقافة المجتمع المحيط به وهي التي تغرس قيم المجتمع وديانته وعاداته وتقاليده ونظمه في نفس الطفل " [20] ص267.

ويعرفها الأنتروبولوجي الأمريكي "هيرسكوفتس" بقوله " إنها مجموعة من التكيفات يقوم بها الفرد تجاه زملائه من أفراد جماعته إبتداء من الأسرة حتى يشمل سائر المجتمعات الأخرى وحتى يصبح ذا وظيفة كاملة في المجتمع " [2] ص259.

ثالثا: التعريف السيكولوجي للتنشئة الإجتماعية

يعرف العالم النمساوي **ر.لافون** التنشئة الإجتماعية بأنها "عملية إندماج الطفل في المجتمع أثناء نموه العقلي " [21] ص42.

في حين عرفها **بول فولكيي** بأنها "إندماج الطفل في مختلف الجماعات التي عليه أن يحتك بها بإستمرار بحيث يستجيب في المستقبل لما يطلبه منه المجتمع" [11] ص46.

وعلى العموم فإن تعاريف علماء النفس للتنشئة الإجتماعية تنصب على تحديد هدفها المتمثل أساسا في تنمية القدرات العقلية والإستعدادت الفطرية لدى الفرد وتحقيق توازن الشخصية من خلال الإندماج الإجتماعي.

رابعا : تعريف التنشئة الإجتماعية في ظل علم النفس الإجتماعي

ينصب إهتمام علم النفس الإجتماعي على دراسة علاقة التنشئة الإجتماعية بالشخصية وكيفية تكوينها ومن ثم تعرف التنشئة الإجتماعية في ظل هذا العلم على أنها " عملية تشكيل السلوك الإجتماعي للفرد أوهي عملية إستدخال ثقافة المجتمع في

بناء الشخصية التي تعتبر نتاج التفاعل الذي يتم بين الوراثة والبيئة الإجتماعية " [18] ص67.

خامسا : مفهوم التنشئة الإجتماعية في ظل العلوم السياسية

تعد التنشئة الإجتماعية من وجهة نظر العلوم السياسية "عملية يكتسب الفرد من خلالها القيم والإتجاهات كونه عضو في نظام سياسي وإجتماعي معين " [18] ص67.

ومن ثم يكون هدف التنشئة الإجتماعية من منظور العلوم السياسية هو صنع المواطن وغرس روح الولاء لديه نحو وطنه ومحاربة كل ما من شأنه تشويه هذا الولاء أوعاقته.

إستنتاج :

من مختلف التعاريف السابقة المتعلقة بمفهوم التنشئة الإجتماعية يتضح لنا جليا أن هذا المفهوم يتميز بالمرونة والمطاطية لكونه " مفهوم نسبي لا يوجد له تعريف جامع مانع ولكونه يختلف بإختلاف الزمان والمكان والمستوى المعرفي والحضاري إضافة إلى كونه مفهوم شبه شامل لتداخله مع أنواع التنشئة الأخرى " [22] ص135.

وعلى العموم فإن التنشئة الإجتماعية هي عملية تعليمية تبدأ من الأسرة وتنتهي بالمجتمع الكبير وتراعي عدة أمور مثل :كيف يكون سلوك الطفل ؟ وكيف يواجه الأزمات؟ وكيف يتكيف تكيفا سليما مع مجتمعه؟.

هذه التساؤلات تقودنا إلى تحديد مضمون التنشئة الإجتماعية التي تدور كلها حول أنواع السلوك وقيم التنشئة الإجتماعية التي يمكن التعبير عنها بأربعة أشكال في إتجاهين هما الإكتساب والكف:

1- إكتساب السلوك المرغوب فيه مثل مهارات القراءة والكتابة والحساب والإتزان الإجتماعي والتحدث بثقة و دون قلق ...إلخ.

2- إكتساب القيم المقبولة ثقافيا مثل الإخلاص ،الإيثار ،النظافة ،الأمانة ،الوجدان ،الضمير الحي، الثقة والطموح...إلخ.

3- الكف عن السلوك غير المرغوب فيه مثل الطبيعة العدوانية والتواكلية والبكاء والغضب والتبول ...إلخ.

4- الكف عن القيم المرفوضة مثل الكراهة والكسل والترجي والكذب والغش والخداع...إلخ [22] ص5.

وعلى العموم" فإن علماء الإجتماع يستخدمون مفهوم التنشئة الإجتماعية للإشارة إلى العمليات التي يتم من خلالها إعداد الطفل ليأخذ مكانه في الجماعة التي ولد فيها" [23] ص135.

2.1.2. أهداف التنشئة الإجتماعية

يتضح لنا جليا من خلال التعاريف المختلفة لمفهوم التنشئة الإجتماعية أن لهذه الأخيرة جملة من الأهداف تصبو إلى تحقيقها منها على وجه الخصوص:

1- التدريبات الأساسية لضبط السلوك وأساليب إشباع الحاجات وفقا للتحديد الإجتماعي :إذ يكتسب الطفل من خلالها اللغة ،العادات ،التقاليد وإكتساب القدرة على توقع إستجابات الغير نحو سلوكه وإتجاهاته.

2- إكتساب المعايير الإجتماعية التي تحكم السلوك وتوجهه لكي يحقق المجتمع أهدافه وغاياته وذلك من خلال غرس قيمه وإتجاهاته في الأفراد.

3- تعلم الأدوار الإجتماعية :لكي يحافظ المجتمع على بقائه وإستمراره وتحقيق رغبات أفراده فإنه يضع تنظيما خاصا بالمراكز ،فالأدوار الإجتماعية التي يشغلها ويمارسها الأفراد والجماعات تختلف بإختلاف السن ، الجنس والمهنة .

4- إكتساب المعرفة والقيم والإتجاهات والرموز وكافة أنماط السلوك الخاصة بالجماعة التي سيعيش فيها الفرد.

5- إكتساب العناصر الثقافية للجماعة التي ستصبح جزءا من تكوينه الشخصي .

6- تحويل الطفل من كائن بيولوجي إلى كائن إجتماعي: ومن طفل يعتمد على غيره في نموه إلى فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية " [13] ص20.

7- غرس عوامل ضبط داخلية للسلوك :إلى أن يحتويها الضمير وتصبح جزءا منه.

8- مساعدة الأفراد على النمو: بشكل يجعل سلوكه مقبولا في المجتمع وأكثر فاعلية في المحافظة على الذات كعضو في الأسرة والمجتمع.

9- " تحقيق النضج الإجتماعي : حيث تقوم الأسرة بتوفير الجو الإجتماعي السليم والصالح واللازم لعملية التنشئة الإجتماعية " [2] ص71.

10- إشباع الحاجات الصحية : فالطفل بحاجة إلى غذاء صحي كامل ومسكن يأويه ويقيه من عدوى الأمراض وغيرها.

11- تحقيق النضج النفسي : الذي لا يتحقق إلا في ظل تنشئة إجتماعية متزنة .

وعلى هذا الأساس تكون عملية التنشئة الإجماعية عملية جد شائكة تسعى إلى تحقيق أهداف تنعكس على حياة الفرد والجماعة معا ،فعلى مستوى حياة الفرد فإننا لاحظنا أن التنشئة الإجماعية هدف أساسا إلى غرس النظم الأساسسية لضبط سلوك الفرد وأساليب إشباع حاجاته وفقا لقواعد الضبط الإجتماعي ولهذا لاحظنا أن أغلب علماء الإجتماع إتفقوا على تعريف التنشئة الإجتماعية : عملية تقوم على التفاعل الإجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير وإتجاه مناسب لدور إجتماعي معين وتمكنه من مسايرة جماعته والتتوافق معها ويسر له الإندماج في الحياة الإجتماعية [24] ص213.

وهكذا يكون من الأهداف الأساسية لعملية التنشئة صهر الفرد في بوتقة الحياة الإجتماعية لكن ليس بمفهوم سلبي يلغي ذاتية وشخصانية الفرد إذ أنها من جهة أخرى تسعى إلى غرس الطوح في نفس الأفراد وذلك بجعلهم يواكبون التطور الحاصل في المجتمع وكذا غرس حب الإطلاع في نفوس الأفراد من خلال الأسرة وبرامج المدرسة ووسائل الإعلام عامة ، وغرس الطموح لدى الأفراد ينعكس إيجابا عليهم وعلى مجتمعاتهم في آن واحد ، فهو يحرر الأفراد من الروتين ويعطي معنى لوجودهم ويؤدي من جهة أخرى إلى وضع إجتماعي أفضل لأن الطموح يفجر القدرات الإبداعية لدى الأفراد .

3.1.2. خصائص التنشئة الإجتماعية

يتضح لنا من خلال التعاريف المختلفة للتنشئة الإجتماعية وأهدافها أنها تتميز بجملة من الخصائص أهمها ":

1-" أنها عملية إجتماعية قائمة على التفاعل المتبادل بينها وبين مكونات البناء الإجتماعي " [10] ص116.

2- أنها نسبية تختلف بإختلاف الزمان والمكان والطبقات الإجتماعية والفئات المهنية .

ففي كل زمان هناك مفهوم خاص للتنشئة الإجتماعية وكذلك في كل مكان وكل طبقة إجتماعية أو مهنية لها نظرتها الخاصة ومفهومها الخاص للتنشئة الإجتماعية .

3- أنها عملية مستمرة لا تتوقف في سن معينة إذ يقول الدكتور مغربي عبد الغني " التنشئة الإجتماعية عملية تستمر إلى موت الفرد" [25] ص60 ، ذلك لأن الفرد كما هو معروف عند رجال التربية مشروع لا يتم إنجازه أبدا.

4- أنهـا عمليـة إنسـانية وإجتماعيـة يكتسـب الفـرد مـن خلالهـا طبيعتـه الإنسـانية والإجتماعية ويتحول مـن مجرد كائن بيولوجي إلى كائن إجتماعي .

وهكذا فإن عملية التنشئة الإجتماعية هي عملية نمو يتحول خلالها الفرد من طفل يعتمد على غيره متمركز حول ذاته لا يهدف في حياته إلى إشباع حاجاته الفسيولوجية فحسب بل فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية الإجتماعية وتحملها [26] ص30.

4.1.2. عوامل التنشئة الإجتماعية

" إن عملية التنشئة الإجتماعية تخضع لعدد كبير من المتغيرات والظروف التي تحيط بالفرد وأسرته أهمها مستوى التحصيل العلمي للوالدين ، سكن الأسرة ، العامل الوراثي ، الإنتماء الإجتماعي للأبوين ، المنطقة الجغرافية ، عدد أفراد الأسرة ، دخل الأسرة ، جماعة الأقران...إلخ " [27] ص10.

ولعل كل هاته العوامل يمكننا إختصارها في عاملين أساسيين هما الوراثة والبيئة .

1.4.1.2. تأثير الوراثة في عملية التنشئة الإجتماعية

" لعبت مسألة الأطفال البربين الذين تم العثور عليهم بعيدا عن الحياة الإجتماعية لأسباب مجهولة دورا كبيرا في إلقاء الضوء على ظاهرة العلاقة بين تأثير الوراثة والبيئة في التنشئة الإجتماعية " [27] ص11.

فالتربية رغم أهميتها لا يمكن أن تصنع كل شيء ولا يمكن بالتالي تجاهل أهمية المعطيات الوراثية في بناء الشخصية الإنسانية .

" ولا يكتفي أنصار الإتجاه البيولوجي بتفسير الفوارق الفردية القائمة بين أفراد الجماعة الواحدة أو أفراد المجتمع وفقا لمعايير ومواصفات وراثية محددة وإنما يذهبون إلى تفسير نشوء الحضارات وتكوينها وفقا لمعايير عرقية وراثية وذلك ما ذهب إليه **"آرثور دو غوبينو "** (1816-1882) في كتابه "بحث في تفاوت الأعراق البشرية ".

وإذا كان غوبينو يعتقد أن أكثر الأعراق عاجزة عن بلوغ الحضارة إلى الأبد وأن الشعوب التي لم تنجب حضارة هي عقيمة في تكوينها العرقي فإن " فرنسيس غالتون "(1822-1911) يبالغ في تطرفه العرقي إذ لا يرى في البيئة الصالحة ما

يجعل من الإنسان عبقريا أو ما يحول دون ظهور العبقرية ، فالنبوغ بالنسبة إليه خاصية وراثية فحسب " [27] ص13.

ويتشددأنصار الإتجاه البيولوجي اليوم في ربط القدرة على التحصيل المدرسي بمعايير بيولوجية خالصة إذ يعلن بيير روشلان في كتابه " التربية عام 2000" "أن الإختلافات الفردية في مستويات الذكاء والسلوك تعود بشكل أكيد إلى العوامل الوراثية التي يبرز تأثيرها بشكل خاص في قابلية التعلم عند الأفراد " [27] ص14.

نفس الطرح والإتجاه يؤكده **"رولان لارما"** حينما يقول " إن التركة البيولوجية للإنسان تلعب دورا يراوح بين نسبة الثلث أو الثلثين في قدرة الإنسان على التحصيل العقلي " [27] ص14.

وعلى العموم فإن الوراثة تمنح الفرد الإستعدادات العقلية المختلفة وتأثير البيئة يكون في ظل معطيات الوراثة وماتمنحه للفرد من قدرة على التحصيل والإكتساب.

2.4.1.2. تأثير البيئة على التنشئة الإجتماعية

يعتبر أنصار المدرسة السلوكية وعلى رأسهم الروسي "إيفان بافلوف" أن للبيئة دورا حاسما في التعليم وفي ظهور الفروق الفردية على المستوى النفسي والعقلي .
" وفي هذا السياق نجد **ليسنكو** صاحب نظرية " وراثة الصفات المكتسبة " يذهب في بيان أعده سنة 1948 إلى القول بإمكانية إنتقال الصفات المكتسبة بيئيا عن طريق الوراثة وأن أهمية تأثير الوسط ليست فقط على مستوى الفروق الفردية وإنما في التكوين الوراثي للأفراد" [27] ص14.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يبرز أنصار هذا الإتجاه بقوة من أمثال **"إدوارد ثورندايك "** صاحب نظرية "الإرتباط" **وجون برودوس واطسون** الذي يعد بحق من أكثر الذين ركزوا على الدور الحاسم للبيئة في عملية التحصيل العلمي والتربوي وفي إعداد الشخصية "فالمحيط هو الصانع الأول للسلوك وحين تتاح إمكانية ضبط دقيق للوسط الذي يعيش فيه الطفل يمكن صياغة الشخصية التي نريدها له" [27] ص16.

وفي هذا المجال أشار عالم الإجتماع **إميل دوركايم** في كتابه" التربية والمجتمع "إلى أن الإنسان الذي تحققه التربية فينا ليس هو الإنسان الذي تريده الطبيعة بل الإنسان الذي يريده المجتمع" [27] ص17.

وفي سياق حديثنا عن عن تأثير العامل البيئي في عملية التنشئة افجتماعية جدير بنا أن نشير إلى أهم العوامل البيئية التي تترك بصماتها واضحة على السلوك الفردي والجماعي مثل العامل الإقتصادي للأسرة والديمغرافي والثقافي .

تأثير العامل الإقتصادي للأسرة على عملية التنشئة الإجتماعية

نقصد بالعامل الإقتصادي للأسرة مستوى الدخل المادي "ويقاس ذلك من خلال الرواتب الشهرية أوالمداخيل السنوية التي يتقاضاها أفراد السرة ويقاس أحيانا بممتلكات الأسرة من غرف أو منازل أو سيارات أو عقارات أوالأدوات الموجودة داخل المنزل كالتلفاز ، الفيديو ...إلخ [27] ص19.

ويؤثر الوضع المادي للأسرة تأثيرا كبيرا في مستوى التنشئة الإجتماعية للأطفال وذلك في مستويات عديدة هي مستوى النمو الجسدي والذكاء والنجاح المدرسي وأوضاع التكيف المدرسي .

وتبين الدراسات المتعددة أن الوضع الإقتصادي للأسرة يرتبط مباشرة بحاجات التعلم والتربية ، فالأسرة التي تستطيع أن توفر لأبنائها حاجاتهم المادية بشكل جيد من غذاء وسكن وألعاب ورحلات علمية وإمتلاك أجهزة تعليمية كلحاسوب والفيديو والكتب والقصص تستطيع أن توفر من حيث المبدأ الشروط الموضوعية لتنشئة إجتماعية سليمة وعلى العكس من ذلك فإن الأسر التي لا تستطيع توفير هذه الحاجيات لن تستطيع أن تقدم للطفل إمكانيات وافرة لتحصيل علمي أو معرفي مكافيء.

وثبت أيضا أن النقص والعوز المادي سيؤدي إلى شعور الأطفال بالحرمان والنقص وأحيانا إلى السرقة والحقد على المجتمع ويؤدي هذا العامل دوره بوضوح عندما تدفع بعض العائلات أطفالها إلى العمل المبكر أو تصبح معتمدة على مساعداتهم وهذا من شأنه أن يكرس لدى الأطفال مزيدا من الإحساس بالحرمان والضعف ويحرمهم من فرص تربوية متاحة لغيرهم من الأطفال.

" وتشير الدراسة التي أجريت بالمعهد العالي في هينوبفرنسا والتي أجريت على تسع وعشرين عينة وتقدر بحوالي 620 طالبا من أجل تحديد مستوى الذكاء وفقل لمستوى دخل أسرة التلاميذ إلى أن هناك علاقة ترابط قوية بين المستوى الإقتصادي للأسرة وحاصل الذكاء عند التلاميذ" [27] ص18.

وفي هذا السياق يذهب المفكر الأمريكي **إيفان إيليش** إلى الإعتقاد أن "اللآمساواة المدرسية تنبع من اللآمساواة الإقتصادية بشكل مباشر ، ويؤكد هذه الفكرة المفكر الفرنسي رايموند بودون حيث يذهب إلى القول بأن العامل الإقتصادي للأسرة يؤدي دورا محددا على مستوى نجاح أبنائها " [27] ص19.

" وهذا ما جعل بعض الباحثين في مجال علم الإجتماع التربوي اليوم يذهبون إلى الإعتقاد أن الطلب التربوي من قبل الأسرة يتم عبر مفاهيم التوظيف والإستثمار

ومن ثم فإن الأسرة الميسورة تستطيع أن تمول دراسة أبنائها وتحصيلهم من أجل تحقيق مزيد من النجاح والتفوق وخلاف ذلك فإن الأسرة الفقيرة تدفع أبناءها إلى سوق العمل في مراحل مبكرة من حياتهم وقبل إتمام دراستهم" [27] ص19.

" وأكدت دراسة ميدانية أجرتها **"نويل بيسيريه"** حول طلاب المراحل التحضيرية في كلية الآداب بباريس أن تسرب الطلاب في مرحلة السنة الأولى كان من نصيب الطلاب الذين ينحدرون من أوساط إجتماعية فقيرة وتضيف **بيسيريه** أن اللامساواة الإقتصادية يؤدي دورا مهما في نجاح الطلاب أو رسوبهم في مستوى الدراسات الجامعية كما بين "بول كليرك " في دراسته التي أجريت عام 1963 حول العائلة والتوجيه المدرسي تباينا بتباين الدخول الشهرية.

تأثير العامل الديمغرافي للأسرة في التنشئة الإجتماعية:

من الثابت علميا أن لعدد أفراد الأسرة أهمية كبرى في التنشئة الإجتماعية ، حيث يختلف طابع التنشئة الإجتماعية في الأسرة التي يكون عدد أفرادها كبيرا عن التنشئة في أسر صغيرة العدد.

وتتحدد أهمية العامل الديمغرافي للأسرة بطبيعة الأشكال التي عرفتها عبر مراحل تاريخ تطورها حيث عرفت المجتمعات الإنسانية اشكالا مختلفة للأسرة ويتحدد شكل الأسرة بمستوى تطور الحياةالإجتماعية واقتصادية للمجتمع في كل مرحلة من مراحله التاريخية وتعتبر السرة الممتدة من أكثر أنواع الأسر شيوعا في تاريخ المجتمعات الإنسانية وهي الوحدة الإجتماعية التي تشتمل على عدة أجيال في آن واحد يعيشون تحت سقف واحد فتشمل الأسرة الجد والجدة والأبناء وزوجاتهم والأحفاد ، وقد تطور هذا الشكل الأسري تاريخيا وتقلص تحت تأثير التطور الإجتماعي الذي أدى إلى ظهور الأسرة النووية وهي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء ومن اشكال الأسرة أيضا الأسر ذات الزواج المتعدد والزواج الأحادي.

ومن الواضح أن تاثير عدد أفراد الأسرة يرتبط بدوره بالعامل الإقتصادي لأنه كلما إرتفع عدد أفراد الأسرة كلما إزدادت أعباء الأسرة إقتصاديا وهذان العاملان ينعكسان على الجانب العاطفي للوالدين نحو أبنائهما ،فكلما إزداد عدد أفراد الأسرة زادت إلتزامات الوالدين ومن ثم جهودهما الإضافية مما يعيقهما عن توفير الحب والحنان والرعاية التي تتناسب و حاجة الأطفال وتتأثر عملية إكتساب الطفل للثقافة في إطار الأسرة من مرحلة إلى أخرى وفقا لعدد من المتغيرات كالجنس والعمر وترتيب الطفل بين إخوته (الطفل البكر أو الصغر) ولقد ثبت علميا أنه كلما كان التباين العمري كبيرا بين الإخوة كانت الدرجات التي يحصلون عليها أفضل ويضاف إلى ذلك حجم العائلة الذي يباشر تأثيره على مستوى التحصيل المدرسي وقد ثبت أيضا وجود علاقة عكسية بين أفراد العائلة ومستوى التحصيل " [27] ص27.

العامل الثقافي للأسرة ودوره في التنشئة الإجتماعية :

لقد أكدت الدراسات التي أجريت عن وجود علاقة بين أساليب التنشئة الأسرية والمستويات الثقافية للأبوين " إذ أنه كلما إرتفع المستوى التعليمي للأبوين كلما كانت طريقة معاملة الأبناء ديمقراطية وعلى العكس من ذلك يميل الأبوان إلى إستخدام الشدة والإهمال كلما تدنى مستواهما التعليمي " [28] ص180.
وعلى العموم يتحدد العامل الثقافي للأسرة بمستوى تحصيل الأبوين العلمي ومستوى الإستهلاك الثقافي الذي يتمثل في عدد الساعات التي يقضيها الأبوان في قراءة الكتب والمجلات ونوع المواد المقروءة " [27] ص28.

والشيء الملاحظ أن هناك شبه إجماع بين مختلف الدراسات العلمية على أن هناك إرتباط بين المستوى التعليمي والثقافي للأبوين ونوع التنشئة الإجتماعية الممارسة داخل الأسرة.

5.1.2. مؤسسات التنشئة الإجتماعية

تساهم في تحقيق عملية التنشئة الإجتماعية عدة مؤسسات يختلف تركيبها بإختلاف الوظائف التي تقوم بها هاته المؤسسات وكل مؤسسة تستمد مقوماتها من النظام الثقافي للمجتمع
ومن أهم المؤسسات التي تتكفل بعملية التنشئة الإجتماعية ما يلي :

1.5.1.2. الأسرة

" يمكن للباحث أن ينظر إلى تأثير الأسرة في أفرادها من خلال تأثيرها في الأطفال من نواح متعددة أهمها الجانب الإنفعالي ، والجانب المعرفي والجانب الإجتماعي في شخصية الطفل " [27] ص25.

"إذ تعتبر الأسرة المؤسسة الإجتماعية الأولى المسؤولة عن التشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعي ... فأنماط السلوك والتفاعلات التي تدور داخل الأسرة هي النماذج التي تؤثر سلبا أو إيجابافي تربية الناشئين " [13] ص246.

"يعرف **بيرجس ولوك** الأسرة بأنها مجموعة من أشخاص يتحدون بروابط الزواج أو الدم أو التبني فيكونون مسكنا مستقلا ويتفاعلون في تواصل مع بعضهم البعض بأدوارهم الإجتماعية المختصة كزوج وزوجة وأم وأب وإبن وإبنة وأخ وأخت ، الأمر الذي ينشيء لهم ثقافة مشتركة " [13] ص246.

"ويشير مفهوم الأسرة كذلك إلى أنها جماعة إجتماعية لا يمكن تجزئتها وتقسيمها إلى جماعات آخرى " [13] ص246.

ولقد أكد **"جاكسون "** على دور وأهمية الأسرة قائلا : " إن الأسرة لا تنقل القم المقبولة إجتماعيا إلى الجيل الجديد فقط بل إنها تحاول أن تحمي الطفل من التأثر بالأنماط المنحرفة وكلما إزداد تكامل الأسرة كلما نجحت في وظيفتها "[29] ص69.

والأسرة تكون بذلك هي المسؤولة في سنوات العمر المبكرة عن كثير مما يرد للطفل من مؤثرات وكلما كان العمر مبكرا إزدادت أهميتها إذ تصبح هي المجال الرئيسي لحياة الطفل والدلالة السيكولوجية للأسرة بالنسبة للطفل هي أنها مصدر الطمأنينة لسببين رئيسيين:

"الأول: أنها مصدر خبرات الرضا إذ يصل الطفل إلى إشباع معظم حاجاته من خلالها.
الثاني:أنها المظهر الأول للإستقرار والإتصال في الحياة " [30] ص85.

والأسرة هي البيئة الإجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل بتكوين ذاته والتعرف على نفسه عن طريق عملية الأخذ والعطاء والتعامل بينه وبين أعضائها وفي هذه البيئة يتلقى الطفل أول إحساس بما يجب وما لا يجب له القيام به.

ويرجع الكثير من المفكرين إحتفاظ الأسرة بدورها الريادي في التنشئة الإجتماعية إلى ما تتميز به من خصائص أهمها :

أولا : أن الأسرة هي الوحدة الإجتماعية الأولى التي نشأ فيها الفرد وتاثيرها واضح وجلي في سير عملية التنشئة الإجتماعية للفرد.

ثانيا :"إن الأسرة تعتبر النموذج الأمثل لما سماه **كولي** الجماعة الأولية ويقصد بها الجماعة الصغيرة التي تتميز بالإرتباط والتعاون المتسمين بالود والقرب والمواجهة والأسرة جماعة أولية لأنها الوسط الذي يتعلم الفرد في إطاره الأنماط السلوكية التي تحدد ما سوف يكتسبه فيما بعد في الجماعات الأخرى" [13] ص247.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من التسليم بأهمية الدور الذي تلعبه الأسرة كمنشيء فإنه ليس من الضروري أن تقوم الأسرة بدور إيجابي دوما" حيث يمكن أن يتخذ تاثيرها على الفرد أحد مسارين أحدهما إيجابي والثاني سلبي ،فالأول يتم من خلاله تنمية قدرات الفرد وتوجيه إمكاناته وإستعداداته الوجهة الملائمة وتحقيق الصحة النفسية له أما المسار الثاني فقد يكون معاكسا للأول حيث تعيق ظروف التنشئة الأسرية إرتقاء الفرد على نحو سوي لما تثيره من مشاعر سلبية وسلوكات غير ملائمة من صور الكف للإمكانات العقلية والإستعدادت النفسية " .

وجدير بالملاحظة أن تأثير الأسرة على شخصية الفرد يتوقف على نوعية الأساليب التي تستخدمها في عملية التنشئة وقد أثبتت دراسة أجريت بمصر سنة 1983 أن هناك ثلاث أساليب تمارس تأثيرها في عملية التنشئة داخل الأسرة وهي :

1- **السماحة** : كعدم تدخل الوالدين في إختيار الأبناء لأصدقائهم وتشجيع الوالدين للطفل على تكوين رأي مستقل وحرية اللعب وتجنب إستعمال العقاب البدني على الأبناء.

2- **التشدد:** يقوم هذا السلوب على إلزام الأبناء بالطاعة وعلى إذابة شخصية الطفل في شخصية الوالدين.

3- **عدم الإتساق** : بسبب عدم إنتهاج الوالدين لأسلوب مستقر له طابعه المتميز كأن يتبع القسوة والتشدد أحيانا والتسامح أحيانا أخرى وكعدم الإتساق في رؤية الأب والأم في عملية تربيتهما لأبنائهما" [13] ص248.

وعلى العموم فإن الطفل وبمجرد ولادته تبدأ معه عملية التنشئة الإجتماعية وهنا يتعرض الطفل لأنماط متباينة من التنشئة داخل الأسرة منها :

"1- **نمط القسوة والتسلط**: ويقصد بها المنع والرفض لرغبات الطفل أو تحميله مسؤوليات تفوق طاقته وتحديد طريقة أكله ولباسه ونومه ودراسته ...إلخ.

2- نمط الحماية الزائدة : التاتجة عن التدخل المفرط للوالدين في شؤون الطفل مما ينتج عنه سلب الطفل الرغبة في التحرر والإستقلال.

3- نمط الإهمال : كعدم الإهتمام بنظافة الطفل أو عدم إشباع حاجاته الضرورية الفيزيولوجية والنفسية.

4- **نمط التذبذب** : وهو من أشد الأنماط خطورة على الطفل لأنه يتضمن التقلب في معاملة الطفل بين اللين والشدة مما يجعل شخصية الطفل متذبذبة أيضا".

5- **نمط التفرقة** : الناتج عن تفرقة الوالدين بين الأبناء وخاصة بين الصغير وإخوته الكبار والتمييز بين الذكر والأنثى خاصة في المجتمعات العربية مما يجعل الطفل يشعر بالإحباط جراء هذا التمييز ويكسبه سلوكا عدوانيا نحو المجتمع.

6- **نمط السواء** : وهو أنسب الأنماط إذ يحقق الصحة النفسية للأطفال لأنه نمط يتجنب الأساليب التربوية غير السوية ويتضمن تطبيق أسس الصحة النفسية وممارستها أثناء التطبيع الإجتماعي للأطفال" [13] ص250.

ويبدو واضحا أن الأسرة جماعة إجتماعية أساسية ودائمة ونظام إجتماعي رئيسي وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى للسلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الإجتماعية .

وقد أثبتت الكثير من الدراسات التي لا يتسع المقام لذكرها مكانة الأسرة في التنشئة الإجتماعية وتأثيرها الكبير على شخصية الطفل .

وتشيربعض الدراسات إلى أن إتجاهات التقبل والتسامح والحب هي التي تساعد على النمو السليم للطفل.

كما وجد أن العلاقات بين الوالدين والأطفال في المنزل لها أثر على علاقات الأطفال مع الآخرين وعلى شعورهم بالمسؤولية تجاه الآخرين .

وبينت دراسات عديدة أن الأطفال ذوي المشاكل السلوكية غالبا ما يأتون من بيوت تعاني من مشكلات حادة ،فأصبح مقبولا بشكل واسع أن المشكلات العائلية كإهمال الأطفال والزواج غير المتكافيء تسبب للأطفال إنحرافات حادة في السلوك" [13] ص251.

كما أثبتت مختلف الدراسات أن إستخدام النمط الديموقراطي داخل الأسرة في معاملة الأطفال يؤثر بطريقة ملحوظة وملموسة في التكيف الإجتماعي للطفل ويصبح أكثر فعالية وإيجابية خارج البيت وفي تفاعله مع الآخرين .

"بل ذهبت دراسة أخرى إلى تأكيد تاثير النمط الديموقراطي في التنشئة الإجتماعية على زيادة إنتاجية الأبناء ويكونون أقل إعتداءا على ممتلكات الغير وأكثر مواظبة وأكثر إعتمادية على النفس وميلا إلى الإستقلال وتحليا بروح المبادرة وأكثر إتصافا بالود وأقل عدوانية وأكثر إبداعا" [13] ص251.

وقد أظهرت دراسة **(ألين ومايكل سنة** 1984) أن الأطفال العدوانيين والمضطربين إنفعاليا والمتأخرين دراسيا قد تعرضوا للقسوة والنبذ من الوالدين وأن 80-90 % من الأطفال الجانحين كانوا في طفولتهم ضحايا سوء معاملة الوالدين والنبذ والتسلط الذي عاشوه في طفولتهم" [13] ص251.

ولقد وجد في كثير من الدراسات أن النفور والرفض يرتبطان إرتباطا وثيقا بضعف الجو العاطفي في الأسرة أو إنعدامه في الصغر ووجدت بعض الدراسات أن الترابط قوي بين النزوع إلى العدوان الإجتماعي ونقص عاطفة المحبة والحنان في البيت .

من كل ما سبق نستنتج أن الأسرة هي الوعاء التربوي الذي تشكل داخله شخصية الطفل تشكيلا فرديا إجتماعيا ، والأسرة قاعدة المؤسسات الإجتماعية الأخرى التي تعنى بالتنشئة الإجتماعية .

2.5.1.2. المدرسة

لما يبلغ الطفل سن معينة يتوجه إلى مؤسسة إجتماعية أخرى تسمى بالمدرسة لتلقي تنشئة إجتماعية مقصودة وموجهة ومنهجية تعتمد على العقلانية والإستقلالية .

والأسرة "تشترك مع غيرها من مؤسسات المجتمع في فعل التنشئة الإجتماعية وهي أقرب إلى الأسرة والمؤسسة الدينية والمؤسسات الإعلامية من حيث أن هذه المؤسسات تمارس جميعا التنشئة المقصودة بصورة أو بأخرى " [15] ص77.

لكن مع ذلك فهناك فرق جوهري بين المدرسة وغيرها من مؤسسات التنشئة الإجتماعية وهي أن المدرسة " هي المؤسسة الوحيدة المختصة بالتنشئة أي ليس لها أدوار آخرى ، فالأسرة مثلا تقوم فضلا عن التنشئة بوظائف بيولوجية وإقتصادية مثلا أما المدرسة فيقتصر دورها وعملها على التنشئة وما يرتبط بها " [15] ص78.

ولكون المدرسة المكان الثاني الذي يقضي فيه الطفل مدة طويلة لذا فمن المناسب ملاحظة الأحداث التي قد تسبب السلوك المضطرب في المدرسة ذلك أن أغلب إضطرابات السلوك لا يمكن معرفتها إلا بعد دخول المدرسة .

ويرى **كوين** " أنه ينبغي للأطفال أن يحققوا أمرين رئيسيين في المدرسة وهما التعلم والتكيف ويعتقد أن عددا كبيرا من الأطفال لا يتعلمون في المدرسة وأن عددا آخر لا يحصى من الأطفال لا يستطيعون التكيف" [13] ص254.

وللمدرسة في نظر علماء التربية والإجتماع عدة مهام تتمثل أساسا في نقل تراث الأجيال السابقة إلى الأجيال الحاضرة والإحتفاظ بالتراث الثقافي وعرض المشكلات العامة على المتعلم وإتاحة الفرصة له للتعرف على العالم وإبراز مواهبه المختلفة .

لذا يعتقد المنظر التربوي الأمريكي **جون ديوي** أن" المدرسة بإمكانها أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين وهو عمل تعجز عنه سائر المؤسسات الإجتماعية " [13] ص252.

وجدير بالملاحظة أن نقف على أهم العوامل المدرسية التي تؤثر في عملية التنشئة الإجتماعية وهي :

1- **شخصية المدرس** : فهو بمثابة السلطة والمثل الأعلى ومصدر المعرفة ومن ثم فإن "الفضائل والرذائل الإجتماعية التي ينطوي عليها المثل الأعلى الذي سيندمج فيه الطفل سوف يجد طريقه إلى بنائه الإجتماعي والتكوين المعرفي للمدرس له بالغ الأثر في توجيه الميول العقلية للطفل نحو العلوم والفنون والآداب المختلفة " [10] ص148.

2- **الإمتحانات** : إن أسلوب الإمتحانات الممارس في المدارس كأسلوب لإختبارات قدرات الطفل من ذكاء ، خيال ، قدرة لغوية ، مدى إكتسابه لمختلف المهارت والمعارف قد تعرض التلميذ للفشل أو النجاح ، وتعرض الطفل للفشل من شأنه أن يولد لديه الشعور بالإحباط والنقص والإنزواء على نفسه وإذا قاده إلى النجاح من شأنه أن يولد لديه حب الذات والكبرياء والشعور بعزة النفس والرغبة في التحدي ...إلخ.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الجو المدرسي السليم والملائم من شأنه أن يدفع للتعلم، فعندما يشعر المتعلم أن المدرسة بيئة مرغوبة لديه وأنه يحظى فيها بالتقدير والإحترام من طرف المعلمين والزملاء فإنه يضاعف من نشاطه وإنتاجه ومبادراته.

والعكس حينما تصبح المدرسة بيئة غير مرغوب فيها لديه وأنه لا يحظى بالتقدير والإحترام من طرف المعلمين والزملاء فإنه لا يبذل أي جهد ويصبح ناقما على هذا الوسط برمته، معلمين، زملاء...إلخ.

لذا فإن من أبرز " المشكلات التي تواجهها المدرسة كمؤسسة إجتماعية تساهم في عملية التنشئة الإجتماعية مشكلة التسرب المدرسي الذي تترتب عنه ضياع الأبعاد المتعددة للعملية التعليمية " [13] ص255.

3.5.1.2. رياض الأطفال

إن الهدف الأساسي الذي ولد فكرة إنشاء رياض الأطفال "في بادىء الأمر هو إحتضان ورعاية أطفال النساء اللواتي خرجن للعمل في المصانع على إثر الثورة الصناعية ،ثم تطور الأمر من مجرد حضانة ورعاية إلى تربية شاملة ترمي إلى تنمية قدرات الأطفال وتسهيل نموهم في مرحلة هامة من مراحل حياتهم " [13] ص258.

وقد كان الإهتمام بوضع الأطفال برياض الأطفال مقتصرا على الأسر التي يعمل فيها الزوجان أو الأسر البورجوازية ، لكن مع مر الأيام أصبحت رياض الأطفال وسط لا بد أن يرتاده الطفل قبل إلتحاقه بمقاعد الدراسة وهو ما جعل مثلا وزارة التربية الوطنية تخطط لإجبارية المدارس التحضيرية . لذا يؤكد " **فرويل** على أن الروضة تساعد الأطفال على التوافق مع البيئة لكونها تهيء فرصا للأطفال للقيام بنشاطات تتوافق مع مرحلة نموهم والتي تعمل على نمو أجسامهم وحواسهم وقدراتهم العقلية وتجعل بينهم وبين المجتمع ألفة " [13] ص258.

وقد ذهب **فرويل** بعيدا في نظرته لأهمية رياض الأطفال إذ إعتبرها المكان الملائم لتوفير السعادة للطفل بإعتبارها تمده بخبرات جديدة وفرصا للعب وإكتشاف أمور ضرورية لتلك المرحلة من حياته ، إذ يمكن لرياض الأطفال أن تساهم بكيفية فعالة في عملية التنشئة الإجتماعية من خلال تحقيقها للأهداف التالية :

1- تنمية الإحساس بالثقة في الآخر وفي الذات في آن واحد.
2- تنمية الإحساس بالإستقلالية مقابل الإحساس بالإعتمادية .
3- مساعدة الطفل على التحرر التدريجي من التمركز حول الذات.
4- تهيئة الطفل للحياة المدرسية .
5- تنمية القدرة اللغوية لدى الطفل .

لكن ينبغي أن نلاحظ أن تحقيق رياض الأطفال للأهداف المذكورة آنفا يتوقف على كفاءة وسماحة القائمين والقائمات عليها وتوفر وسائل التوضيح والترفيه الضرورية حتى لا يشعر الطفل أنه في سجن.

4.5.1.2. وسائل الإعلام

بفضل وسائل الإعلام التي تطورت تطورا مذهلا أصبح العالم الكبير عبارة عن قرية صغيرة حتى ذهب البعض إلى القول بأن التغيرات الثقافية الحاصلة في المجتمعات المعاصرة ماهي إلا ثمرة من ثمرات وسائل الإعلام ،وإن وسائل الإعلام المختلفة مرئية أو سمعية تساهم في تكوين شخصية الفرد وتطبيعه الإجتماعي على مختلف الأنماط السلوكية السائدة في المجتمع أو التي يرغب في أن تسود إجتماعيا وذلك بإعتمادها على أسلوب التكرار ، الجاذبية، الدعوة إلى المشاركة وعرض النماذج.

وقد كان "الإعلام ولا يزال وسيبقى ملازما للإنسان إذ تقتضي ضرورات الحياة أن يتفاعل الناس وأن يتبادلوا الخبرة والرأي والمعلومات وأن يسعى بعضهم للتأثير على بعض إضافة إلى أن كل شخص يعمل عادة على إبلاغ مواقفه للآخرين" [31] ص19.

إن ثورة الإتصال والمواصلات والتقدم في وسائل وأساليب الإعلام عزز مكانة الإعلام.

وإن الإعلام لا يعبر عن الرأي العام فقط كما يعتقد البعض بل أن الإعلام هو الذي يوجه الناس وبالتالي يصنع الرأي العام وفق مشيئة القائمين على الوسائل الإعلامية إنطلاقا مما يؤمنون به ويلتزمونه من مباديء" [31] ص32. وقد صدق من إعتبر الإعلام السلطة الرابعة في المجتمع .

يلاحظ الباحثون أن وسائل الإعلام شكل مصدرا هاما من مصادر التنشئة الإجتماعية، بحيث تقوم بنشر المعلومات المتنوعة في كافة المجالات والتي تناسب كل الإتجاهات والأفكار بإشباع الحاجات النفسية لدى الأفراد ، مثل الحاجة إلى المعرفة والمعلومات والترفيه والتسلية والأخبار والثقافة العامة ودعم الإتجاهات النفسية وتعزيز القيم والمعتقدات أوتعديلهاأو التوافق مع المواقف الجديدة [32] ص36.

وقد تلعب وسائل الإعلام "دورا هاما كمنشيء إجتماعي من خلال قيامها بوظائف ثلاث:

- إكساب الفرد المعلومات.
- الإقناع.
- الترفيه.

وهذه الوظائف ليست مستقلة عن بعضها البعض بل تتفاعل فيما بينها ".

" فوسائل الإعلام تعد أحد المصادر الهامة في تنشئة الأفراد ولكن يتوقف الحجم الذي تسهم به في التأثير على سلوكهم على عوامل معينة منها ما يختص بالأفراد أنفسهم أو بطبيعة المادة الإعلامية أو السياق النفسي الإجتماعي الذي تقدم فيه ".

ولعل من أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في عملية التنشئة الإجتماعية هو جهاز التلفزيون الذي أصبح وسيلة ضرورية من وسائل الحياة التي لا تستغني عنها أية عائلة مهما كان ةوضعها الإقتصادي من فقر، عوز، غنى أو ترف.

لذا يرى كومستك " أن التلفزيون يلعب دورا رئيسيا في تنشئة الطفل الإجتماعية يتنافس في ذلك مع الأسرة والمدرسين وكافة المؤسسات التربوية الأخرى ويؤثر على قيم ومعتقدات وتوقعات الأطفال" [13] ص255.

لقد بينت الدراسات أن الطفل يقضي من الوقت في مشاهدة التلفزيون ما يعادل الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب في الجامعة وذلك قبل دخوله المدرسة [27] ص51.

وعلى العموم فإن التلفزيون يستطيع أن يمارس دورا تربويا متكاملا إذا تمت مراعاة نوعية ومضمون البرامج والأفلام ووعي الوالدين بأهمية ومخاطر الصورة التلفزيونية [26] ص46.

وعلى هذا الأساس فإن وسائل الإعلام عامة تعمل على نقل التراث الإجتماعي من جيل إلى جيل وتعتبر قوة تقوم بالتغييرالإجتماعي والثقافي [33] ص56.

ومن المعلوم أن وسائل الإعلام أصبحت تلعب دورا خطيرا وكبيرا في عملية التنشئة الإجتماعية وتتمثل خطورة وسائل الإعلام في التصادم مع مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى كالأسرة ، المدرسة ، المسجد، وهذا ماجعل البعض يعتبرها مسؤولة عن زعزعة النظام الداخلي للمجتمع مثل الدكتور عبد الغني مغربي الذي رأى بأن : وسائل الإعلام مثل التلفزيون ، السينما، المذياع ، الكتب ، الجرائد ...تساهم في زعزعة النظام الداخلي للعائلة خاصة على مستوى النسق القيمي ، وهذا مع العلم أن القيم والرموز التي تبثها هذه الوسائل خاصة التلفزيون والسينما من نتائج دائرة ثقافية آخرى تختلف عن المعادلة الإجتماعية أو البنية التقليدية للمجتمع الجزائري و عن معطياته السوسيوثقافية [34] ص17.

في حين يرى الأستاذ **عبد الحميد حفري** : أن المشاهدين الجزائريين يجدون أنفسهم اليوم أكثر فأكثر عرضة لآثار تكيف جماعي يحدد تصرفاتهم على المدى البعيد ،إنه يمكن أن يلاحظ اليوم بمئات الكيفيات ظاهرة هذا التأثير و إلا كيف يمكن شرح مواقف متصلة بمجموعة من الأعمال وتصرفات وعقليات مستلبة من المناخ المدسوس لأنماط الحياة والتفكير التي تأتي بها الأفلام أو المسلسلات.

نستنتج مما سبق أن يملك وسائل الإعلام يملك المجتمع ويصيغه كيفما يريد ويستطيع، فلا غرابة أن نجد التنظيمات السياسية والنقابية تتنافس للظفر بوسائل الإعلام لإبلاغ رسالاتها.

ونجد أن المشتغلين بحقل التربية طالما حذروا من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام وخاصة التلفزيون وبعدما إتضح أن تأثير التلفزيون في الناشئين لا يمكن القضاء عليه بمثل هاته المواقف المعادية له ظهرت تيارات جديدة تدعو لإستخدام التلفزيون في التربية والتوجيه فأدى إلى ظهور قنوات فضائية بديلة وموازية تعمل على غرس القيم الأخلاقية في الناشين والسمو بخيالهم وفكرهم وتقويم سلوكهم .

5.5.1.2. جماعة الأقران

إن المقصود بجماعة الأقران جماعة الرفاق الذين يشبهون الطفل في المستوى الإجتماعي والإقتصادي والتعليمي والسن والجنس " ويبرز تأثير الرفاق في سن ماقبل

المدرسة حيث يطرأ على سلوك اللعب عند الطفل تغير ظاهر يتمثل في الإنتقال من اللعب الإنعزالي إلى اللعب الإجتماعي ويلاحظ أن هناك تفضيلا للعب مع الرفاق عن اللعب مع الكبار " [34] ص267.

إن ممارسة الطفل لمختلف ألوان اللعب مع أقرانه وتفاعله مع مواده وأدواته تجعله يتعلم ثقافة مجتمعه وقيمه ويطور قدراته ومهاراته المختلفة .

" وتشكل جماعة الأقران بالنسبة للطفل قوة إجتماعية تدفعه لتعديل سلوكه في ظروف معينة كما تتيح جماعة الأقران للفرد فرصة تعلم الكيفية التي يتفاعل بها مع زملائه وفرصة ممارسة الضبط الذاتي للسلوك كما يتيحون له فرصة الوقوف على المهارات والإهتمامات الملائمة له ولعمره " [17] ص72.

ولعل من الأمور الواجب الإشارة إليها أن العلاقات مع جماعة الأقران والرفاق من شأنها أن تحقق كثير من الأهداف منها تعليم الطفل كيفية اللعب وفقا لقواعد إجتماعية كما تساهم في تزويد الطفل بالمعلومات والحقائق وتمكنه من إبراز مواهبه وقدراته.

وقد بينت دراسة قام بها سعد وسليمان سنة1992 بهدف معرفة دور وتأثير جماعة الأقران في تدعيم التوجهات الإستقلالية والسلوك القيادي لدى عينة من المراهقين ، بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الدرجات التي يحصل عليها المراهقون المتوجهون نحو الأقران والمراهقون المتوجهون نحو الوالدين.

ونظرا لأهمية جماعة الأقران في النمو النفسي والفكري للفرد فقد إستخدمت جماعة الأقران حديثا في مجال العلاج النفسي بإفتراض " أن الإختلال الوظيفي في المهارات الإجتماعية ينشأ من إنحراف مسار التنشئة الإجتماعية عن مسلكها السوي نتيجة للظروف غير السوية التي عانى منها الفرد في نشأته مع أسرته ويعاني منها الآن في مواجهته لمشكلات المجتمع ، وتتطلب عملية تصحيح مسار نموه الإجتماعي وجوده لبعض الوقت في بيئة تحميه من صراعات المجتمع الخارجي التي لم يعد يحتملها أو يقوى على مواجهتها " [13] ص269.

والجدير بالملاحظة أن الباحثين أشاروا إلى وجود معايير تحكم سلوك الأفراد المشكلين لجماعة الرفاق وعلى رأسها المساواة ،التعاطف والتعاون ...إلخ وهي عوامل تساعد على إنسجام أفراد الفريق وتماسكه وكل من يتمرد عليها يطرد من الجماعة .

6.5.1.2. المؤسسات الدينية

تلعب المؤسسات الدينية دورا مهما في عملية التنشئة الإجتماعية من خلال دورها في غرس التعاليم والقيم الروحية في ضمائر الأفراد والتي من شأنها أن تحقق لهم الإستقرار والأمن النفسي.
كما يظهر دور المؤسسات الدينية في دعوتها إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك وواقع يعيشه الأفراد.

وإضافة إلى التربية الروحية التي تغرسها المؤسسات الدينية بين الأفراد فإنها تزودهم بمعارف ميتافيزيقية غيبية عن الله ،الموت ،الجنة ،النار،الملائكة ...إلخ.

ومن شأن المؤسسات الدينية أن تولد بين الفراد مشاعر وعواطف مشتركة كمعاني الأخوة الدينية ففي المجتع الإسلامي مثلا نجد أن صلاة الجماعة مفضلة عن الصلاة الفردية حتى يحدث نوع من التعارف بين المسلمين ويمكن من خلالها تجسيد معاني المساواة والإخاء بينهم .

وعلى العموم يمكن تلخيص أهمية ودور المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الإجتماعية من خلال تحقيقها للأهداف التالية :

1-غرس التعليم الدينية لدى الأفراد.
2-تنمية الضمير الأخلاقي والوازع الديني لدى الأفراد.
3-غرس مشاعر وعواطف المحبة الدينية بين أفراد الجماعة .

ويكمن دور المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الإجتماعية إنطلاقا من الخصائص التي تتفرد بها وتتميز بها عن مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى "مثل التقديس والثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها للأفراد والإجماع على تدعيمها" [17] ص270.

وتتمثل دور العبادة عندنا في الجزائر في المسجد بإعتبار أن الجزائر بلد مسلم والذي يلعب دورا هاما بما أنه منبر هام يحترمه الجميع لأنه يجسد العامل الديني الذي إستغل في كثير من الأحيان من قبل الأنظمة السياسية في المجتمعات الإسلامية بغية الحفاظ على ديمومة النظام وإستمراره والإهتمام بالفرد كمواطن داخل هذا النظام [35] ص22.

وللمسجد دور كبير في تنشئة الفرد وحفظه من التردي والإنحراف ويساعد الأسرة والمدرسة في العملية التربوية بمفهومها الشامل الواسع فالمسجد هو الذي يفسر للفرد سبب وجوده في الحياة وعلاقه بالعالم الطبيعي والإجتماعي ويحدد له دوره في الحياة ويفسر له كل ما يحيط به [36] ص93.

كما أن المسجد يساعد المراهق على فهم نفسه ومسؤولياته في الحياة ويعطيه نوعا من الراحة النفسية والطمأنينة في مواجهة الأزمات والتعامل معها وتقبل نتائجها [36] ص93.

وعليه فإن المسجد مؤسسة تشحذ العقول وتلين القلوب وسمو بالوجدان وتمنح الأفراد مناعة نفسية لمواجهة المغريات والتصدي للنكبات والأزمات .

والمسجد كان دوما مجالا لتوطيد العلاقات وفك الخصومات ومرتعا للعلم والمعرفة .

ومنه خرج كبار العلماء والفقهاء فالإمام مالك بن أنس تعلم في المدينة المنورة وأبي حنيفة النعمان تعلم في مسجد الكوفة ومساجد بغداد وكذلك الإمام الشافعي وغيرهم من أئمة العلم والأدب والفلسفة والطب والحكمة [37] ص68.

وعندنا في الجزائر إتخذ رائد الإصلاح الإمام عبد الحميد بن باديس من المسجد منطلقا لحركته الإصلاحية في محو الأمية وتعليم القرآن وعلومه ومحاربة البدع والخرافات التي كان الإستعمار الفرنسي يشجع على نشرها لبسط سيطرته على الشعب الجزائري وهكذا فإن الإمام عبد الحميد بن باديس صال وجال في مساجد الجزائر في معركته ضد الإستعمار وضد الجهل والخرافة .

6.1.2. عوائق التنشئة الإجتماعية

رغم وجود العديد من المؤسسات الإجتماعية التي تحمل على عاتقها مهمة التنشئة الإجتماعية كالأسرة ، المدرسة ، وسائل الإعلام ، دور رياض الأطفال ، المؤسسات الدينية وغيرها فإن هذه المؤسسات تعترضها الكثير من الصعوبات والمعوقات تقف حجرة عثرة أمام عملية التنشئة الإجتماعية .
فقد تواجه عملية التنشئة الإجتماعية جملة من العوائق سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو غيرهما من مؤسسات التنشئة الإجتماعية .

فعلى مستوى الأسرة مثلا أبرز عائق يواجه عملية التنشئة الإجتماعية هو ما يتعرض الطفل من إهمال سواء من الأب لإنشغاله بعمله لتأمين المعيشة لأسرته أو من الأم لإنشغالها بأعمال المنزل أو التلفاز الذي أصبح يأخذ أغلب أوقات أفراد الأسرة " فالتلفزيون الذي يعد

نافذة للأسرة على العالم الخارجي اصبح يبث لها ولأطفالها ما ينتقيه من صور ومشاعر ورؤى تستقر مع الزمن لتشكل إنطباعا حقيقيا في ذهن أفراد الأسرة ،

فالأسرة أضحت أبراجا أو صوامع لا تطل على العالم الخارجي إلا عبر شاشة التلفزيون " [22] ص13.

ومن المشكلات **الأخرى** التي تشكل عائقا أمام عملية التنشئة الإجتماعية نذكر على سبيل المثال لا الحصربعضها :

-الفروق في التعامل بين الذكور والإناث داخل الأسرة مما يجعل الطفل يشعر بالإحباط والتهميش جراء التمييز الجنسي.

- الخلافات داخل الأسرة وخاصة بين الوالدين حيث يسمع الطفل ويرى مشاهد عنيفة كغضب الأب أو ضربه للأم مما يجعل الطفل يكره الوسط الأسري ويفكر في التخلص منه.

-خروج الأم للعمل وبقاء الطفل سواء بمفرده أو مع مربية مما يؤدي إلى شعور الطفل بالإهمال ونفس الشعور يتكون لدى الأطفال الذين يعيشون في أسر كبيرة مما يجعل الوالدين غير قادرين على تلبية إحتياجاتهم لقد أوضح **موتول** في هذا الصدد : أن أمهات الأسر الكبيرة يميل سلوكهن إلى السيطرة نحو أبنائهن وخاصة الإناث منهن كما تواجه مطالب أبنائهن بالعدوان والرفض كذلك فإن جو الحب والمساندة العاطفية تكاد تنعدم في تلك الأسر [32] ص56.
-كما أن الظروف الإقتصادية الصعبة وما ينتج عنها من ضغط نفسي على الوالدين يجعلهما أقل كفاءة في تنشئة أطفالهم [32] ص63.

-كما لا يخفى أن الصراع الزوجي والطلاق والزواج الثاني بعد الطلاق يبدل النبرة العاطفية في التفاعل بين الوالدين والطفل ويؤدي بالآباء إلى تبني أساليب تربوية مغايرة ،فالأم تصبح أكثر تسلطا وأقل تقبلا وإستجابة لأطفالها وهذا ناتج عن الوضعية الجديدة مما يؤدي إلى الدخول في دائرة إكراهية من التفاعل السلبي بين الوالدين والطفل، كما أن إنسحاب الأب عادة في تلك الظروف يجعل دوره أقل في تطبيع أطفاله ،أي أن تغيير أساليب التربية هو ما سوف يؤثر على نمو الطفل النفسي والإجتماعي [38] ص51.

وفي هذه المسألة يقول حامد عبد السلام زهران : إن الأسرة المضطربة تعتبر بيئة نفسية سيئة للنموفهي تكون بمثابة مرتع خصب للإنحرافات السلوكية والإضطرابات النفسية الإجتماعية والجناح ، فإذا توفرت أسباب الجناح المبكر تظهر بدايات الفشل الدراسي والهروب والسرقة والتخريب والإنحرافات الجنسية [24] ص226.
هذا فيما يخص عوائق وصعوبات التنشئة على مستوى الأسرة أما على مستوى مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى فإننا نجد أن :

- التمييز الطبقي داخل الأقسام الدراسية من طرف المعلمين بين التلاميذ من أهم المعوقات كونه يولد لدى الطفل الشعور بالإستعلاء على زملائه إن كان ينتمي لطبقة ثرية أو الشعور بالنقص إن كان ينتمي للطبقة الفقيرة .

- كما أن شعور الطفل بالتهميش والإضطهاد من طرف معلمه من شأنه أن يؤدي إلى إنهيار القدوة لديه ويولد عنده رغبة في الإنتقان فتظهر مظاهر التمرد والشغب والفوضى وعدم إحترام الآخر كأسلوب للتعبير عن الرفض وهذا من شأنه أن يعطينا نموذجا يستخف بالنظم الإجتماعية .

- أما فيما يخص وسائل الإعلام فإننا نعلم بأن الإعلام يعد سلاحا ذا حدين فإذا أحسن توجيهه يمكن أن يصبح أداة فعالة في إرساء القواعد الخلقية والدينية للمجتمع وتثبيتها وإذا أسيء إستخدامه فإنه يؤدي إلى إكتساب العادات والسلوكات السيئة لأن الطفل عادة ما يقوم بتقليد ما يشاهده من مسلسلات أو يقرأه من كتب أو مجلات [32] ص44.

فكثيرا من القصص البوليسية الغربية المترجمة إلى اللغة العربية تفرق أذهان الأطفال بعالم مشحون بالعنف وأعمال القتل وغيرها من أنواع الجريمة ...فيكون لهذا كله أثر في بعض الأطفال نحو التماهي والتشبه والتقليد لهؤلاء المجرمين [39] ص191.

-كما تجدر الإشارة إلى مشكل آخر في طريق عملية التنشئة الإجتماعية والمتمثل في جماعة الرفاق خاصة إذا كان سلوكهم مضاد للمجتمع فإنه يؤدي حتما إبلى زيادة نسبة جناح الأحداث والمراهقين ولهذا حذر الرسول (صلعم) من جليس السوء وشبهه بنافخ الكير الذي يشم من يجالسه رائحة نتنة أو يحرق ثيابه أما الجليس الصالح فقد شبهه ببائع المسك فإما أن يبتاع المرء منه عطرا أو يشم منه رائحة طيبة وقال (صلى الله عليه وسلم)في حديث مشهور :المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل.

- إضافة إلى كل ما سبق فإننا نجد لغياب مساحات اللعب الضرورية في المنزل والحي والمدرسة تأثيرسلبي على الطفل جسديا ، نفسيا ، حركيا ومعرفيا ذلك لأن اللعب حجة حيوية من حاجات الطفل وبدونه لا ينمو الطفل نموا سليما لدرجة أن قال أحد منظري التربية **جون ديوي** علم إبنك وهو يلعب .

هذه بعض العوائق التي من شأنها أن تمنع عملية التنشئة الإجتماعية من الوصول إلى مبتغاها.

وعلى العموم فإن التطرق لموضوع معوقات التنشئة الإجتماعية يكشف لنا أن مؤسسات التنشئة الإجتماعية مترابطة لا يمكن الفصل بينها فمشاكل الأسرة تؤثر سلبا على نمو الطفل وتؤثر على تحصيله الدراسي وعلى إحترامه للغير ، ومعوقات

الدراسي تولد التمرد وتؤثر سلبا على علاقة الناشىء بمحيطه ككل ونفس الشيء يقال على وسائل الإعلام وجماعة الرفاق.

2.2. نظريات التنشئة الإجتماعية

هناك عدة نظريات إهتمت بعملية التنشئة الإجتماعية أهمها : نظرية التحليل النفسي، نظرية التعلم الإجتماعي ،نظرية الدور الإجتماعي ،نظرية التعاهد الإجتماعي المتبادل ...إلخ وسنحاول التعريف بهاته النظريات من خلال المطالب التالية :

1.2.2. نظرية التحليل النفسي

وهي النظرية التي أنشأها وتزعمها العالم النمساوي **سيغموند فرويد** الذي يعتقد أن " جذور التنشئة الإجتماعية عند الإسان تكمن فيما يسميه "بالأنا الأعلى " الذي يتطور عند الطفل نتيجة تقمصه لدور والده الذي هو من نفس الجنس وذلك في محاولة من الطفل لحل عقدة أوديب عند الذكور وعقدة إلكترا عند الإناث" [13] ص49.

وهكذا فإن نظرية التنشئة الإجتماعية عند **فرويد** تدور حول فكرة التقمص بوصفه عملية نفسية يتمثل فيها الفرد مظهرا من مظاهر الآخر أو خاصة من خواصه أو صفة من صفاته [40] ص170.

وتتيح عملية التقمص للفرد أن يتمثل أدوارا إجتماعية عبر سلسلة من العلاقات التي يقيمها الفرد مع الأشخاص الذين يحيطون به ويشكلون موضوع تقمصه أو نماذج سلوكه [27] ص49.

وترتبط عملية التنشئة الإجتماعية عند **فرويد** بمكونات الشخصية وجدل العلاقات القائمة بين هاته المكونات مثل ، الهو ،ا لأنا والأنا الأعلى .

وحسب فرويد تمثل غرائز الجنس والعدوان عند الطفل ذاته الدنيا التي يسميها "الهو" في حين تمثل قوانين المجتمع وعاداته ونظمه الأخلاقية والدينية ذاته العليا.

ومن المعروف أن الوالدان يحاولان في أغلب الأحيان الوقوف في طريق غرائز الطفل من أجل إجباره على إحترام قيم وقواعد وقوانين المجتمع وهو ما يؤدي إلى كراهية الأطفال لوالديهم بسبب المنع الذي يتعرضون له دوما من طرفهم ،لكن ونظرا لمحدودية خبرة الطفل في الحياة وعجزه عن التعبير عن ذاته لا يعبر صراحة لوالديه عن هاته الكراهية مخافة العقاب أو الحرمان من حبهما وعطفهما بل يكبت هذا الشعور ومع مرور الأيام يقبل الطفل ويقتنع بالممنوعات التي يحددها الوالدان

بإعتبارهما يمثلان المجتمع بالنسبة للطفل " ذلك لأنها توفر لهم التقبل الإجتماعي من جهة وتجنبهم القلق والعقاب والشعور بالذنب من جهة أخرى ". [13] ص49.

وقد نظر **فرويد** إلى عملية التنشئة الإجتماعية من خلال تطور نمائي يمر بمراحل هي :

أ/المرحلة الفمية : تبدأ من الولادة إلى النصف الثاني من السنة الأولى وهي مرحلة تحدد نمط ونوع علاقات الطفل الإجتماعية من خلال علاقته بأمه وكيفية ومدى إشباعه لحاجاته الفمية ودرجة ما يتعرض له من إحباط ومدى مفاجأة الفطام له الذي تجعله مصابا بالجشع مستقبلا .

ب/المرحلة الشرجية :تغطي العامين الثاني والثالث من عمر الطفل يجد فيها المتعة واللذة نتيدة لتعلمه ضبط الإخراج حيث يحظى بحب والديه.

ج/المرحلة القضيبية:تحتل هذه المرحلة العامين الرابع والخامس من عمر الطفل حيث يهتم الطفل في هذه المرحلة بأعضائه التناسلية بإعتبارها مصدر إشباع ولذة.

د/مرحلة الكمون: وتغطي الفترة مابين السادسة وسن البلوغ حيث يتعلق الطفل في هذه المرحلة بالوالدين من نفس الجنس ويصنع نفسه عن طريق التقمص في موضع الوالدين ويمتص المعايير التي يؤكدانها، وينشأ من خلال التقمص الأنا الأعلى وهو يقوم بدور الوالدين في توجيه وإرشاد شخصية الطفل ومراقبتها وتحذيرها وتهديدها بالعقاب [13] ص50.

هـ/المرحلة الجنسية التناسلية : يبحث الطفل في هذه المرحلة عن الإشباع عن طريق تكوين علاقات وصلات مع أفراد من الجنس الآخر وتغطي هذه الفترة مرحلة ما بعد البلوغ . وعلى العموم نجد ان وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي مفادها أن " عملية التنشئة الإجتماعية تتضمن إكتساب الطفل وإستدخاله لمعايير والديه وتكوين الأنا الأعلى لديه ويعتقد فرويد أن هذا يتم عن طريق أساليب عقلية وإنفعالية وإجتماعية أهمها التعزيز والإنطفاء القائم على الثواب والعقاب" [13] ص51.

" فعملية التنشئة الإجتماعية تعمل على تعزيز وتدعيم بعض أنماط السلوك المقبولة إجتماعيا وعلى إنطفاء بعضها الآخر غير المقبول إجتماعيا " [13] ص51.

" ويلاحظ أن هذه النظرية تبرز أثر العلاقة بين الوالدين والطفل في نموه النفسي والإجتماعي وكذلك أثر العوامل الينامكية والمؤثرة في هذا النمو" [13] ص51.

"غير أن هذه النظرية لا تأخذ بعين الإعتبار دور التفاعل الإجتماعي الغني المتنوع بين أعضاء الأسرة في تأثره بالقيم والمعايير الإجتماعية المشتقة من ثقافة المجتمع كله أو من ثقافة القطاع الإجتماعي الخاص الذي تنتمي إليه الأسرة .

وأغفلت هذه النظرية المؤثرات الإجتماعية التي يتعرض لها الطفل خارج الأسرة وما تقوم به من دور بارز في عملية التنشئة الإجتماعية للطفل كتأثير جماعة الرفاق التي يتعلم منها الطفل ما هو مباح وماهو ممنوع " [13] ص51.

2.2.2. نظرية التعلم الإجتماعي

وهي التي تعتبر عملية التنشئة الإجتماعية بحد ذاتها عملية تعلم لأنها تتضمن تغييرا أو تعديلا في السلوك، ولأن مؤسسات التنشئة الإجتماعية تستخدم أثناء عملية التنشئة الإجتماعية بعض الأساليب والوسائل المعروفة في تحقيق التعلم سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

ولا شك أن مبادىء التعليم العامة مثل التعزيز بالعقاب والإطفاء والتعميم والتمييز كلها تلعب دورا رئيسيا في عملية التنشئة الإجتماعية .

"ويعطي أصحاب نظرية التعلم عن طريق التقليد وعلى وجه الخصوص **دولارد وميللر** أهمية كبرى للتعزيز في عملية التعلم ويعتقدان بأن السلوك يتدعم أو يتغير تبعا لنمط التعزيز المستخدم أو العقاب ، فالسلوك الذي ينتهي بالثواب يميل إلى أن يتكرر مرة أخرى ...كما أن السلوك الذي ينتهي بالعقاب يميل إلى أن يتوقف " [13] ص52.

فالتنشئة الإجتماعية في نهاية المطاف هي عملية تعلم أي أنها تنصب على العمل على إكساب سلوك مرغوب فيه بواسطة عملية التعزيز والمكافأة وتجنب السلك الغير مرغوب فيه بواسطة الزجر والعقاب.

3.2.2. نظرية الدور الإجتماعي

تحاول نظرية الدور تفهم السلوك الإنساني بالصورة المعقدة التي كون عليها ،بإعتبار أن السلوك الإجتماعي يشمل عناصر حضارية وإجتماعية وشخصية ولهذا فإن العناصر الإدراكية الرئيسية للنظرية هي : الدور ويشمل وحدة الثقافة ، الوضع ويشمل وحدة الإجتماع ، والذات وتشمل وحدة الشخصية [41] ص58.

"ومضمون هذه النظرية أن لكل فرد مركزا إجتماعيا يتناسب مع الدور الذي يقوم بأدائه ويكتسب الطفل مركزه ويتعلم دوره من خلال تفاعله مع الآخرين وخاصة الأشخاص المهمين في حياته الذين يرتبط بهم إرتباطا عاطفيا " [27] ص58.

وبشكل عام فإن هدف التنشئة الإجتماعية هو تمكين الفرد من تحقيق وجوده الإجتماعي أو ما يعرف عند هذه النظرية بالدور الذي يعرف **جون آبورت** بأنه ما يتوقعه المجتمع من الفرد الذي يحتل مكانا معينا داخل الجماعة ، ويعرفه **لينتون** بأنه مجموع الأنماط الثقافية التي ترتبط بمركز معين وهي تشتمل على الإتجاهات والقيم وأنماط السلوك [13] ص65.

ويعرف **لنتون** الدور في سياق آخر بأنه المكان الذي يشغله فرد معين في وقت معين في جهاز ما أو هو الوضع الذي يشغله الفرد في مجتمع ما بحكم سنه ،جنسه ،ميلاده ،حالته العائلية أو تحصيله . ومفهوم الدور عند هاته النظرية يشتمل بدوره على مفاهيم عدة منها:

1- **نظام الدور** :إن تقسيم العمل في النظام الإجتماعي أدى إلى تعدد الأدوار وتباينها وتكون كل مجموعة من هذه الأدوار المتخصصة المترابطة نظاما معينا في البناء الإجتماعي وتكون هذه الأدوارمرتبطة وظيفيا وذات أهداف مشتركة [26] ص58.

2- **لعب الدور** : والذي يعني مجموعة السلوكات المحددة التي يجب على الفرد القيام بها في موقف ما ويرى **بارسنز** أن آداء الدور في إطار الموقف الإجتماعي ما هو إلا إستجابة الفرد لتوقعات الآخرين وتحقيقا للمعايير الإجتماعية [26] ص58.

3- **توقعات الدور** : يتعلم الفرد من خلال عملية التنشئة الإجتماعية ما ينتظره الآخرون منه فيكيف سلوكه حسب توقعات الآخرين فيتعلم كيف يؤدي الأدوار المتوقعة منه حسب الدور الذي يشغله ويؤديه إجتماعيا .
وهكذا يتضح لنا في نهاية المطاف أن هاته النظرية تحصر مهمة التنشئة الإجتماعية في مفهوم الدور لكونها تهدف أساسا لإعداد الأفراد لآداء الأدوار المنتظرة منهم إجتماعيا .

ويؤاخذ على هذه النظرية أن مفهوم الدور عندها لم يحدد بصورة واضحة خصوصا في المجتمعات المعقدة وإغفالها لتركيب الشخصية وخصائصها في تأدية الدور الإجتماعي وآخيرا تركيها على الجانب الإجتماعي في عملية التنشئة الإجتماعية في الوقت الذي أغفلت فيه الجوانب الأخرى لا سيما الجانب النفسي [13] ص ص 60-61.

4.2.2. نظرية التفاعل الرمزي

إن مضمون هذه النظرية أنه من خلال تفاعل الفرد مع الآخرين وما تحمله تصرفاتهم وإستجاباتهم لسلوكه كالإحترام والتقدير وتفسيره لهاته التصرفات والإستجابات يمكنه من تكوين صورة عن ذاته من حيث أنه مقبول أومنبوذ من طرف الآخرين الذين يمثلون بالنسبة إليه مرآة ذاته.

ومعنى ذلك أن التنشئة الإجتماعية تتحقق من خلال مواقف الآخرين إتجاه الفرد فإستحسان الآخرين لبعض سلوكات الفرد وإستهجانه لسلوكات آخرى تعبير ضمني عما ينتظره المجتمع من الفرد وما يرده أن يكون عليه .

والحقيقة أن هاته النظرية تنطبق إلى حد بعيد على المجتمعات الريفية حيث لا زال الأفراد يراعون سلطة الضمير الجمعي والأعراف الإجتماعية التي تراكمت عبر الأجيال والعصور في حين أنه في المدينة لا سلطة إلا لسلطة القانون والفرد لايأبه بإستحسان أو إستهجان الآخرين لسلوكه طالما أنه لم يخالف القانون.

5.2.2. نظرية التعاهد الإجتماعي

قامت هذه النظرية التي أسسها سيد أحمد عثمان على مجموعة من الأسس يمكن ذكرها فيما يلي :

1/التعاهد الإجتماعي المتبادل هو أساس التفاعل الإجتماعي الذي يقوم تعاهد ضمني أو صريح بين أطراف هذا التفاعل بمعنى أن الطرف الذي يعطي يتوقع نوعا من الأخذ أو المقابل.

2/" أنه في تنظيم إجتماعي متكامل لا بد أن يكون توجيه أعضاء هذا التنظيم نحو توقعات الآخرين تبادليا بمعنى أن كل فرد في جماعة منظمة يحدد سلوكه وفق توقعات الآخرين منه بينما يحددون الآخرون سلوكهم في ضوء توقعاته هو نفسه أي أن توقعات أعضاء الجماعة بالنسبة لبعهم البعض متبادلة " [13] ص63.

3/" إن مطابقة سلوك أعضاء الجماعة لتوقعات أعضائها بعهم أمام البعض الآخر يؤدي إلى الرضا عنهم ومسايرتهم لتوقعات ومعايير الجماعة ويحدث العكس عندما لا يتطابق سلوك الجماعة مع توقعات كل منهم للآخر ، وهذا الإنحراف عن التوقعات يؤدي إلى عدم الرضا والقلق وتقابله الجماعة بنوع من العقاب " [13] ص63.

إن هذه النظرية لا تختلف كثيرا في مضمونها عن مضمون نظرية التفاعل الإجتماعي لكونها تعتبر رد فعل الآخرين معيارا لتحديد سلوك الأفراد ، فالسلوك المطابق والمنسجم مع معايير الجماعة يقابله الرضا والقبول من طرفها كلما كان

سلوك الأفراد منسجما معها وفي حالة التناقض فيكون الموقف الرفض والردع والعقاب .

6.2.2. الإتجاه البنيوي الوظيفي

يركز رواد هذا الإتجاه على أهمية تكامل الأجزاء مع الكل داخل النسق الإجتماعي ، فقد أوضح **بارسنز** و**بالز** الأسرة بإعتبارها وحدة بنائية قرابية هي الوحيدة التي تستطيع القيام بمهمة إعداد الصغار وتنشئتهم [42] ص159.

وتبرز عمليات التنشئة الإجتماعية عند الإتجاه الوظيفي في الحاجة الإجتماعية إلى الأسرة كبناء أو نظام وهذه الأسرة تتكون من مجموعة أنساق فرعية وكي تبقى في المجتمع لا بد أن تقوم بإشباع حاجات أفرادها من خلال عملية التنشئة الإجتماعية [26] ص57.

الشيء الإيجابي في هاته النظرية تأكيدها على الدور الفعال للأسرة في عملية التنشئة الإجتماعية ولكن يؤخذ عليها إهمال دور وأهمية مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى .

7.2.2. نظرية دوركايم

تبرز نظرية دوركايم في التنشئة الإجتماعية في سياق وصفه للعملية التربوية التي يتم عبرها إنتقال الكائن الإنساني من حالته الإجتماعية البيولوجية إلى حالته الإجتماعية الثقافية وذلك بموجب نسق من الأفكار والعادات والقيم والتقاليد التي يستنبطها الأفراد من في إطار عدد من المؤسسات الإجتماعية وهكذا تتمثل عملية التنشئة الإجتماعية عند دوركهايم في كونها عملية إزاحة الجانب البيولوجي من نفسية الطفل لصالح نماذج من السلوك الإجتماعي المنظم [43] ص105.

وهكذا تكون التنشئة الإجتماعية عند دوكايم هي : العملية التي يباشرها الضمير الجمعي على عقول الأفراد وضمائرهم [44] ص41.

ونجد أن مفهوم وهدف التنشئة الإجتماعية يتجلى بوضوح في قوله :إن الإنسان الذي يتوجب على التربية أن تحققه فينا ليس الإنسان على غرار ما حددته الطبيعة بل الإنسان على نحو ما يريده المجتمع [45] ص90.

من كل ما سبق تقودنا نظرية دوركايم إلى ضرورة التمييز بين الإنسان الطبيعي أو البيولوجي الذي يتوافق مع غيره من الحيوانات بكونه مجموعة من الحاجات البيولوجية وكونه عاجز يعتمد في وجوده على غيره وبين الإنسان الثقافي

الذي أصبح بفعل عملية التنشئة الإجتماعية متجاوزا ومتحكما في حاجاته البيولوجية قادرا على الإعتماد على نفسه وعلى التأثير في غيره .

3.2. التنشئة الإجتماعية في الإسلام

لم يستخدم مصطلح التنشئة الإجتماعية في التراث الإسلامي بالرغم من إهتمام الإسلام الواضح بالطفل من مرحلة ماقبل الولادة بضرورة حسن إختيار أم الطفل وأب الطفل فقد قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " :" إختاروا لنطفكم فإن العرق دساس" وقال أيضا " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ".

فهذه الأحاديث وغيرها توضح أهمية التنشئة الإجتماعية في الإسلام لكونها هي التي ستحدد شخصية الطفل بدءا بمعتقداته وأخلاقه ومواقفه ومستقبله.

1.3.2. مفهوم التنشئة الإجتماعية في الإسلام

إن المصطلح الذي كان مستعملا في التراث الإسلامي هو التربية أو التعليم أو التهذيب فهي مصطلحات تحمل نفس دلالة مصطلح التنشئة الإجتماعية .

وعلى هذا الأساس تعرف التنشئة الإجتماعية في الإسلام بأنه " تلك المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في إطار فكري واحد يستند إلى المبادىء والقيم التي أتى بها الإسلام والتي ترسم عددا من الإجراءات والطرائق العملية التي يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك المرء سلوكا يتفق وعقيدة الإسلام " [46] ص47.

وتعرف أيضا بأنها " تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على إلتزام آداب إجتماعية فاضلة وأصول نفسية نبيلة تنبع من العقيدة الإسلامية والشعور الإيماني العميق ليظهر الولد في المجتمع على خير مايظهر به من حسن التعامل والإتزان والأدب والعقل الناضج والتصرف الحكيم " [47] ص357.

ويعرفها الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بانها : " عملية تتجه إلى المنطق والتفكير الخالصين من شوائب العاطفة والوجدان ثم تسعى بعد ذلك إلى أن يصب الفرد سلوكه في حياته العملية ضمن خطط وقوالب وضعتها شريعة هذا الدين ، إبتغاء إيجاد أعظم قدر من الإنسجام والتناسق بين الإنسان ونوازعه الفطرية في هذه الحياة " [48] ص34.

ويستخلص من التعاريف السابقة أن مضمون التنشئة الإجتماعية في الإسلام شامل لكونه موجهة للعقل والروح والبدن معا لأن من المعاني الجوهرية اللصيقة بالتنشئة الإجتماعية في الإسلام نجد: الفضيلة ،الأخلاق الحميدة ،التضامن ،التآخي ،الشفقة ،توقير الصغير للكبير ورحمة الكبير بالصغير ، إحترام الاخر بغض النظر عن جنسه ، لونه ، معتقدقه أو أصله ، نبذ السلوك العنيف والرذائل .

وسنذكر بعض النصوص النقلية الدالة على هاته المعاني وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أ/من القرآن الكريم :(والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر). [1] سورة العصر.

وأمر القرآن باتباع القدوة المتمثلة في رسول الله (صلعم) فقال:(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) [1] الأحزاب الآية 21.

وقال واصفا النبي (صلعم): (وإنك لعلى خلق عظيم) [1] القلم الآية 4.

ب/ من السنة النبوية : وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في باب التنشئة الإجتماعية نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

قال النبي(صلعم):أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم .

وقال : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

وقال في شأن الصحبة ووحماعة الرفاق :المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل .

2.3.2. أهمية التنشئة الإجتماعية في الإسلام

تحظى التنشئة الإجتماعية في الإسلام بمكانة عظمى كونها تؤدي إلى نشر الدين وترسيخ قيم الإسلام. ونظرا لأهمية التنشئة الإجتماعية في الإسلام فقد أشار القرآن الكريم أنها المهمة الأساسية التي بعث من أجلها الأنبياء والرسل فقال في النبي إسماعيل مثلا "واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيئا ، وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا " [1] سورة مريم الآية 55.

وأمـر الله نبيـه محمـد صـلى الله عليـه وسـلم قـائلا : " وأمـر أهلـك بالصـلاة وإصطبر عليها،
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى" [1] سورة طه الآية 132.

3.3.2. أهداف التنشئة الإجتماعية في الإسلام

تهـدف التربيـة أو التنشـئة الإجتماعيـة فـي الإسـلام إلـى " إعـداد الفـرد المسـلم لحياتي الدنيا والآخرة إعدادا كـاملا من الناحيـة الصـحية ، العقليـة ،العمليـة ،الإعتقاديـة ،الروحية ،الأخلاقية، الإجتماعية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادىء والقيم التي جاء بها الإسلام" [13] ص275.

ويمكن تلخيص أهداف التنشئة الإجتماعية في الإسلام فـي تربيـة الضـمير علـى الخوف من الله وتوحيده فـي العبوديـة ويتحقق هذا الهـدف الرئيسـي من خـلال أهداف فرعية تتمثل في :

1/تعريف الفرد بمكانتـه بين الخلق وبمسؤولياته فـي هذا الكون تحقيقا لقولـه تعـالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبـات وفضـلناهم علـى كثير ممن خلقنا تفضيلا" [1] سورة الإسراء الآية 70.

2/تعريف الفرد بمسؤولياته الإجتماعيـة مصـداقا لحديث النبـي صـلى الله عليـه وسلم " مثل المؤمنيـن في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منـه عضـو تـداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". و"المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ".

3/تعريف الإنسان بالله ليزداد له عبودية وشكرا وخوفا ورجاءا .

4/تحرير الإنسان من كل أنواع العبودية والخوف من المخلوقات.

5/توضـيح مفهـوم الطاعـة لـدى الأفراد فـلا طاعـة لمخلـوق فـي معصـية الخـالق مهمـا كانت قيمة ومكانة هذا المخلوق لدينا.

6/تنمية الأخلاق الفاضلة لدى الأفراد.

4.3.2. إسهامات الفكر الإسلامي في مجال التنشئة الإجتماعية

لقد أدرك كثيـر مـن علمـاء ومفكـري الإسـلام أهميـة التنشـئة الإجتماعيـة فـألفوا ودرسوا ،فهذا إبـن القيـم الجـوزي يكتـب كتبـا تحفـة عنـوان " تحفـة المـودود فـي أحكـام المولـود " وهـذا الإمـام أبـو حامـد الغزالـي يكتـب رسـالة فـي التنشـئة الإجتماعيـة تحـت عنوان " أيها الولد " ووما جـاء فـي هذه الرسـالة أن أبـي حامـد الغزالـي سبق منظـري التربية في الغرب لما حذر من إستخدام العنـف فـي التربيـة ووصـل إلـى نتيـجة مفادهـا :"أن القسوة والشدة ضـارة بالأطفال وحذر المربين من مغبة إستعمال الشدة في تربيـة الأطفال" [27] ص8.

ولا ننسى طبعا إسهامات العلامة عبد الرحمن إبن خلدون في مجال التربية وكذا إبن طفيل الذي ألهم من خلال قصته المشهورة "حي بن يقضان " ج.ج. روسو ليكتب قصة مماثلة وهي قصة إميل .

وقد كتب أستاذنا الدكتورجمال معتوق كتابا قيما حول إسهامات الفكر الإسلامي في مجال التنشئة الإجتماعية تحت عنوان " صفحات مشرقة من الفكر التربوي عند المسلمين " حيث ذكر فيه إسهامات مفكري الإسلام في نظرية التنشئة الإجتماعية ذاكرا في الجزء الأول من الكتاب أفكار كل من إبن سحنون ، إخوان الصفا ، إبن مسكويه ، أبو حامد الغزالي ،إبن الجوزي ، الزرنوجي و العلامة إبن خلدون . وهو ما يثبت أن الفكر الإسلامي دسم في مجال نظريات التنشئة الإجتماعية .

4.2. أسس تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية

إن هذا المبحث يصب فب لب موضوع دراستنا لأننا نحاول من خلاله إلقاء الضوء على واقع تنشئة الفتاة في المجتمع الجزائري لمعرفة مدى تأثير هاته التنشئة على إقدام المرأة الجزائرية على الإجرام بشكل عام وعلى االسلوك الإجرامي نحو زوجها بشكل ، ونتناول هذه التنشئة من مرحلة ميلاد البنت إلى غاية مرحلة ما قبل الزواج.

وعلى العموم فإن الشيء الواجب الإشارة إليه أن التربية في العائلة الجزائرية تقوم على تكرار العادة التي تعتبر القيمة الأساسية في المجتمع الجزائري ...أما فيما يخص التنشئة في الوسط التقليدي فهي تقوم حسب نموذج خاص يستمد مبادئه من تعاليم الدين الإسلامي والعادات والقيم الإجتماعية [11] ص75.

ونحاول في هذا المبحث التطرق لوضعية الفتاة الجزائرية في ظل التنشئة الإجتماعية من خلال المطاب التالية :

1.4.2. ميلاد البنت

يعتبر إنتظار المولد في العائلة الجزائرية التقليدية حدث بالغ الأهمية ،لذا فغن الأولياء وقبل افعلان عن ميلاد جديد يأملون أن يكون مولودهم ذكرا كما أن الأبناء المقبولين لدى الرجل الذي يستحق هذا الإسم هو عندما يصبح أبا للذكور الذين سوف يخلدون إسمه [49] ص97.

وحتى بالنسبة للمراة التي لم تنجب ذكورا يلازمها الشعور بالنقص والونية ولا تضمن مكانتها في الأسرة إلا بعد إنجاب الذكر .

وميلاد البنت في الأسرة الجزائرية خاصة التقليدية يعد لا حدثا فولادتها تتم في العائلة الجزائرية التقليدية في صمت تام وفي جو بعيد عن الفرح والإبتهاج مقارنة مع ميلاد الذكر، وفي حالة مالم تعلن الزغاريد عن ميلاد الذكر فغالبا ما يتجه ألب إلى المقهى لتلقي التعازي [50] ص57.

وهو ما يوحي بأن حدث ميلادها يبقى دائما أمرا غير مرغوب فيه وهذا لأنها في حقيقة الأمر تمثل عارا بالنسبة لعائلتها [51] ص61.

فالبنت كم سبق وأن قلنا غير مرغوب فيها في الأسرة الجزائرية التقليدية وفي كثير من الأسر المعاصرة خاصة إذا وجدنا أن الكثير من الآباء والمهات يصفون وجود الفتاة في منازلهم بالقنابل الموقوتة التي يمكن أن تنفجر في أية لحظة ، وهذا في السن ما قبل الزواج ، ولا يهدأ لهم بال إلا بعد بعد أن تزوج الفتاة وتزف إلى زوجها كون البنت تمثل رمز شرف العائلة وأن البنت هي العنصر الأكثر تهديدا لشرف العائلة.

2.4.2. لعب البنت

للعب دور هام في صقل شخصية الطفل وتفجير مواهبه وتحديد ملامحه المستقبلية وهذا ما جعل المنظر الأمريكي **جون ديوي** يوجه نصيحة للآباء بقوله:"علم إبنك وهو يلعب".

"وينتج عن اللعب على الأقل نتيجتان هامتان بالنسبة للأطفال :أولا إكتساب الأدوار وثانيا إكتساب المهارات في الأدوار المختلفة ، كما أن في اللعب أيضا عمليات تخيلية كثيرة تقوم على أساس القيام بأدوارمناسبة لمراكز حقيقية أو متخيلة" [30] ص147.

أما إذا جئنا لتمييز لعب الذكور عن لعب الإناث فإننا نلاحظ بأن لعب البنات يتميز عن لعب الذكور بالهدوء بحيث تلعب البنات في هدوء أكثر من الذكور وبجدبة أكثر أما "الفطور" فهي اللعبة الأكثر أهمية وتداولا بالنسبة لهن إذ يقمن بتحضير الطعام بإستعمال الحجر والرمل والحشيش ، في حين أن اللعب بالدمى هو الذي يحتل المركز الأول [52] ص228.

ولعب الأطفال في الأسرة الجزائرية وخاصة التقليدية منها يخضع لعملية الفصل بين الجنسين ،كما أن البنت يمكنها اللعب حتى السن العاشرة كما بإستطاعة البنات في هاته السن الخروج بمفردهن ، لكنه لا يجب عليهن اللعب مع الذكور و في الثانية عشر تقريبا تمكث البنت في البيت في إنتظار الزواج [53] ص227.

وهكذا فإن للبنت سن أقصى يسمح لها باللعب فيه وهي بين العاشرة والثانية عشر سنة وهي بالتالي تنسحب مبكرا من مجال اللعب لتحضر لمرحلة جديدة وهي تعلم دور المرأة والزوجة والأم أي أن تكون ربة بيت ،فالبنت في المجتمع الجزائري سواء في الأسرة التقليدية أو حتى المعاصرة مبرمجة للزواج .

3.4.2. التربية المنزلية

والتي تشمل أعمال التنظيف والطبخ والغسل وتنظيم البيت والتي تتطلب نشاطا جبارا، والعنصر الذي يقوم بتلقين الفتاة التربية يتمثل في شخصية الأم. " وتعلم الفتاة للأعمال المنزلية أمر مهم جدا بالنسبة إليها فهي التني تقوم بمساعدة أمها في الشؤون الداخلية المنزلية من جهة ومن جهة آخرى تعد هذه المعرفة الأولية طريقة تعبر من خلالها على أهميتها العملية في حياتها وعليه فإن الأعمال المنزلية حسب النمودج التقليدي هي من تخصص المرأة " [54] ص19.

وهكذا فمن خلال إتباع الفتاة لنموذج أمها ومقاسمتها لإهتماماتها وإنشغالاتها اليومية وخاصة فيما يتعلق بالتربية المنزلية تكون البنت بفضل هذه الطريقة قد تعلمت وتمرنت على كيفية تخليد دور المراة الإجتماعي وهذا لن عملها خارج هذا الإطار يعد أمرا صعبا وغير مقبول إجتماعيا حسب ثقافة المجتمع التقليدي [11] ص78 ولا زال هذا االإهتمام المسيطر على الفتاة حتى في ظل السرة المعاصرة رغم تطور مستواها العلمي والثقافي وتقلدها لأدوار غجتماعية جديدة لم تكن لتتمتع بها فيظل الأسرة التقليدية.

4.4.2. التربية الأخلاقية للفتاة

تعتبر تربية الفتاة أخلاقيا مهمة صعبة في الأسر الجزائرية التقليدية والمعاصرة معا لأن "تربية الفتاة بالنسبة للأم تعد من الأمور الصعبة جدا ،والتي يجب مواجهتها بكل حيطة وحذر إلى درجة أنها (أي تربية الفتاة) شبهت بمصنع النار فالم مطالبة بتوجيه البنت صباحا ومساءا حتى تقبل على الزواج وتكثر عليها التهاني [55] ص32.

لذا أولت الأسرة التقليدية أهمية قصوى للتربية الأخلاقية للفتاة منها التركيز على مظهرها الخارجي، بحيث يجب عليها الإلتزام بالحشمة والتحفظ في مشيتها وعليها إرتداء فساتين طويلة وعدم رفع صوتها ولعله من الواجب الإشارة أن أهم القيم الأخلاقية التي تحاول الأسرة التقليدية غرسها في الفتاة ، الحشمة ، الطاعة ،الشرف وغيرها من القيم التي تهدف أساسا لتجنب أي طيش يمكن أن تقدم عليه الفتاة .

5.4.2. تهذيب وتأديب الفتاة في الأسرة الجزائرية

كانت تقوم التربية الأخلاقية على ضرورة تأديب وتهذيب الفتاة بواسطة الضرب وعادة مايكون ذلك دون سبب كما ان العائلة مثلا كانت تشجع الذكور على ضرب أخواتهم الصغار وخاصة الإناث منهم وفي حالة الشكوى أو التذمر من طرف البنت فإنها ستتعرض للعقاب العائلي [51] ص26.

ومن هنا نلاحظ أن الفتاة في العائلة الجزائرية التقليدية وحتى المعاصرة معرضة للضرب الذي يعد وسيلة للتأدب والتقويم ، وأن الأخ هو الذي يتولى هذه المهمة مهما كان سنه ، ودرجته، وهذا حتى تكتمل تربيتها ، كما أن الأخ من خلال ضربه لأخته يؤكد مكانته في العائلة والقائمة على الفضيل والتمييز الجنسي [11] ص84.

وفي هذا الإطار بالذات يؤكد الكاتب الجزائري مولود فرعون هذه الوضعية بقوله:

كان بوسعي ضرب أخواتي وفي بعض الأحيان بنات عمي من دون أي سبب ،إذ كان يجب علي أن أتعلم كيف أعطي الضربات بمجرد شعوري بأهميتي في السن الخامسة ، فإستغليت بذلك حقوقي كاملة وبسرعة ،وبذلك تحولت إلى طاغية بالنسبة لأصغر أخواتي التي كانت تكبرني بسنتين والتي كانت تملك إستعدادا لتحمل ضرباتي وتقبل سخرياتي بوداعى لا تتصور، فكانت طاعتها لي واجب وموقفي إزاءها حق [56] ص23.

وهكذا نلاحظ أن التنشئة الإجتماعية في الأسرة الجزائرية سواء كانت تقليدية أو معاصر تقوم على المعاملة التفضيلية بين الذكور والإناث بداية من طريقة إستقبال المولود ،على لعب الأطفال ، إلى القيم التي تحاول غرسها في كل من الإبن والبنت إضافة إلى إباحة إعتداء الإخوة على الأخوات بدون مبررسوى أنه ذكر وهي أنثى .

ومما لا شك فيه أن هاته المعاملة التفضيلية ستفعل مفعولها في نفسية الفتاة وتعرضها للكبت المستمر والدائم وتجعلها تشعر بالنقص والإضطهاد لا لسبب سوى أنها أنثى ،فالمجتمع يعاقبها على شء ليست مسؤولة عنه ،فلاأحد مسؤول عن إختيار جنسه ، وهذا الشعور بالإضطهاد والتهميش له عدة نتائج ، فقد يدفع البنت لمنافسة الذكور وإثبات جدارتها وتفوقها عليهم وهذا ما حدث في كثير من المجالات ، وقد يؤدي بها إلى الإجرام إنتقاما من هذا المجتمع الذي لم يرحمها وهو ما لاينطبق على كثير من الحالات التي تناولتها دراستنا.

خاتمة الفصل :

هكذا نصل في نهاية هذا الفصل إلى معرفة مدى أهمية وخطورة عملية التنشئة الإجتماعية في صياغة شخصية الأفراد ،فلا يمكننا فهم سلوك أي كان سواء كان سلوكا مقبولا أو مرفوضا مستحسنا أو مستهجنا دون الرجوع إلى تنشئته الإجتماعية ،

وبالتالي لا يمكننا فهم الظاهرة التي نحن بصدد دراستها في بحثنا هذا و المتمثلة في السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية دون الرجوع إلى التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة المقبلة على هذا السلوك الغريب وغير المألوف في مجتمعنا .

فقد بينت الدراسة مثلما سنراه في الباب التطبيقي لهاته الدراسة أن الكثير من النسوة المقبلات على الجريمة بشكل عام وعلى الإعتداء على أزواجهن بشكل خاص هن ضحايا التنشئة الإجتماعية إن على مستوى الأسرة ،المدرسة ،وسائل الإعلام أو غيرها إضافة إلى بعض التناقضات الموجودة في التنشئة الإجتماعية .

وهذه الحقيقة تجعلنا نشخص الداء لنعرف بعدها الدواء ونعيد الإعتبار لمؤسسات التنشئة الإجتماعية وكذا تأهيل االساهرين على عملية التشئة الإجتماعية

وإزالة كل مظاهر التناقض والمظاهر السلبية في التنشئة الإجتماعية وذلك كخطوة أساسية وضرورية لا مناص منها للقضاء على المظاهر السلبية في المجتمع وعلى رأسها الإجرام وخاصة إجرام المرأة التي كانت ولا زالت وستبقى الحصن المنيع للأجيال إذا أحسنا تنشأتها تننشئة سليمة .

وقد بينا في هذا الفصل أن التنشئة الإجتاعية قد تعترضها عوائق تحد من فعاليتها مما يقتضي العمل على تجاوزها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

كما لاحظنا أن التنشئة الإجتماعية للفتاة في المجتمع الجائري لا زالت تسيطر عليها الذهنيات التقليدية فرغم ان التغير الجذري الذي شهده المجتمع الجزائري حول أدوار المرأة وتقلدها لمسؤوليات عدة وتطور مستواها العلمي والثقافي وتفوقها على الرجل في كثير من المناسبات فإن نظرة الأسرة الجزائري لا زالت هي نفسها لم تتغير ولازالت تنذكر للذكر نظرة تفضيلية على حساب الفتاة ، ولا شكأن هاته النظرة التفضيلية تقود الرجل للتسلط على حساب المرأة التي تبقى تحمل في صمت شعورها بالتهميش والإقصاء مما قد يدفعها إلى ردود فعل لا تحمد عقباها كالإقبال على الجريمة وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في الفصل القادم.

الفصل 3

مدخل لماهية الجريمة

سنحاول في هذا الفصل التطرق لماهية الجريمة بشكل عام حتى نتمكن من فهم الظاهرة التي نحن بصدد دراستها والمتمثلة في السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها، ولا يمكننا فهم الجريمة إلا بالرجوع لضبط المصطلح في مختلف العلوم المهتمة بدراسة الجريمة ولهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

وقسمنا المبحث إلى مطالب وفروع حسب المادة المتوفرة لدينا وحسب متطلبات البحث فتناولنا التعريف اللغوي للجريمة والتعريف الإصطلاحي الذي الذي تناولنا فيه تعريف مختلف فروع المعرفة المهتمة بالإجرام ،فتناولناالتعريف الإجتماعي ،التعريف الأنتروبولوجي،التعريف السيكولوجي والتعريف القانوني للجريمة وكذلك تعريف الفقه الإسلامي له.

كما نحاول بعد ذلك تعريف المجرم من الناحية القانونية ومن الناحية السيكولوجية وكذا من الناحية الإجتماعية السوسيولوجية .

ثم تناولنا مطلبا خاصا بأركان الجريمة وهي ثلاث : ركن شركن شرعي ومادي وآخر معنوي.
لنصل بعد ذلك لمطلب آخر يتعلق بأنواع الجريمة طالما أن الجرائم ليست في مستوى واحد وتختلف من حيث خطورتها وكذا العقوبة المقررة لكل منها حتى نعرف في أي من أصناف الجرائم نصنف الظاهرة التي نحن بصدد دراستها .

ثم نتناول مطلبا آخر يتعلق بمفاهيم لها صلة مباشرة بالجريمة وهي مفاهيم العنف والعدوانية لنعرف في النهاية الفرق بينهما وبين الإجرام .

أما في المبحث الثاني فنتناول فيه التفسيرات المختلفة للجريمة وخصصنا لكل نظرية مطلب منها النظرية الفيزيولوجية ،النظرية العضوية ،النظرية النفسية وآخيرا النظرية الإجتماعية.

وبعدها خصصنا مبحثا ثالثا لنتناول فيه عوامل الإجرام بشكل عام طالما أن النظريات المفسرة للجريمة تركز على عاما دون بقية العوامل ورغبة منا في تكوين فهم شامل للعوامل المولدة للإجرام خصصنا هذا المبحث لمعرفة هاته العوامل بشكل عام منها :الوراثة ، الجنس ، اعرق ، السن ، الزواج ، البيئة الطبيعية والإجتماعية ،العوامل الإقتصادية ، العوامل الطوبوغرافية و العوامل السياسية .

ثم خصصنا مبحثا رابعا تحت عنوان الجريمة والتنشئة الإجتماعية لربط هذا الفصل بالفصل السابق لمعرفة مدى تأثير التنشئة الإجتماعية في توليد السلوك الإجرامي لدى الأشخاص عامة ولدى المرأة خاصة وهو موضوع بحثنا خاصة وأن لدينا فرضية تربط بين السلوك الإجرامي للمرأة نحو زوجها ونوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها.

وتناولنا في هذا المبحث أثر السلطة والعقاب في توليد الإجرام ، كما خصصنا مطلبا لأثر وسائل الإعلام في توليد الإجرام ،وآخر لأثر المدرسة في إنتاج الجريمة وأثر الأسرة كذلك .

ونحن إذ قسمنا هذا الفصل هذا التقسيم أخذنا بعين الإعتبار عدة عوامل منها مراعاة المادة العلمية المتوفرة لدينا ،أخذ ماهو ضروري لخدمة البحث ومراعاة الترابط والإنسجام بين فصول البحث .

1.3. ماهية الجريمة

" الجريمة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع ولقد عرف المجتمع الإنساني الجريمة والسلوكات الإجرامية منذ القديم ،ولقد إرتبط وجودهما بوجود المجتمع نفسه ، بمعنى أن الجريمة والسلوك الإجرامي وجدا بوجود المجتمعات الإنسانية نفسها " [57] ص19.

ومن هذا المنطلق فإن الجريمة ترتبط بالمجتمع الإنساني إرتباطا طبيعيا وبمعنى آخر أينما وجدت حياة إجتماعية ولو في أبسط صورها وجدت الجريمة بالضرورة ،بل هناك من المفكرين من يصف الجريمة "بأنها ظاهرة طبيعية ،بمعنى أنها موجودة أصلا في طبيعة الحياة في هذا الكون ،خاصة إذا نظرنا إلى الجريمة على أنها عدوان ،كون العدوان موجود عند جميع الكائنات" [57] ص19.

ولمعرفة هذه الظاهرة الإجتماعية لا بد من تحديد ماهيتها من خلال تعريفها وتحديد عناصرها.

ونتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة لغة وإصطلاحا ،وكذا تعريف المجرم وأركان الجريمة وأنواعها ونعرف بعض المصطلحات اللصيقة بالجريمة كالعنف والعدوانية .

1.1.3. تعريف الجريمة

من أجل ضبط تعريف الجريمة وتحديد ماهيتها لا بد لنا من الوقوف على التعريف اللغوي للجريمة ثم التعريف الإصطلاحي لها .

1.1.1.3 التعريف اللغوي

" من الناحية اللغوية البحتة فإن كلمة جريمة الجريمة مشتقة من كلمة الجرم التي تعني التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وهو جرم ،يجرم ،جرما وإجترم وأجرم: أذنب فهو مجرم وجريم " [60] ص355.

وقد ورد مصطلح مجرمون في القرآن الكريم للدلالة على الكافرين مثل قوله تعالى :

إن الذين كذبوا بآياتنا وإستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء و لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ،وكذلك نجزي المجرمين [1] سورة الأعراف الآية 39 ، وقوله (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) [1] صورة مريم الآية 85 ، وقوله تعالى:(إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا) [1] سورة طه الآية 73.

"ونقول تجرم عليه إدعى عليه الجرم ،وجريمة القوم كاسبهم ،والجرم بالكسر كالجسد وجمعه جرمان والجريم :العظيم الجسد" [61] ص560.

"ومؤدى هذا التعريف –أي اللغوي- أن الجريمة تأتي من الجرم أي من الذنب أي من إرتكاب أو إقتراف الذنب" [62] ص13.

2.1.1.3. التعريف الإصطلاحي للجريمة

" إن الجريمة كظاهرة إجتماعية سواء في المجتمع أو حياة الأفراد قد تناولتها بالبحث فروع مختلفة من العلوم تعنى بدراسة الإنسان والمجتمع وهو ما أدى إلى عدم وجود إتفاق بين الباحثين على تعريف جامع مانع للجريمة "[63] ص16.

لذا فإننا في التعريف الإصطلاحي للجريمة نحاول أن نقثف عند تعاريف مختلف العلوم للجريمة منهاالتعريف الإجتماعي،النفسي ،وكذا تعريف فقهاء الإسلام ورجال القانون للجريمة .

أولا : التعريف الإجتماعي للجريمة

لقد ظهرت عدة محاولات لعلماء الإجتماع لتعريف الجريمة فهذا سيزار بيكاريا يعرف الجريمة بأنها:"جرح في جسد المجتمع " [64] ص2.

أما دوركهايم فيعرف الجريمة بأنها:"الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجمعي ويكون بذلك دوركهايم قد إلتزم في تعريفه للجريمة بفكرة التضامن الإجتماعي التي

كثيرا ما نادى بها وتكون الجريمة في نظره تعبير عن إنعدام الشعور بالتضامن الإجتماعي لدى الفرد" [64] ص21.

وفي نفس الإتجاه يعرف بارسونز الجريمة بقوله " إنها إنها إنحراف على المستويات المعيارية التي يجب على الفرد أن يتوافق معها كثقافة عامة للمجتمع " [64] ص22.

وفي إطار التعريفات السوسيولوجية للجريمة يرى الكندي دنيس زابو "بأن الجريمة هي إستجابة من طرف بعض الأفراد لبعض الحوافز التي يفرزها التنظيم الإجتماعي سواء كان ذلك على شكل ماتفرزه العائلة ذاتها أو المحيط أو النسيج العمراني الحضري أو الريفي أو على شكل المثل والأخلاق التي يفرزها المجتمع ذاته" [64] ص26.

وهناك من علماء الإجتماع من عرف الجريمة :" بأنها كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي إستقرت في وجدان الجماعة " [64] ص26.

كما أن بعض المهتمين بالسوسيولوجيا عرفوا الجريمة بأنها كل سلوك يمثل خرقا لقواعد الضبط الإجتماعي .
في حين ربط بعض علماء الإجتماع بين الجريمة ومخالفة قواعد الأخلاق والقيم الإجتماعية وذهب بعضهم إلى القول بأن الجريمة " هي العدوان على مصلحة من المصالح التي يؤسس عليها المجتمع " [65] ص237.

والحقيقة أن التعاريف الإجتماعية للجريمة فيما يعرف بالإتجاه الموضوعي الذي يحاول إبراز جوهر الجريمة بإعتبارها إعتداء على مصلحة إجتماعية مادية كانت أو معنوية وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" [65] ص238.

والجريمة بشكل عام يمكن إعتبارها ظاهرة إجتماعية إذا كانت ضمن نماذج وأنماط من السلوك الإجتماعي دون ربطها بتقييم أو أحكام فهي من هذا المنطلق أحد النماذج السلوكية التي يفرزها المجتمع أي أنها من ضمن منتوجاته الوظيفية .

وعلى هذا الأساس فإن " التعاريف الإجتماعية تعتبر بعض الأفعال التي تخالف الضمير الجمعي والثقافة السائدة خطرا على كيان ونظام المجتمع وهي بذلك جرائم سواء أعاقب عليها القانون أم لم يعاقب " [64] ص58.

وهذا ما يجسده الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" في تعريفه للجريمة "بأنها كل فعل يتنافى مع الأخلاق والعدالة في حين نجد المفكر "جون جاك روسو" يعرفها بأنها كل فعل يؤدي إلى ضرر بالعقد الإجتماعي " [64] ص27.

وعلى العموم إذا جئنا لتحليل مضمون التعاريف الإجتماعية نجدها تركزعلى نقاط أساسية وهي:

1-الضرر الإجتماعي الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي.
2-أفعال وسلوكات مخالفةللشعور العام ولقواعد الضبط الإجتماعي الرسمية أو غير الرسمية السائدة في المجتمع.
3-أن المجتمع هو الأساس في تجريم أي فعل أو سلوك .

"وعلى هذا الأساس فالفعل الإجرامي هو الفعل الذي يرى المجتمع أنه كذلك بغض النظر عن كون القانون يجرمه أم لا" [57] ص88.

والنتيجة التي نتوصل إليها أن " التعريف الإجتماعي للجريمة غير محدد المعيار الأمر الذي جعل الكثير يطمئن للتعريف القانوني للجريمة أكثر من تعاريف علماء الإجتماع لها ذلك أنه لا يوجد معيار واضح ومحدد للضرر الإجتماعي الناجم عن فعل من الأفعال ، فما قد يعتبره شخص ما ضارا إجتماعيا لا يعتبره آخر كذلك " [57] ص30.

ثانيا : التعريف الأنتروبولوجي للجريمة

لا تختلف نظرة الأنتروبولوجيين للجريمة عن نظرائهم في علم الإجتماع فهذا "راد كليف براون" يعرف الجريمة بأنها" إنتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه" [65] ص238.

ويعرفه "توماس" بقوله "إنها ذلك الفعل العدائي والمعارض لتماسك الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة" [65] ص238.

وهكذا نلاحظ جليا التشابه الكبير في الطرح الأنتروبولوجي مع الطرح السوسيولوجي للجريمة .

ثالثا : التعريف السيكولوجي/النفسي للجريمة

يصف علماء النفس الجريمة –بكونها السلوك المعادي للمجتمع –بأنه بمثابة سلوك شاذ وغير سوي.

وفي هذا المجال يرى "برت" :"أن التصرفات الإجرامية ماهي إلا إنطلاق للدوافع الغريزية إنطلاقا حرا لايعيقه عائق ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع

الإنحراف المختلفة كالسرقة والإعتداء والإغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة "[65] ص236.

كما يمكن تعريف الجريمة من منظار سيكولوجي بأنها "مجموعة من الميول القوية التي تفعل بطريقة مضادة لقوانين المجتمع ولعاداته ، وشخصية المجرم تتصف بالإنطواء واللامبالاة العاطفية ،العدوانية الأنانية وسرعة السقوط في الرذيلة " [66] ص21.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة من المنظور السيكولوجي بأنها " إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك لخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية وصادفت وقت إرتكاب الجريمة إنهيار في الغرائز السامية وعدم الخشية من العقاب " [65] ص236.

وحسب قاموس علم النفس يمر السلوك الإجرامي بأربع مراحل وهي :

"1- مرحلة الموافقة المخففة حيث تولد الفكرة الإجرامية وتنموبغموض أحيانا وبوضوح أحيانا آخرى.
2- مرحلة الموافقة المبينة والموضحة حيث يتأرجح الفرد بين الرغبة بالفعل وبين الخوف من الفعل.
3- مرحلة الأزمة حيث تتم الموافقة على التنفيذ.
4- مرحلة التنفيذ حيث يقدم على فعلته مع كل ما تحمل من شناعة وقبح " [66] ص22.

رابعا : التعريف القانوني للجريمة

ينطلق المفهوم القانوني للجريمة من كونها فعلا إراديا يخالف به مرتكبه القانون المفروض عليه إتباعه ، وعلى هذا الأساس تكون الجريمة ظاهرة قانونية بحتة تنشأ بالقانون وتزول بزوال القانون" [57] ص23.

وتؤكد هذا المعنى بوضوح وصراحة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [67] ص2.

والإتجاه القانوني الفرنسي يعرف الجريمة بأنها " ذلك السلوك الذي يجرمه القانون بفعل أو إمتناع عن الفعل ويسند إلى شخص معين ويعاقب عليه بعقوبة أو جزاء" [57] ص24.

وبصورة دقيقة وموجزة فإن الجريمة بالمعنى القانوني هي :"السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون" [64] ص24.

من كل ماسبق يظهر لنا جليا أن "المشرع القانوني هو الذي يحدد مفهوم الجريمة بل هو الذي يحـدد السلوك السوي والسلوك الإجرامي وذلك حسب القانون أو النصوص التشريعية وليس حسب الضمير الجمعي أو حسب الإتجاهات الإقتصادية والسياسية والأخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع المدني " [57] ص24.

وفي هذا المجال يرى "دوركهايم" أن كل فعل يعاقب عليه القانون يعد جريمة رغم أن دوركهايـم من كبار علماء الإجتماع إلا أنه يعتمد على التعريف القانوني للجريمة .

في حين عرف بعض الإيطاليين الجريمة بأنها : "خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس صادر عن شخص لا يبرره قيام بواجب أو ممارسة لحق متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب" [57] ص25.

ويعرف محمد نجيب حسني الجريمة بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا له " [68] ص40.

وفي هذا الإطار هناك من عرفها بأنها:" ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون أوهي الفعل والإمتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه " [65] ص235.

كما عرفها الفقيه الإيطالي "فرنسوار كرار " بأنها"العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به نصا قانونيا ينص على عقابه والذي لا يبرره آداء الواجب أو إستعمال الحق " [65] ص235.

وعلى العموم فإن التعاريف السابقة التي تندرج ضمن المفهوم القانوني تندرج فيما يسمى بالإتجاه الشكلي الذي يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية ، فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها : "فعل يجرم بنص القانون أو هي نشاط أو إمتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه " [64] ص58.

إستنتاج:

نلاحظ أن التعريف القانوني للجريمة يشترط وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقابا أو تدبيرا إحترازيا له ومعنى ذلك أن المشرع وحده له الحق في وصف فعل من الأفعال بانه جريمة بغض النظر عن موقف المجتمع منه ،فقد يجرم

المشرع أفعالا لا يجرمها الضمير الجمعي مثلما يحدث في المجتمعات الديكتاتورية التي تكون فيها الهوة سحيقة بين السلطة والشعب وتضيق فيها الحريات الفردية

كما يحدث أن يبيح المشرع أفعالا يستهجنها الضمير الجمعي ويعتبرها محظورات ومثال ذلك نظرة المجتمع الجزائري للخمر بإعتباره مجتمع يستمد قيمه ومقوماته من الشريعة الإسلامية فهو بالنسبة إليه من المحظورات لأنه محرم شرعا وبالمقابل لا نجد أي نص قانوني يجرم شرب الخمر .

ومع ذلك هناك من حاول التوفيق بين التعريف القانوني والتعريف الإجتماعي للجريمة مثل الأستاذ عبدالله سليمان الذي عرف الجريمة بأنها:" كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي" [64] ص59.

فالتعريف التوفيقي الذي إقترحه الأستاذ عبدالله سليمان يؤكد على أنه "يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو إمتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا أما الإضرار بمصلحة إجتماعية غير محمية جنائيا لا يترتب عليه أية جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع ويدخل في نطاق فرع آخر من فروع القانون" [64] ص59.

ذلك لأن التعريف القانوني للجريمة يقودنا إلى الوقوف على خاصية جوهرية وهي النسبية بمعنى أن الجريمة تتغير بتغير المان والمكان والثقافات. لأن الجريمة تعد متغيرا ثقافيا أو ظاهرة إجتماعية وهذا ما يجعلها خاضعة للنسبية والتغير فما يعد جريمة أمر يختلف بإختلاف المجتمعات والحقب التاريخية [69] ص59.

ومثال ذلك كان في إسلندا في عصور القراصنة كتابة شعر عن آخر حتى ولو كان مدحا يعد جريمة إذا تجاوز الشعر أربع مقطوعات ،وقد صدر قانون سنة 1784 في بروسيا يمنع المربيات والأمهات من أن يصاحبن في فراشهن الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم سنتين ، وفي إنجلترا خلال القرن الرابع عشر كان لا يسمح لأهالي القرى بإرسال أولادهم إلى المدارس وكان لا يجو لأي شخص لا يملك عقارا أن يحتفظ بكلب [69] ص59.

فما يجعل الفعل جريمة ما هو نظرة المجتمع للفعل ، فالجريمة الواحدة لا تبقى على حال في مجتمع واحد نظرا للتطورات المختلفة التي تشهدها المجتمعات.

فمثلا حدث في أوربا في الآونة الأخيرة وأمام تنامي ظاهرة تناول وإستهلاك المخدرات لدى فئة الشباب وبصورة واسعة أن ظهرت كثير من الأصوات والأقلام من منظرين إجتماعيين ورجال قانون تنادي بإعادة النظر في النصوص القانونية المجرمة لإستهلاك المخدرات وتكييفها مع الواقع الإجتماعي الجديد وذلك بالسماح

للشباب بتناول المخدرات في حدود معقولة بأن لا يتجازوا كمية معينة يقوم المشرع بتحديدها ،وفي حالة تجاوز الشخص لتلك الكمية المحددة قانونا يكون الشخص قد إرتكب جريمة .

خامسا : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة في الإسلام هي إنحراف عن الفطرة أو نقص فيها وتعرف الجرائم في الفقه الإسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنه بحد أو تعزير والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به .

" فالجريمة من منظور الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه" [70] ص66.

فالجريمة في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ماهو سوي وما هو غير منحرف طبقا لمعايير محددة ، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منها جريمة [69] ص35.

ويتبين مما سبق أن الفعل أو الترك في الشريعة الإسلامية لا يعد جريمة إلا إذا نصت الشريعة على تحريمه وقررت له عقوبة وهذا هو مبدأ الشرعية الجنائية التي أصبحت تنص عليه القوانين الوضعية الحديثة ومضمونه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب درجة خطورتها على المجتمع إلى ثلاث أقسام وهي : جرائم الحدود،جرائم القصاص وجرائم التعازير .

2.1.3. التعريف بالمجرم

إن الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التحقق من وجودها ومعرفة حدودها وقت وقوعها، لكن الجانب المهم في علم الإجرام ليست هاته الواقعة المعروفة بالجريمة بل هو المجرم ذاته ، فمن هو المجرم ؟

إن مفهوم وحقيقة المجرم تختلف بإختلاف التخصص ومجال المعرفة.

1.2.1.3. المفهوم القانوني للمجرم

إن المجرم في نظر القانون هو " الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها " [65] ص239.

ومن هذا المنطلق لا يعد مجرما إلا من أتى فعلا يعد جريمة في نظر القانون وتمت متابعته على هذا الأساس فيكون المجرم هو الشخص الذي خالف بسلوكه نصا قانونيا وصدر حكما نهائيا قضى بإدانته بالفعل المجرم وهذا عملا بالقاعدة القانونية المشهورة القائلة "الشخص بريء حتى تثبت إدانته" أو ما يعرف بمبدأ البراءة الأصلية للأفراد.

2.2.1.3. المفهوم السيكولوجي للمجرم

يعتبرعلم النفس من أكثر العلوم إهتماما بمعرفة نفسية المجرم بإعتبار السلوك الإجرامي تعبير عن خلل في شخصية الفرد وعجز عن تحقيق التكيف مع الوسط الخارجي .

فمثلا يرى أنصار مدرسة التحليل النفسي أن "المجرمين أشخاص يعانون من إضطرابات أو إنحرافات في الشخصية الناجمة عن النمو الإنفعالي اللاسوي وللعلاقات غير العادية بين الأنا والهو والأنا الأعلى وتلك الإضطرابات سبب سلوكهم الإجرامي" [65] ص240.
فالمجرم في نظر زعماء " مدرسة التحليل النفسي لا فرق بينه وبين المريض النفسي أو العصبي إلا في كون المجرم مريض في تصرفاته أما المريض العصبي فهو مريض في تفكيره وتصوره ،فالأول عصبي بالأفعال والأعمال والثاني مجرم بالفكر والخيال " [65] ص240.

3.2.1.3. المفهوم السوسيولوجي للمجرم

إن صفة المجرم تثبت في حق من يرتكب فعلا يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه (خمرأو كذب مثلا) أو لم يصدر حكما بإدانته .

" فالمجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هو إنسان خارج على ناموس العلاقات الإجتماعية أي خارج على قواعدها في الضبط الإجتماعي بما يأتيه من سلوك إجرامي " [65] ص241.

لقد صنف "دنهام " و"لند سميث" المجرمين على فئتين هما :

"الأولى: **المجرم الإجتماعي :** وهو شخص يدعم سلوكه الإجرامي وسطه الثقافي – ويفرض عليه-وهو يصل عن طريق مهارته وجرأته في ممارسة سلوكه الإجرامي إلى تقدير جماعته ويقوى مكانه فيها .

ومن بين هؤلاء المجرمين الإجتماعيين نجد المجرم المحترف الذي يجد في طلب الجريمة عمدا بإعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين مستخدما وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة من المجتمع " [65] ص241.

ومن أنماط المجرمين الإجتماعيين الذين بمتهنون الجريمة يشير **"جاكسون "** إلى النمادج التالية :المجرم المعتاد ،المجرم المنظم والمجرم المحترف .

"الثانية : **هي فئة المجرم الفردي** وهو شخص لا يدعم ولا يؤيد وسطه الثقافي أفعاله الإجرامية كما أنه لا يصل من وراء إرتكابها إلى مكانة في جماعته ولا تعد الجريمة بالنسبة إليه حرفة أو مهنة وهو إذ يرتكب الجريمة يكون مدفوعا إلى ذلك بغايات وأهداف خاصة شخصية " [65] ص241.

3.1.3. أركان الجريمة

لقيام جريمة ما لا بد من توافر عناصر معينة إذا فقدت إنعدمت الجريمة وهذه العناصر التي تشكل ما يسمى عند فقهاء القانون بأركان الجريمة وهي ثلاث :الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وسنحاول التطرق لكل ركن بشيء من التفصيل.

1.3.1.3. الركن الشرعي

إن المقصود بالركن الشرعي أو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية هو ذلك النص القانوني المجرم للفعل والمحدد للعقوبة المناسبة له.
وهذا المبدأ عبرت عنه بوضوح المادة الأولى من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [67] ص2.

وقد سمى بعض المفكرين ورجال القانون هذا الركن بدستور قانون العقوبات ،وجدير بالملاحظة التنبيه إلى أن أول من نادى بهذا المبدأ ودعى إلى تكريسه في مجال المعاملات الإنسانية هو الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم : "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [1] سورة الإسراء الآية 15.

وقوله تعالى " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" [1] سورة النساء الآية 164.

وقد ظهر هذا المبدأ في أوربا في القرن 18 كرد فعل على تحكم القضاة ،حيث كانوا يخلطون بين الجريمة والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية وقد نصت المادتين الخامسة والثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على مبدأ الشرعية الجنائية، فنصت المادة الخامسة منه على أنه : " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل إرتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا " [71] ص49.

وبإختصار فإن المشرع " يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة لمن يرتكبها ، وماعدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفاته " [71] ص48.

"فالنص القانوني إذا هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ماهو مباح وماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء" [71] ص48.

ويرتكز مبدأ الشرعية أو الركن الشرعي للجريمة على سندين أساسين أحدهما منطقي والآخر سياسي:

أما السند المنطقي للركن الشرعي فيرجع الفضل فيه إلى المفكر الإيطالي "بيكاريا "من خلال كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات " الذي صدر سنة 1764 ومضمون كتابه هذا أن إصلاح القضاء يبدأ بتقييد سلطته بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها لذا وجب " أن تكون القوانين الجزائية واضحة ومحددة حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح" [71] ص50.

أما فيما يتعلق بالسند السياسي للركن الشرعي فإنه يوجد في نظرية العقد الإجتماعي لصاحبها "جون جاك روسو" لأن الأصل حسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الإمتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه وإقتراح العقوبات التي يهدد الناس بها ومن حق الفرد على المجتمع أن تكون هاته المسائل واضحة بينة .

2.3.1.3. الركن المادي

إن المقصود بالركن المادي للجريمة ذلك السلوك أو الفعل الإجرامي ذاته والنتيجة التي تحققت وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

أولا : التعريف بالفعل الإجرامي

إن الفعل الإجرامي بإعتباره أول عنصر من عناصر الركن المادي هو ذلك "السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون" [64] ص147.

وهذا الفعل الإنساني قد يكون إيجابيا أو سلبيا كالإمتناع عن آداء واجب ،فّا كان القانون يأمر بفعل ويمتنع الفرد عن آدائه يكون بذلك قد خالف القانون.

ثانيا: النتيجة

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المادي المترتب عن الفعل الإجرامي .

وهذا يعني أن هناك مفهومين للنتيجة أحدهما مادي والآخر قانوني.

- **المفهوم المادي للنتيجة** :يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة ، ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الحسي الخارجي كإزهاق روح أو جرح إنسان أو إختلاس أموال أو إنتهاك حرمة منزل ...إلخ.
- **المفهوم القانوني للنتيجة** : " ونقصد به الضررالذي يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي الإعتداء على الحق في الحياة والنتيجة في جريمة الضرب والجرح هي الإعتداء على حق سلامة الجسم " [64] ص150.

ثالثا: العلاقة السببية

والمقصود بها ضرورة أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل المجرم وناتجة عنه وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي تلك الصلة الموجودة بين الفعل الإجرامي والنتيجة .

من كل ما سبق نلاحظ أن القانون لا يعاقب الناس على أفكارهم ولا على نواياهم السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بشكل تصرفات عينية ملموسة "فالفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية هو مايسمى بالركن المادي " [71] ص82.

فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر ويتمثل في الإستلاء على مال الغير في جريمة السرقة أو الدخول في جريمة إقتحام حرمة منزل وفي التسليم والتوقيع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

"وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك بالضرورة هذا الفعل آثارا مادية أو نتائج ضارة فحتى إذا لم ينتج الفعل الإجرامي آثاره الجرمية يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع الخائبة "[71] ص103.

ثالثا: الركن المعنوي

ويطلق عليه أحيانا عبارة القصد الجنائي ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في " نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط " [71] ص103.

وقد عرف "نورمان " القصد الجنائي بأنه " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف اوامره ونواهيه" [71] ص103.

وعرفه "قارو" بقوله :"بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل " [71] ص104.

في حين عرف " قارسون " الركن المعنوي للجريمة بأنه: " يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي " [71] ص104.

من كل ماسبق نلاحظ أن قيام القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما :

1-إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة .
2-العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

وعلى هذا الأساس لا يكفي لقيام أية جريمة إرتكاب فعل مادي ينص القانون على منعه ويعاقب عليه بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، لذا نجد أن كل التشريعات الجنائية تسقط المسؤولية الجزائية عن المجنون والمكره حتى لو إرتكب فعلا يمنعه القانون.

هكذا نلاحظ أنه لقيام جريمة ما لا بد أن تتوفر ثلاث عناصر تشكل أركانا للفعل المجرم وهي كما رأينا:الركن الشرعي ، المادي والمعنوي.

والشيء الجدير بالإشارة أن بعض المفكرين ورجال القانون لا يعتبرون مبدا الشرعية ركنا من أركان الجريمة لأنه ليس داخلا فيها ،فالنص الجزائي لا ينتج الجريمة بل يحددها ،أما بقية المفكرين فيرون أن مبدا الشرعية هو الذي ينشىء الفعل المجرم لأن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر وكل التشريعات المعاصرة أصبحت تأخذ بالأركان الثلاث مجتمعة بما فيها التشريع الجزائري .

4.1.3. أنواع الجريمة

يذهب علماء الإجتماع إلى القول بأن الجريمة لا تمثل نموذجا متجانسا من السلوك مع الإعتراف أنها كلها نماذج إنحرافية [69] ص64.

"إن الجريمة ليست فقط الفعل الدامي إنما كل فعل يطال الفرد أو المجتمع بالتخريب والتدمير " [66] ص28.

"ولما كانت الجريمة لا تشكل نموذجا متجانسا فقدبذلت عدة جهود لتصنيفها ،وتتباين تصنيفات الجريمة تبعا للغرض من التصنيف " [14] ص29 وتصنف الجريمة من هذا المنطلق إلى مايلي:

1.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب جسامتها :

تقسم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاث أنواع هي : الجنيات ،الجنح والمخالفات ،ويعتمد هذا التصنيف على خطورة الفعل الإجرامي والضرر الناتج عنه والعقوبة المحددة لكل نوع ، فعقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة .

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذا التصنيف للجريمة في المادة 27 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات " [67] ص16.

والعقوبات الأصلية المقررة للجنايات هي :

1- الإعدام .
2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

والعقوبات الأصلية المقررة للجنح هي :
1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات .
2- الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

أما العقوبات المقررة للمخالفات فهي:
1- الحبس من يوم وزاحد على الأقل إلى شهرين .
2- الغرامة من 20 إلى 200 دج. [67] ص9.

ويشير **جيمس ستيفن** إلى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف لأن معيار الخطورة معيار نسبي فقد تؤدي جنحة إلى آثار مدمرة أكثر مما تؤدي إليه جناية قتل ، ومن منظور إقتصادي قد يكون ضرر مرتكبي الجنح أكثر خطورة وأكثر تكلفة للمجتمع من بعض مرتكبي الجنايات [69] ص64.

2.4.1.3. تصنيف الجرائم حسب إيجابيتها

وتقسم حسب هذا المعيار إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وذلك إنطلاقا من التعريف القانوني للجريمة بأنها " الفعل أوالإمتناع الذي يحظره القانون "

فالفعل الإيجابي المخالف للقانون كالسرقة ، القتل أو الضرب أما الفعل السلبي المخالف للقانون كالإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون ومثال ذلك عدم التبيلغ عن الجرائم ، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، عدم دفع الضرائب أو عدم دفع مبلغ نفقة الأبناء والزوجة .

3.4.1.3. تقسيم الجرائم حسب إستمرارها

"وتقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد إرتكابه كالقتل أوالتزوير أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل إخفاء أشياء مسروقة أو خطف الأطفال " [14] ص30.

" فمعيار التمييز بين الجريمتين الوقتية والمستمرة هو المدة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة فجريمة القتل تتم بمجرد إزهاق الروح وجريمة السرقة تتم بمجرد فعل الإختلاس ، فهي بهذا جرائم وقتية أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق إرتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة إحتجاز الأشخاص" [64] ص346.

4.4.1.3. تقسيم الجرائم حسب القصد الجنائي

وتقسم الجرائم حسب هذا المعيار إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية "ومن الواضح أن الجريمة العمدية تدل على وجود إرادة آثمة تتجه عن وعي وإدراك لتحقيق الجريمة " [64] ص358 وذلك عكس الجرائم غير العمدية التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة .

5.4.1.3. تقسيم الجرائم حسب إتجاه ضررها

ومنها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم الدولة مثل التجسس أو الجرائم المضرة بالمصالح الفردية كالقتل ، السرقة أو الإغتصاب.

وفي هذا المجال صنف **بوقنر** في دراسة له بعنوان (الإجرام والظروف الإقتصادية) الجرائم بحسب دوافع المجرمين إلى جرائم إقتصادية وجرائم جنسية وجرائم سياسية وجرائم مختلفة يكون فيها الإنتقام هو الدافع الأول [72] ص56.

والجريمة التي ينصب عليها بحثنا وهي – إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها –تدخل في النوع الأخير من تصنيف **بونجر**.

6.4.1.3. تصنيف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تصنف الجريمة في الشريعة تبعا لمعايير مختلفة ،فمثلا هناك تصنيف يعتمد على تحديد العقوبات أو عدم تحديديها إلى جرائم لحدود ،جرائم الفصاص ،جرائم الدية وجرائم التعازير، ولهذا التصنيف أهمية من حيث العفو ،تحديد سلطة القاضي وقبول الظروف المخففة وطرق الإثبات [72] ص66.

والجدير بالملاحظة أنه على أساس تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية يتم تصنيف العقوبات فهناك عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع وعقوبات لحماية النفس كالقصاص بكل ضروبه وعقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة وعقوبة لحماية النسل كحد الزنا وعقوبات لحماية العقل كحد شرب الخمر[72] ص66.

كما أن هناك تصنيف للعقوبات تبعا للحق الغالب الذي أعتدي عليه أهو حق الله أم حق العباد ، كما أن هناك تصنيف للعقوبات من حيث تحديدها في الشرع أو عدم تحديدها ، فالعقوبات المحددة هي المقدرة شرعا والتي حددت الشريعة كمها وكيفها سلفا كالحدود والقصاص وغير المحددة كالتعزير.

وهكذا نلاحظ أن تصنيف الجرائم سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية توضع على أساس المصالح التي يصيبها الفعل المجرم ،أهي فردية جماعية ، معنوية أو مادية، عمدية أو غير عمدية ن وتضيف الشريعة تمييزا آخر هل الجريمة تتعلق بحق الله على العباد أم بحق العباد على بعضهم البعض.

ومهما يكن فإن تصنيف الجرائم تكمن أهميته بالدرجة في تحديد العقوبة المناسبة .

5.1.3. العنف والعدوانية

إن الجريمة مهما إختلفت تعاريفها تشكل شكلا من أشكال التعدي على الغير سواء تعلق الأمربحقه في الحياة كجرائم القتل أو تعلق بسلامة جسده كالضرب والجرح أو تعلق بماله: السرقة والرشوة أو كرامته كالسب والشتم والقذف وهكذا فإن الجريمة هي مظهر من مظاهر التعدي وإستعمال العنف ضد الآخرين وهذا مايقودنا إلى ضرورة الوقوف على مفهومي العنف والعدوانية وهذا لإلقاء الضوء أكثر على إشكالية بحثنا هذا .

1.5.1.3. تعريف العنف

العنف في اللغة عكس الرفق "والعنيف هو من لا رفقة له بركوب الخيل والشديد في القول والسير، وعنفوان الشيء :أوله ، ويقال يخرجون عنفوانا عنفا عنفا أي أولا أولا. والعنفة هو ما يضربه الماء فيدير به الرحى ، وإعتنف الأمر أي أخذه بعنف وإعتنف المجلس خرج وتحول عنه، وعنفه لامه بشدة " [61] ص275.

وفي اللغة الفرنسية كلمة عنف تدل على الوحشية والقوة ويدل الفعل عنيف على القوة والقدرة على إستخدام القوة الجسدية " [8] ص4.

وجاءت كلمة عنف في القاموس الفرنسي المعاصرعلى أنه " التأثير على الفرد وإرغامه دون إرادته وذلك بإستعمال القوة واللجوء إلى التهديد " [73] ص289.

كما عرف العنف من طرف – **هيمنواي وليستر** – بأنه "قوة جسمية ترتكب ضد شخص معين منع إحتمالية الإصابة على سبيل :السرقة ، الهجوم الجسدي أوالإغتصاب" [74] ص76.

وجدير بنا في هذا السياق أن نقف عند تعريف العنف الذي أعطته المجموعة الإستشارية لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة بأنه" إستعمال لا إرادي للقوة الجسمية أو لقوة ما سواء كانت متوقعة أو على شكل تهديد ضد الشخص ذاته

وضد أشخاص آخرين وحتى فريق أو مجموعة ما والتي قد تؤدي وبشكل محتمل جدا في تسبيب جروح ووفيات ومعاناة نفسية أو سوء في النمو والحرمان" [75] ص57.

في حين عرفه العالم **روبرت** بقوله " هو القيام بإعتداء على شخص وإرغامه على القيام بفعل ضد إرادته بإستخدام قوة ضده أو أسلوب الإكراه ...أما **نيبرغ** فعرفه بأنه كل فعل مباشر أوغير مباشر يقصد منه المضايقة أو الإعتداء على الأشخاص أو إتلاف الممتلكات " [8] ص7.

فالعنف هو أي فعل يقصد به تحقيق نتائج ضارة أو مؤذية أو مدمرة [76] ص143.

ويعرف الإجتماعيون العنف بأنه نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه من كل ما سبق نستنتج أن مفهوم العنف يتسع ليشمل الخشونة المادية والضغوط المعنوية كما أن العنف قد يوجه من طرف الذات نحو الغير أومن الذات نحو ذاتها كالإنتحار مثلا .

وهذا ما يقودنا للتطرق لأنواع العنف.

أولا: أنواع العنف

1- **العنف المادي** :هو الذي يحدث ضررا ماديا في جسد أو مال أو نفس المتعرض للعنف كالقتل ،الضرب ،السرقة ...إلخ.

2- **العنف المعنوي** : وهو الذي يصيب إعتبار أو كرامة الشخص كالسب والتهديد.

3- **العنف التسلطي** : هدفه إحداث بعض الأضرار الإقتصادية والإجتماعية والعقلية وغالبا مايستعمل في إطار الصراعات الفردية أو الجماعية وبين المنظمات والدول والشعوب والأهداف للسيطرة السياسية أو الإقتصادية وقد يقوم أساسا على فكرة الإقصاء أو القضاء حتى الغلبة حيث العنف الجسدي لا يعتبر إلا عاملا لإحداث ثغرات في الصف " [77] ص35.

4- **العنف الإختياري**: الذي يكون هدفه إظهار القدرات الفردية كالشجاعة في الجماعة ويتجلى هذا في منافسات لعب جماعة الأطفال والمنافسات الرياضية .

5- **العنف اللامشروع** : هدفه الحفاظ على حق مزعوم أو إنتزاع حق غير مشروع بإستعمال القوة وهو مخاف للقانون.

6- **العنف المشروع** : الذي يتوافق مع القوانين والأعراف والعادات كأداء الواجب والدفاع الشرعي عن النفس .

والحقيقة أن الكثير من العلماء يرجعون السلوكات العنيفة الصادرة عن الإنسان إلى تلك الروح العدوانية والطاقة التدميرية التي تحتوي عليها ذاتية الأفراد وهذا ما يقودنا للتعريف بالعدوانية .

2.5.1.3. تعريف العدوانية

"العدوانية مأخوذة من العدوان الذي يعد مفهوما أكثر حيادا من العنف ،كون العنف مفهوم سياسي وسوسيولوجي أما العدوانية فهي مواقف ترتبط ببيولوجية وسيكولوجية الفرد إذ غالبا ما تكون خفية في أعماق الفرد ويكشفها تصرف او موقف ما" [78] ص58.

هناك من عرف العدوانية بأنها " سلوك يهدف يهدف إلى إحداث جروح للأشخاص أو إتلاف الممتلكات سواء أكان جماعيا أو فرديا مهما إختلفت البواعث والمقاصد " وهناك من عرفها بأنها" السلوك الذي يهدف إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالآخر " [79] ص138.

ويعتبر مصطلح العدوانية من أكثر المصطلحات المستعملة من طرف نظرية التحليل النفسي بزعامة فرويد الذي قال "بوجود علاقة وطيدة بين العدوان والكبت أي الحرمان العاطفي إذ عندما تكبح رغبة ما و يحال دون إشباعها تترجم على شكل عدوان بغية التحرر من هذا الحرمان ويرى كذلك أن العدوان هو غريزة الموت التي تواجه الغرائز الأخرى " [9] ص30.

وهكذا فإن العدوانية هي من أهم المشكلات النفسية التي تهم الدارسين في علم النفس، علم الإجتماع والعلوم القانونية وعموما تعتبر العدوانية "سمة شخصية ثابتة نسبيا وتظهر غالبا في سياق العلاقات الثنائية وتهدف إلى الدفاع عن الذات والتكيف مع الآخر بشكل ما" [79] ص56.

أنواع العدوانية

للعدوانية أنواع وأشكال يمكن حصرها فيما يلي:
1/العدوانية المادية : " تهدف إلى إلحاق الأذى أو التهديد بالأذى بجسم الآخر وقد تكون مصحوبة بالكلمات المهينة كالرغبة في العراك أو الضرب والعدوانية المادية نوعان :

أ/عدوانية رد الفعل : وهي عدوانية دفاعية إنتقامية تظهر عند إدراك إستفزاز ما ويلازمها شعور بالغضب ويظهر هذا النوع من العدوانية في سياق العلاقات الثنائية حيث يكون كلا الطرفين هدفا لعدوانية الآخر " [79] ص59.

ب/عدوانية قبل الفعل :" وهي تظهر قبل الفعل دون إستفزاز واضح وتوجه نحوالآخرين من أجل السيطرة عليه أو الإساءة إليه ويرتبط هذا النوع من العدوانية بالميكانيزم المعرفي للشخص وغير مصحوب بإنتقال الغضب عادة وهو ليس بظاهرة ثنائية فالعلاقة بين المعتدي والضحية ليست متبادلة وتتصف بعدم التماثل " [79] ص59.

2/العدوانية الإجتماعية :

وتهدف لاإلى إلحاق الأذى بإعتبارالذات أو الوضع الإجتماعي للآخر كنشر الإشاعات وتتضمن سلوكيات غير لفظية كتغييرات الوجه وحركات الجسد السلبية التي يقصد بها الإستهزاء بالآخر.

3/العدوانية غير المباشرة:

وتتضمن سلوكات مقنعة تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخر دون مواجهة مثل الذي يداعب بواسطة الإحتبال على الفرد لإضحاك الآخرين عليه.

4/العدوانية اللفظية:
هي جزء من العدوانية المادية وتتضمن الإهانات اللفظية الموجهة للآخر بقصد الإساءة إليه.

5/العدوانية الموجهة للعلاقات:

هدفها إلحاق الأذى بعلاقات فرد ما بأقرانه أو أصدقائه كالنميمة، التهديد بإفشاء الأسرار أوهي ببساطة التحدث بالنقد السلبي حول شؤون الآخرين.

" وقد أظهرت دراسة قامت بها كريك سنة1997 نوعان للعدوانية : المادية وهي أكثر إرتفاعا لدى الذكور والموجهة للعلاقات وهي إكثر إرتفاع لدى الإناث" [79] ص61.

3.5.1.3. الفرق بين العنف والعدوانية والجريمة

مما لاشك فيه أن كل شخص منا لديه قدر من العدوانية والميل إلى العنف مكمون في الذات وأنه من الضروري وجود تنفيس لهذه العدوانية من خلال العمل أو الرياضة ،وقد يحتاج بعض الأشخاص إلى سيطرة خارجية لكبح العنف طوال الوقت سواء من الأسرة أو من المؤسسات المجتمعية المختلفة لتحول بينه وبين ممارسات العنف حتى لا ينقلبوا إلى لصوص ومجرمين حقيقيين [76] ص144.

ويعد العنف في الدراسات النفسية إستجابة سلوكية تتميز بصيغة إنفعالية شديدة قد تنطوي على إنخفاض في مستوى البصيرة والتفكير كما يحدث العنف كرد فعل أو إستجابة لعنف قائم وهو العنف المضاد [80] ص124.

ومن جهة أخرى ليس من الضرورة أن يكون كل سلوك عدواني سلوك عنيف ،فمفهوم العدوان أشمل مدى ويشير إلى صور من السلوك تتضمن غرضا عدائيا ،ومن نماذج ذلك أن العدوان يمكن أن يكون في صور تنافسية بسيطة أو قد يكشف عن نفسه من خلال تعديات لفظية أو حتى من خلال سلوك غير لفظي (مثل التلويح بقبضة اليد) في حين أن العنف يتضمن فعلا عدوانيا واضحا يستهدف التدمير والتخريب [81] ص118.

فالعنف يستهدف دائما التدمير والإيذاء البدني والمادي في أغلب ألأحيان في حين أن العدوان قد لا يستهدف بالضرورة هذه الغايات.

ومع ذلك هناك إرتباط وثيق بين هذين المفهومين –أي العنف والعدوانية – بإعتبار أن العنف يستهدف دائما غرضا عدواينا وبعبارة أخرى فإن العنف هو في حد ذاته صورة من صور العدوان أو حالة عدوانية لا شك فيها.

ويتضح لنا من كل هذا أن العدوانية والعنف لصيقة بحياة الإنسان وهي لا تصل إلى مستوى الجريمة إلا إذا أنتجت سلوكا يخالف القانون ، فالعدوانية في حد ذاتها والسلوك العنيف لا يشكلان جريمة إلا إذا وصلا إلى حد يخالف القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجريمة لا تحصر فقط في الفعل العنيف كالقتل والضرب والسب والشتم بل هناك جرائم لا علاقة للها بالعوانية والسلوك العنيف كجرائم التزوير والأفعال المخلة بالحياء ،فمفهوم الجريمة أو سع وأعم من مفهومي العنف والعدوانية .

وهذا ما جعل العالم **هول** في دراسة له تحت عنوان –الخصائص العامة للقانون الجنائي-يعطي سبع خصائص لا بد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهي على التوالي:

1- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك ،فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الإجتماعية أو بهما معا .

2- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.
3- ضرورة وجود تصرف ، سواء أكان إيجابيا أو سلبيا ، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.
4- توافر القصد الجنائي ،فالجريمة التي يرتكبها افنسان العاقل عن قصد ورغبة وحرية تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون .
5- التوافق بين القصد الجنائي والتصرف حتى نميز مثلا بين القتل الخطأ والقتل العمدي.
6- توافر العلاقة العلية بين القصد الجنائي والضرر .
7- يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا .

إستنتاج:

من خلال تطرقنا لمفهومي العنف والعدوانية نلحظ أن كلاهما ينصب على إلحاق أذى وضرر بالغير والجدير بالملاحظة أن هذا الضرر والذى إذا إنصب على مصلحة محمية قانونا إعتبر ذلك العنف والعدوان سلوكا إجراميا كضرب شخص أو إزهاق روحه أو الإساءة إليه بعبارات وكلمات شائنة عبر الهاتف والجرائد.

وهنا يظهر لنا التداخل بين مفهومي العنف والعدوانية من جهة ومفهوم لجريمة من جهة آخرى، لذا فإننا في بحثنا سنقتصر على مفهوم الإجرام لكونه يفي بالغرض ويستغرق المفهومين السابقين.

2.3. تفسير الجريمة

لقد ظهرت عدة نظريات في الميدان العلمي تهدف إلى تفسير الإجرام بإعتباره سلوك إجتماعي وأدى هذا إلى ظهور علم قائم بذاته وهو ما يعرف بعلم الإجرام هدفه معرفة العوامل المؤثرة في ظهور الإجرام وتختلف هاته النظريات في تفسيرها للجريمة ،فمنها من ترجعها لعوامل طبيعية وآخرى نفسية وآخرى إجتماعية ،وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هاته النظريات بشيء من التفصيل.

1.2.3. النظرية الفيزيولوجية

لقد ساد الإعتقاد منذ القديم بوجود علاقة بين التكوين الطبيعي للمجرم وسماته البيولوجية من ناحية وبين إجرامه من ناحية آخرى ،لذا ذهبت النظريات الأولى في علم الإجرام إلى القول " بأن المجرم نمط بيولوجي معين يختلف عن غيره من الناس فهو يتصف بشذوذ في تكوينه البيولوجي ". [82] ص21.

ولقد ظهرت النظرية الفيزيولوجية في القرن 19 على يد ثلاث أطباء هم "جال"،" سبيزرمان"و و"جالدويل".

حيث إهتم أنصار النظرية الفيزيولوجية بإثبات وجود علاقة بين الشكل الخارجي للجمجمة وبين سلوك الإتسان وتركزت نظريتهم على التسليم بحقائق ثلاث:

1-أن الكل الخارجي للجمجمة يتطابق معه شكلها الداخلي وهو الذي يحكم بدوره شكل المخ.
2-أن المخ يحتوي على العقل الذي يتكون بدوره من مجموعة من الإمكانيات والوظائف.
3-أن هذه الإمكانيات العقلية تتأثر بشكل الجمجمة الخارجي الذي طالما أن العقل بأكمله في المخ يتأثر بشكل الجمجمة الداخلي" [82] ص22.

وقال الطبيبان "جال " و"سبيرزمان" أن إمكانيات العقل مهما كان عددها يمكن تقسيمه إلى ثلاث مناطق في المخ تحتوي كل منه جهازا معينا يشتمل على طائفة من تلك الإمكانيات وهي :

- الغرائز الدنيا.
- المشاعر الأخلاقية .
- الملكات الذهنية .

"وقال الطبيبان بأن طائفة الغرائز المتمركزة في المنطقة الأولى إليها وحدها ترجع الجريمة وبصفة خاصة إلى كل من غريزة الجنس وغريزة النضال وغريزة حب التملك أو الإقتناء وغريزة الكتمان" [82] ص22.

أما "جالدويل" الذي جاء جاء بعد ذلك حاول إكمال هذه النظرية قائلا بوجود علاقات متبادلة بين مناطق المخ ،فالمشاعر الأخلاقية تراقب الغرائز الدنيا ،ومعنى ذلك أنه عندما تسيطر لدى الإنسان غريزة حب التملك مثلا تراقبها المشاعر الأخلاقية ،فإن فشلت فإن النتيجة هي إرتكاب الجريمة لإرضاء غريزة التملك وعلى هذا الأساس " فالجرائم الخطرة يمكن تفسيرها بنمو الغرائز الدنيئة وعدم مراقبتها أو التحكم فيها ،فغريزة حب الإقتناء أو التملك تقابلها جرائم السرقة والنصب وغريزة النضال تقابلها جرائم القتل والإعتداء على الأشخاص والغريزة الجنسية وهي أقوى الغرائز تقابلها جرائم الإغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم الأخلاقية " [82] ص23.

وبالمقابل إذا نجحت المشاعر الأخلاقية في مراقبة الغرائز وتحكمت فيها هاته الملكات والإرادة فلا تقع من الإنسان أية جريمة .

ولعل أهم من ربط بين التكوين الطبيعي للشخص والسلوك الإجرامي بدون منازع ا الطبيب الإيطالي **"سيزار لومبروزو"** (1835-1909) حيث أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط السجناء"وأطلق على أعمال لومبروزو إصطلاح المدرسة الوضعية في علم الإجرام لأنه وأتباعه حاولوا أن يؤسسوا نتائجهم على معطيات موضوعية وتجريبية جديدة " [62] ص58.

ومضمون نظرية لومبروزو ان المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية .

فمن الناحية العضوية : " يتميز المجرم بعدم إنتظام في الجمجمة وضيق في الجبهة وتجويف عظام الرأس وضخامة الفكين وبروز عظمتي الخدين وعدم إنتظام شكل الآذان كالكبر أو الصغر أو الفرطحة والإنعكاف غيرالعاديين وشذوذ في تركيب الأسنان وفرطحة أو إعوجاج في الأنف وكثرة تجاعيد البشرة وغزارة وجفاف الشعر والطول المفرط في الذراعين أو قصرهما وعيوب في التجويف الصدري والبلوغ الجنسي المبكر "[82] ص24.

وعلى هذا الأساس قال لومبروزو بوجود المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد وقد إتضح له ذلك بعد فحصه 383 مجرما أن 21% منهم تتوافر فيهم علامة واحدة من العلامات التي ذكرها وأن 43 %منهم تتوافر فيهم خمسة أو أكثر من هذه العلامات مما جعله يقول أن المجرم بالفطرة هو الذي تتوافر فيه خمس علامات على الأقل من العلامات التي ذكرت آنفا وقد قام لومبروزو بتشريح جثة مجرم معروف في جنوب إيطاليا يدعى **" فيليلا"** يعرف بقاطع الطريق فلاحظ عنده فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه ذلك الذي يوجد عند القردة مما حدا به على القول بأن :

" المجرم وحشي بدائي تتجلى فيه وراثيا سمات ترجع إلى الإنسان البدائي لذا سمى كتابه الذي أصدره سنة 1876 بإسم "الإنسان المجرم " [82] ص24.

أما من الناحية النفسية : " فقد قال لومبروزو بأنه لاحظ ضعف إحساس المجرمين بالألم كنتيجة لما لاحظه من كثرة الوشم على أجسامهم كما لاحظ تميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وإنعدام الشعورالأخلاقي كما إستنتج من بذاءة وخلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم ميلهم إلى إرتكاب جرائم العرض نتيجة لإنعدام الحياء لديهم " [82] ص24.

بل أن لومبروزو ذهب إلى أبعد من ذلك لما حدد بعض السمات الخاصة التي يتمي بها مجرم السرقة كالحركة غير العادية لوجهه ويديه وصغر عينيه وعدم إستقرارهما وكثافة شعر حاجبيه وضخامة الأنف وتميز المجرم القاتل بالنظرة العابسة وضيق أبعاد رأسه وطول فكيه وبروز وجنتيه...إلخ [83] ص56 وبناءا على ماسبق

قوله توصل لومبروزو إلى نتيجة مفادها أن المجرم مطبوع على الإجرام وليس للبيئة أي دور في إجرامه ولم يقف لومبروزو عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقسم المجرمين إلى خمس طوائف وهم : المجرمون بالفطرة ، مجرمون بالعادة ومجرمون بالصدفة، مجرمون بالعاطفة و مجرمون مجانين.

وقد ظهرت عدة نظريات حديثة قدمت بعض التأييد لنظرية لومبروزو منها دراسة هوتون وكرتشمر.

تقييم النظرية الفيزيولوجية

لقد وجهت لهاته النظرية عدة إنتقادات أهمها :

- أنه إذا كانت الجريمة نتيجة لعمل أجهزة عقل الإنسان فمعنى ذلك أن المجرم لا يمكن إصلاحه ما دام مرتبطا بتكوينه الفيزيولوجي.

- كما أن منطق هاته النظرية يقود إلى القول بحتمية الجريمة وعدم مساءلة المجرم عنها وما ينجر عنها وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على ديمومة المجتمع .
وتعد نظرية لومبروزو اللبنة الأولى لظهور علم الإجرام وهو بذلك الرائد الأول للمدرسة الوضعية في تفسير الجريمة وهو من المفكرين ال،ائل الذين إهتموا بالبحث عن أسباب الجريمة كسبيل فعال للقضاء عليها بدلا من التركيز على العقوبة والردع وحدهما .

مع كل ذلك فقد وجهت لهاته النظرية رغم أهميتها عدة إنتقادات أهمها :

- أن هاته النظرية إقتصرت على عدد محدود جدا من المجرمين ولم يعتمد فيها على منهج المقارنة بينهم زبين غير المجرمين وهو الأمر الذي جعل الدكتور" تشارلز جورنج" وهو أحد موظفي السجن الإنجليزي يقوم سنة 1901 بإختبارصحة نظرية لومبروزو وذلك عن طريق قياس 3000 مجرم مقارنا إياهم ب 1000 طالب من جامعة كمبردج ووجد أنهلا يوجد فرد ذو دلالة في الأنماط الفيزيقية بين المجرمين " [62] ص27.

وأكدت دراسة الأمريكي هوتن المؤيدة من حيث المبدأ لنظرية لومبروزو أن الصفات العضوية والنفسية التي أعطاها لومبروزو للمجرمين توجد وتتوافر بكثرة عند غير المجرمين.

- كما يعاب على هاته النظرية تجاهلها التام لدور العوامل الإجتماعية والبيئية في إنتاج الظاهرة الإجرامية .

- ضف إلى كل ذلك أن القول " بفكرة المجرم بالميلاد غير صائبة لأن الشخص لا يكون مجرما غلا إذا إرتكب سلوكا يؤثمه الشارع الوضعي فلا يعد مجرما كل من ولد مشوه الجسم أو مختل النفس وهو لم يرتكب بعد أي فعل يعد جريمة " [82] ص27.

- وأن التسليم بما قاله لومبروزو من حتمية الجريمة وإعتبار المجرم مسيرا غير مسؤول جنائيا يقود إلى تقويض صرح القانون الجنائي وغيره من القوانين التي تؤسس العقوبة على مبدأ حرية الإختيار " [82] ص27.

2.2.3. النظرية النفسية

"تدخل المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي ضمن الإتجاه السببي لأنها تهتم أساسا بتفسير السلوك الإجرامي إنطلاقا من شخصية الفرد وتحديدا من حيث التكوين النفسي لتلك الشخصية " [57] ص80.

وإن كانت المدرسة النفسية إشتهرت بأبحاث ونظريات "سيغموند فرويد" إلا أن بدايات التفسير النفسي للسلوك الإجرامي ترجع للطبيب الفرنسي "كابانياس" الذي إعتبر المجرم مريض ينبغي معالجته بدلا من معاقبته وإستعمل بعده الطبيب البريطاني "بريشار" عبارة "العته الخلقي " للدلالة على السلوك الإجرامي .

لكن تبقى نظرية التحليل النفسي التي قال بها النمساوي "سيغموند فرويد " الأكثر بروزا في تفسير الفعل الإجرامي .

ويبدأ "فرويد " في تفسيره للجريمة بتحليل نفسية الإنسان المتكونة من :نفس ،عقل وضمير .

"فالنفس تحتوي على النزعات الغريزية والميول الفطرية وتميل كلها إلى تحقيق الإشباع دون إعتبار للقيم والمبادىء السائدة في المجتمع والعقل يتركز فيه الجانب الشعوري لفنسان فهو على صلة دائمة بالواقع فيحاول التوفيق بين الإستعدادات والميول السالفة الذكر وبين القيم والمبادىء والعرف ويطلق عليه فرويد إسم الأنا أما الضمير فإنه يشمل الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتوافر المبادىء السامية المستقاة من التعليم والدين والأخلاق والقانون التي تراقب تحركات العقل نحو إشباع نزعات النفس ويطلق عليه فرويد تعبير الأنا الأعلى " [57] ص28.

أما فيما يتعلق بتكوين السلوك الإجرامي عند الأفراد فإن فرويد يفسره بأحد أمرين :

- إما لإخفاق العقل في تطويع وتهذيب النفس .

- وإما لإنعدام الضمير أو عجزه عن ممارسة وظيفته المتمثلة في السمو بالنزعات والميول الفطرية إلى درجة الإشباع الهادىء المشروع .

" وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من اللاشعور إلى مرحلة الشعور لتحقيق إشباعا جزئيا أو كليا لغرائزها ضلربة بذلك صفحا عن كل القبود والضوابط الواجبة الإحترام " [57] ص28.

ولعله من أخطر الإضطرابات النفسية التي تولد السلوك الإجرامي حسب فرويد عقدتي أوديب وعقدة الذنب .

أ/**أما عن عقدة أوديب** :" فهي ذلك الشعورالمزدوج لدى الإنسان بالحب والكراهية لشخص آخر من نفس نوعه في وقت واحد وكثيرا ما ينتاب هذا الشعور أحد الأحداث بالنسبة لأحد والديهم مثل شعور الإبن نحو أبيه وشعور الفتاة نحو أمها ... فعند عدم قيام العقل لدى الإبن أو البنت بممارسة وظيفته في تطويع هذا الشعور أو الإحساس تطويعا يتفق مع القيم السائدة في المجتمع يترتب على ذلك سهولة إقدام الحدث على إرتكاب جريمة أيا كان نوعها ضد أحد الوالدين مدفوعا بهذه العقدة النفسية " [57] ص29.

ب/ **أما عن عقدة الذنب** : فإنهاتتمثل في ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا ما عقب إرتكابه لسلوك إجرامي وسلوك مناف للقيم الأخلاقية والإجتماعية بسبب فشل الضمير في فرض سلطته ومراقبته للسلوك غير المشروع ،لكن بمجرد إقتراف الجريمة يستعيد الضمير وظيفته في تطويع النفس والعقل فيظل الشعور بالذنب مسيطرا على الشخص لفترة طويلة مما قد يدفعه إلى إرتكاب سلوك إجرامي من أجل التخلص من سيطرة الضمير وتأنيبه مفضلا بذلك تحمل آلام عقوبة الجريمة الثانية على تحملعذاب تأنيب الضمير ومثال ذلك ما يحدث في جرائم الإغتصاب فبعدما ينتهي المجرم من عملية الإغتصاب يلجأ إلى قتل ضحيته المغتصبة أو يقتل الجنين الناتج عن تلك العلاقة غير المشروعة أو يلجأ إلى الإنتحار " فمن منطلق التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة في تشكيل الشخصية الفردية .

يرى فرويد في اللاشعور والكبت والحرمان وعقدة الذنب وعقدة أوديب وعقدة إلكترا والشعور بالنقص أحد مظاهر الإضطرابات النفسية التي تؤثر في سلوك الإنسان وبواسطتها فسر بعض السلوكات والإنحرافات بغض النظر عن المحيط الإجتماعي " [57] ص89.

وكأن فرويد يقول بالحتمية النفسية في تفسيره للسلوك الإجرامي على غرار الحتمية البيولوجية عند لومبروزو لذا يقول "فرويد " "الكون والحياة يجب أن يتحررا من إرهابهما وهي إشارة إلى محاولة الفرد كالطبيعة التحرر من قيوده" [57] ص90.

تقييم النظرية النفسية

إن هذه النظرية ألقت الضوء على كثير من الجوانب النفسية للمجرم إضافة إلى الجوانب العضوية التي تكلم عنها لومبروزو ،لكن يؤاخذ على هذه النظرية قولها أن ضعف الضمير يقود دائما إلى الجريمة وهذا غير صحيح فبعض الناس يضعف الضمير لديهم لكنهم لا يرتكبون الجرائم بالضرورة .

ومن المفيد في هذا المجال أن نشير أن جل علماء النفس يميلون إلى إعتبار الجريمة سلوك مكتسب يستعمله الفرد من محيطه وبعكس أسلوب التربية الذي مورس عليه لأن " فعل الجريمة مرتبط بنظام القيم وبسلم الأولويات لدى الشخص فليس من شك أن المال وتشييء الآخر يقعان في سلم أولويات شخص مجرم إنفرد بآخر وقتله كي يسلب منه بعض المال وهكذا بالنسبة لمن يتاجر بالجنس أو المخدر " [66] ص36.

في حين أن " المراة التي يكون في مقدمة أولويات نظام قيمها الشرف فلا يمكن أن تسمح لنفسها بتقديم خدمات جنسية مدفوعة الأجر " [66] ص36.

ويعتقد "غولد " أن التلاميذ الذين يفشلون في دراستهم يلجأون إلى التورط في السلوك الإجرامي مع أقرانهم المنحرفين بحثا عن الإعتراف ،بحيث يؤازر بعضهم البعض بالدعم أو الثناء على القيام بالسلوك المنحرف تعويضا عن الدعم والثناء اللذين لم يجدوهما في الإطار الإجتماعي العادي" [66] ص40.

وفي مجال تفسير الجريمة تفسيرا نفسيا يرى "أنطونيني" "إن كل إحباط يولد توترا عدوانيا وشدة العدوانية تكون موازية وتتناسب مع شدة الإحباط ،فتزداد العدوانية مع نمو عناصر الإحباط والوقوف في وجه العدوانية أو صد أفعالها يشكل إحباطا جديدا ينتج عنه عدوانية جديدة موجهة لمصدر الإحباط ويعبر عنها في مختلف اشكال النشاط وأوضاع الوجود" [66] ص42.

وأن التعبير عن العدوانية إما أن يكون بإتجاه الذات فيتجه الفرد نحو تدمير ذاته بتعاطي المخدرات الكحول أو الإنتحار وإما نحو الغير فيتوجه نحو تدمير المجتمع من خلال النهب، الإغتصاب أو القتل.

ويعتقد علماء النفس أن شعور الفرد بأنه مهدد أو مرفوض من طرف الغير يجعل عمليات الدفاع لديه تبدأ في الظهور دفاعا عن نفسه.

" وعلى العموم فإن السلوك الإجرامي ينتمي إلى شخصية مريضة عانت من حرمان عاطفي حقيقي في فترة الطفولة وأفضل تحصين لمثل هذه الشخصية هو أن

نشملها بعطفنا وبمحبتنا حتى نعيد إليها الثقة بالنفس والقدرة على المواجهة " [66] ص49.

3.2.3. النظرية الإجتماعية

"نشأت المدرسة الإجتماعية في تفسير الجريمة في الأصل من تأثيرات أعمال المدارس الجغرافية (الخرائطية) أي دراسة التوزيع الجغرافي للجريمة في منطقة معينة" [57] ص93.

وتقوم النظرية الإجتماعية أساسا على مبدأ رفض تفسير الجريمة بحصر أسبابها في الشخص المجرم "وطالبت بنظرة شاملة لفهم السلوكات الإجرامية إنطلاقا من فهم المحيط الجغرافي والثقافة السائدة والعوامل الإجتماعية المكونة للمجنمع والنظر للجريمة كظاهرة إجتماعية وليس كفعل وفاعل فقط " [57] ص94.

ومن أهم رواد المدرسة الإجتماعية نجد الإيطالي" آنريكو فيري" والفرنسي "إميل دوركهايم ".
لقد نادى " آنريكو فيري" طويلا بفكرة أن الإجرام هو نتاج ظروف بيئية إجتماعية رافضا الطرح القائل بوراثة الجريمة ،فالحياة الإجتماعية في نظره ومن خلال ما تفرزه من مشاكل يصعب على بعض الأفراد التكيف معها أو تحملها وهو الذي يدفعهم للإجرام ومثال ذلك مشكلة الفقر ،التفكك الأسري، التعسفي في إستعمال السلطة ووسائل الإعلام...إلخ.

وفي هذا السياق يقول السيد رمضان " إن إقدام الفرد على لجريمة أو إحجامه عنها مردود في جانب كبير منه إلى طبيعة الظروف الإجتماعية التي تميز مجتمعه الصغير عن غيره من مجتمعات سواه " [84] ص156 .

أما رائد علم الإجتماع في فرنسا إميل دوركهايم فيرى أن "الجريمة جزء متكامل من كل المجتمعات بمنى لا بد وأن توجد في جميع المجتمعات ...فالمجتمع يترك الحرية لأفراده لكي يختلف قليلا أو كيرا عن المعيير الجمعية وينتج عن ذلك أن بعض الناس يغالون في هذا الإنحراف فيرتكبوت الأفعال الإجرامية " [62] ص70.

وفي مجال تفسير الإجرام تفسيرا إجتماعيا رأى غابرييل تارد (1743م-1843م) "أن الجريمة ظاهرة إجتماعية تتكون تحت تأثر البيئة الإجتماعية وهي بذلك تشكل جزءا من النشاط الإجتماعي "[85] ص88.

وفي إطار التفسير الإجتماعي ظهرت عدة نظريات نذكر منها:

1.3.2.3. نظرية التفكك الإجتماعي

وترجع هذه النظرية السلوك الإجرامي لظاهرة التفكك الإجتماعي وعدم التجانس بين الأفراد وتقوم هذه النظرية أساسا على المقارنة بين مجتمع الريف ومجتمع المدينة. ففي الريف حيث تتسم الحياة الإجتماعية بالإنسجام والترابط بين الأفراد والتضامن والتعاون في مجالات الحياة المختلفة تقل الجريمة فيه الجريمة ،أما في المدن حيث التفاوت الطبقي والتنافس من أجل الثروة وإغراء المدينة وغياب الإنسجام والتجانس داخل مجتمع المدينة سبب في إرتفاع ظاهرة الإجرام.

ففي المجتمع الحضري تتميز العلاقات الإجتماعية بعدم الإنسجام والتجانس بين أفراده ورغباتهم ومرد ذلك إتساع نطاقه وتعدد وتنوع الجماعات والأطراف المتباينة مما يؤدي إلى تضارب المصالح والصراع بين فئة الفقراء والأغنياء وفئة الجاهلين وفئة المتعلمين ،وفئة الفاسقين وفئة المتدينين، وفئة المحافظين وفئة المتطورين والمجددين [83] ص85.

وبذلك فمن الناحية الماكروسوسيولوجية فظاهرة الإجرام تعود إلى النمو العمراني الحضري الذي يمتاز بالتغير الإجتماعي غير المنسجم والمتجانس وإزدياد نسبة المهاجرين من الأرياف والمدن وبسبب عدم الإنسجام والتوافق تقع الجرائم ،والجرائم أعلى نسبة في المدن منها في الأرياف [19] ص109.

أما من الجانب الميكروسوسيولوجي فترى نظرية التفكك الإجتماعي ونقصد بها المجموعة المسؤولة عن تطبيع الأطفال كالأسرة ،وقد ثبت الإعتقاد بأن الأسرة المقسمة بالطلاق أو الهرة أو الوفاة من أهم العوامل الأساسية في جناح ألحداث والسلوك الإجرامي [19] ص114 ومشاكل الوالدين تنعكس على حياة الأطفال وخاصة إنفصال الوالدين وظاهرة التحزب وتقسيم الأطفال إلى فئتين هناك من يحبهم الأب والفئة ألأخرى الأم فيلجأون إلى الشارع إذ يجدون المجرمين الكبار فيندمجون بداخل هذه الجماعات بغرض تحقيق إجتماعيتهم ووجودهم السوسيولوجي والنفسي [19] ص123 .

وعلى العموم فإن هذه النظرية لها جانب من الواقعية لكن رغم ذلك لا تؤخذ على إطلاقها ذلك تعقد الحياة في المدينة والكثافة السكانية تجعل الجريمة تختلف فيها عن الريف كما وكيفا ،ففي المدينة نجد جرائم المخدرات والتزييف والإختلاس اما في الريف فتكثر جرائم إنتهاك العرض والتأثر ومن جهة أخرى فإن تطورت وسائل الإعلام قرب المسافات بين المدن والأرياف فلم تعد الحياة في الريف متميزة كما كانت من قبل.

كما نشير إلى أن النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لا تصدق هاته النظرية لأن أغلب الحالات المدروسة بينت لنا أن النساء المقبلات على إرتكاب جرائن العنف نحو أزواجهن أصولهن ريفية ، ومعنى ذلك أن المرأة في المدينة أكثر نضجا وإتزانا من المرأة في الريف فالمرأة في الريف تواجه العنف بالعنف لإي حين أن المرأة في المدينة تعرف حقوقها المدنية فكثيرا ما تلجأ للقضاء و للطب الشرعي لإثبات الضرر الذي لحقها من زوجها أو أخيها ثم تلجأ للعدالة للمطالبة بحقوقها ،إضافة إلى ذلك فإن دعاوي الخلع وطلب التطليق في المحاكم في زيادة مستمرة وهذا عكس ماكان في السابق إذكان الطلاق حق لا يمارسه إلا الرجل .

2.3.2.3. نظرية صراع الثقافات

نقصد بصراع الثقافات تعارض وتضارب القيم والتقاليد داخل المجتمع الواحد حيث نجد أن هناك ثقافةمهيمنة وأخرى مهمشة ومضطهدة ويتجلى لنا هذا بوضوح في المجتمعات التي تعرف ظاهرة الأقليات ويحدث الصراع إذا صادف الفرد ثقافة خاصة بمجتمع آخر غير مجتمعه الأول ومن هنا يحدث السلوك الإجرامي ومثال ذلك الأخذ بالثأر في المجتمعات إلي ينتشر فيها التمييز العنصري والعرقي.

وفي هذا الباب يرى **بورديو** أن الذين يمارسون السلوك الإجرامي هم أفراد ضائعون داخل النسق المسيطر عليهم أي لم يمارس النسق دورا في إدماج الفرد بداخله عن طريق الإختلاط والإندماج بداخله لتوجيه سلوكه وهو ما يسميه **بورديو** بالعنف أو الإجرام الرمزي [86] ص212.

وما يؤيد هذه النظرية إرتفاع نسبة الإجرام عند فئة المهاجرين في اوربا وعلى مستوى السود في الولايات المتحدة الأمريكية ،فكلما وجدنا ثقافة تريد أن تهيمن وتسيطر كلما وجدنا أقليات ترفض الإضطهاد والتهميش وتبحث عن إثبات الذات بشتى الوسائل بما فيها السلوك الإجرامي ولعل هذا من الأسباب التي أدت بظهور أصوات كثيرة معارضة لفكرة أمركة العلم تحت شعار العولمة .

تقييم النظرية الإجتماعية

إن هذه النظرية من حيث المبدأ تتميز بالواقعية في تفسير الجريمة إلا أنها بالمقابل تبرر العمل الإجرامي وتجعل من المجرم ضحية ظروفه وبيئته مجردة إياه من كل إرادة ومسؤولية .

وعلى العموم سنعرض بالتفصيل لمضمون النظرية الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لما نتطرق لمختلف العوامل البيئية المنتجة للجريمة .

إستنتاج :

إن النظريات السالفة الذكر ورغم كل الإنتقادات الموجهة إليها إلا أنها ساهمت في إلقاء الضوء على كثير من الجوانب الخاصة بهذا السلوك غير المرغوب فيه إجتماعيا وتبلورت كلها في ظهور علم قائم بذاته يهتم بفهم ذاتية المجرم وآلية الإجرام وهو ما يعرف بعلم الإجرام .

والإتجاه الذي أصبح سائدا في تفسير الجريمة في الفكر المعاصر هو الإتجاه التكاملي الذي لا يرجع السلوك الإجرامي لعامل واحد معزول كما فعلت النظريات السالفة بل إلى جميع العوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها "وهو بذلك يربط العوامل المختلفة والمتعددة بصورة تفاعلية تكاملية لا بقصد الوصول إلى نموذج تفسيري موحد أو قانون عام أو نظرية موحدة ولكن بقصد الوصول إلى درجة من الفهم تكون أكثر صلاحية وخاصة أكثر "عقلانية " من النماذج التفسيرية أو النظريات الأخرى التي ترتكز في معظمها على عامل واحد أو التي لها إتجاه أحادي أو إتجاه سببي في تفسير الجريمة " [57] ص122.

3.3. عوامل الإجرام

لقد إختلفت النظريات المفسرة للجريمة من حيث أهم العوامل المولدة للإجرام وسنحاول من خلال هذا المبحث أن ندرس بالتفصيل أهمية كل عامل في توليد الإجرام .

1.3.3. عامل الوراثة

لا شك أن العلماء والمفكرين المهتمين بعالم الإجرام إنتبهوا ومنذ القديم إلى وجود علاقة بين الوراثة والسلوك الإنساني عامة ومنه السلوك الإجرامي بالخصوص ،وقد عمد الباحثون في علم الإجرام إلى عدة أساليب من أجل إثبات علاقة الإجرام بالوراثة منها :

-المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي .
-فحص أشجار العائلات .
-التشابه في الإجرام بين الآباء والأبناء والإخوة والأخوات .
-دراسة التوائم .
-إن المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي أفضت إلى القول بأن " المجرم النموذجي هو المجرم بالفطرة وهو الذي يولد ومعه ميل طبيعي للإجرام ورثه عن أصله البدائي وما إنحدر عنه من الكائنات مستندين في ذلك إلى التشابه الكبير بين المجرم والإنسان البدائي في الخصائص البيولوجية " [82] ص81.

- **أما فيما يخص فحص أشجار العائلات** :" فإن من أكثر الأساليب إستعمالا في إثبات وراثية الإجرام هو فحص شجرة عائلة المجرم ومقارنتها بأشجار العائلات التي ينتمي إليها غير المجرمين ولعل من أشهر الأبحاث التي أجريت في هذا الصدد دراسة عائلة المجرم "جوكس" التي قام بها "دوغال " في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وإتضح له أنه من أفراد الأسرة المذكورة يوجد 1200 شخصا منهم 14 مجرما منهم 07 أدينوا من أجل إرتكاب جرائم القتل و60 من أجل السرقة و50 من أجل الدعارة " [87] ص45 أما الباقون فقد أدينوا في جرائم أخرى وقام اباحث دوغال بمقارنة شجرة المجرم جوكس السالفة الذكر بعائلة رجل الدين والواعظ "جونتان" " الذي إشتهر بحسن السلوك والسمعة الحسنة فتبين أن أن شجرة عائلة "جونتان " تخلو من المجرمين وأن جل أفرادها تقلدوا عدة مسؤوليات وكانوا حكاما لعدة ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية أوقضاة أو كتاب أو أساتذة أو معلمين "[82] ص31."وبمقارنة الأسرتين السالفتي الذكر يستدل البعض على أهمية الوراثة في توليد السلوك الإجرامي لكنه يعاب على هاته الدراسة إقتصارها على الذكور البالغين وإغفالها للأحداث والنساء فقد ثبت أن جدة "جونتان " لأمه قد طلقت لإرتكابها جريمة الزنا كما قتلت أكبر عماته ولدها وقتل خاله الأكبر أخته الوحيدة فإذا صح أن الإجرام موروث فقد كان ينبغي أن يصبح "جونتان" نفسه وكثيرون من ذريته مجرمين " [82] ص52.

والواقع أن القول بوراثية الإجرام عن طريق دراسة أشجار العائلات يوجه إليه نقد عام " مؤداه أن كل مايمكن أن تدل عليه هذه الدراسة هو توافر صفة أو علاقة معينة تبدو في أجيال متعاقبة ولكنها لا تثبت لنا أن تلك العلاقة أو الصفة ذات صبغة وراثية " [87] ص46.

-أما فيما يخص مقارنة إجرام الأبناء بالآباء والإخوة :"فقد أثبت" جورنج " عن طريق المقارنة أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في السلوك افجرامي هي 60% وهي تقريبا نفس نسبة التشابه بينهم في طول القامة ولون العينين والشعر وغيرها من المظاهر الفيزيولوجية كما أن نسبة التشابه بين الإخوة في سلوكهم الإجرامي هي 45 / وهي تكاد تكون نفس نسبة التشابه بينهم من الناحية الفيزيولوجية " [82] ص33.

لكن وجه إنتقادا "لجورنج " لكونه بالغ في في التاكيد على أهمية الوراثة مهملا دور البيئة ومن الثغرات الموجودة في هاته النظرية أنه إذا كان الميل إلى الإجرام يورث بنفس النسبة التي تورث بها الخصائص الفيزيولوجية فإن هذا الميل الإجرامي كان يجب أن يتوافر بنفس الدرجة التي يتوافر بها في الذكور وهو المر الذي أغفله "جورنج" ولم يتطرق إليه .

-**أما فيما يتعلق بدراسة التوائم** : "فإن هذا الأسلوب يقوم على المقارنة بين توأمين ناتجين عن بويضتين واحدة (متحدتين) وبين توأمين ناتجين عن إتحاد بويضتين

بحيوانين منويين ويسميان بالتوأمين الأخوين وإتضح من خلاله أن هناك توافق أكبر بين التوأمين الحقيقيين على الإجرام منه عند التوأمين الأخويين [82] ص33.

"وفي هذا المجال أجرى الألماني "لانج" عام 1929 دراسة على ثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين من بينهم 13 زوجا من التوائم المتحدة و17 زوجا من التوائم الإخوة وكانت نتيجة هذه الدراسة أنه تبين أن 77 % من التوائم المتحدة لديها توافق على إرتكاب الجريمة فيما تبين أن نسبة المتوافقين في الإجرام من التوائم الإخوة لا يتجاوز 12 % وهو مايثبت وراثية الإجرام " [82] ص33.

ويعاب على هاته النظرية محدودية الحالات المدروسة وإقتصارها على الذكور دون الإناث.

إنطلاقا من كل ماسبق قوله فإن للعامل الوراثي دور في بروز السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تفاعله مع عوامل آخرى تلعب دورا في طغيان وبروز السلوك الإجرامي للفرد ،وقد أثبتت الإحصائيات التي أجراها المجلس المختص بالجرائم في نيويورك أن 56% من المجرمين ينتمون إلى عائلات متهمة بالجرائم الخلقية وأن 82% منهم ينتمون إلى عائلات المجرمين الخطرين وكل هؤلاء يوجد بين أفرادهم سوابق الإجرام [88] ص4.

وقال أحد المختصين :إن عقد الزواج بين ذرية من إنحدروا من أصلاب الأشقياء أو المدمنين على المسكرات أو المصابين بمرض الزهري أو الأمراض العقلية الوراثية جريمة جديرة بالعقاب ولذا يعتبر إنتاج ذرية من المرضى أو المتخلفين خلقيا أو اللصوص أو المعتوهين جريمة كبرى [89] ص92. وهذه الحقائق في علم الوراثة أكدها الإسلام من قبل فقد قال عليه الصلاة والسلام محذرا من الزواج الذي قد تنجر عنه عواقب وخيمة على مستوى الأبناء :تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس. وقال صلى الله عليه وسلم : الناس معادن في الخير والشر، وفي رواية: الناس معادن وأدب السوء كعرق السوء [90] ص414.

كما أن القرآن الكريم أكد هذه الحقيقة في سياق وصفه لإستقبال بنو إسرائيل لميلاد عيسى عليه السلام وقولهم لمريم عليها السلام : يأخت هارون ماكان أبوك إمرأ سوء وما كانت أمك بغيا [1] سورة مريم الآية 28. ويؤكد القرآن على التواصل النوعي في السلوك بين الأبناء وآبائهم بقوله في سياق حديثه عن النبي إبراهيم عليه السلام(ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة، وكلا جعلنا صالحين) [1] سورة الأنبياء الآية 71 فالوراثة مثلما تساعدنا على إنتقال خصائص السلف للخلف لحظة تكوينه فإنها تساعد على إنتقال الميزات السلوكية كالسلوك الإجرامي حيث أن هناك فردية تتناقلها الأصول والفروع فيما بينها جيلا بعد جيل وهي تساهم إلى حد بعيد في تكوين ونمو أي شخصية إنسانية وتوجيه سلوكاتها الاجتماعية [91] ص ص 124-125.

إستنتاج :

بعد عرض هذه الأساليب الخاصة بإثبات وراثية الجريمة نصل إلى نتيجة مفادها أنه يتعذر علينا التسليم بوراثية الجريمة لكونها كظاهرة قانونية تحددها النصوص القانونية التي تتغير غبر الزمان والمكان وهي بهذا تختلف عن الخصائص الفيزيولوجية التي تنتقل بواسطة الوراثة .

ومع هذا كله فإن الوراثة لا تستطيع أن توفر الأسباب التي تدفع إلى الجريمة حيث أن هذه الإختلالات العصبية والغددية الموروثة تسبب في ظهور أمراض وعيوب خلقية قد تدفع بصاحبها إلى الإجرام ومناهضة كل ما يحيط به من قيم و أخلاق ومعايير ،كما أن الأجهزة الداخلية للإنسان كالجها الدموي والهضمي والناسلي قد تتعرض لتشوهات وراثية يترتب عنها تعطيل في آداء وظيفتها البيولوجية فيكون هذا الفرد ناقصا في بنيته الجسمية والنفسية فيصبح غير قادر على المعايشة الإجتماعية أو يكون عدوانيا ناقما خاصة على والديه ويصل به الأمر في بعض الأحيان إلى حد الإجرام [92] ص196.

وقد أكدت دراسات **ويليام شيلدون** بين المجرم والجسم المعتل وذلك إثر تحليله المفصل لعينة مكونة من 200مجرم [93] ص89 وهو ما أكده بدوره العالم الأمريكي **آدلر** بقوله أن أشكال العنف والسلوكات السيئة والجرائم المختلفة ليست إلا نتيجة للشعور بالنقص الذي تولده الأمراض وكذا العاهات [94] ص73.

وإلى نفس النتيجة تقريبا توصل إليها العالم الأمريكي **هوتون** عام 1939 بعدما إنتقد نظرية لومبروزو لكونها لم تعتمد على منهج المقارنة بين المجرمين وغيرهم بل أن تشريحات لومبروزو إقتصرت على المجرمين فقط ،ودرس **هوتون** عينة تتكون من 17000 شخص من السجناء والمواطنين الأحرار بعما طبق عليهم مقاييس الجسم البشري وتوصل من خلال مقارنته بين السجناء المجرمين والمواطنين الأحرار إلى أن نماذج المجرمين تميل إلى أن تكون مختلفة في مقاييسها الجسمانية عن غير المجرمين ووجد أن مجموعة المجرمين متفسخين أخلاقيا وعقليا ومورفولوجيا ووراثيا إذا قورنوا بالمدنيين وإستخلص من ذلك نتيجة منطقية وهي أن الوسيلة الوحيدة للتحكم في الجريمة تكمن في الضبط الإجتماعي للتناسل [93] ص90.

لكن يجب أن نشير إلى أنه لما نقول بأن الجريمة عامل من عوامل الإجرام بأنه لايفهم من ذلك أن المجرمين ينجبون أبناء مجرمين بالضرورة ،بل يعني ذلك بأن أبناء المجرمين أكثر قابلية وإستعدادا لإقتراف السلوك ألإجرامي من غيرهم متى توفرت الشروط الخارجية لذلك والدليل على ذلك عدم وجود أي طريقة علمية لتحديد وقياس مستوى الإستعداد للإجرام عند أي شخص وإنما يدرس ذلك بعد إرتكاب الجريمة في

ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت بها ،فإن كانت هذه الظروف لا تدفعه بأي حال من الأحوال إلى إرتكاب مثل هذا السلوك سار القول بأن هذا الشخص لديه إستعداد وراثي للجريمة لأن عامة الناس في تلك الظروف لا يقدمون على الإجرام، أما إذا كانت الظروف قاسية وشاذة وغير متكررة بين عامة الناس صح القول بأن الإستعداد الوراثي للإجرام مفقود عنده [95] ص8.

وإذا كانت الوراثة تحدد الخصائص والمميزات الكامنة في الفرد فإن البيئة تعني قدرة هذا الفرد على الإستفادة من هذه الخصائص والمميزات فإن صادف هذه الخصائص بيئة لا تتوازن معها ، فإن إحتمالية الإنحراف وإرتكاب الجرائم تكون مرتفعة [94] ص64.

2.3.3. عامل الجنس

إن مضمون هذا المطلب يتصل مباشرة بمضمون بحثنا خاصة إذا رأينا أن أغلب الدراسات العلمية السابقة كانت تركز على دراسة الذكور دون الإناث وكأن في ذلك تسليم مسبق بأن الجريمة ظاهرة رجولية ذكورية بحتة .

يجمع الباحثون في علم الإجرام على وجود إختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل لكنهم يختلفون حول نسبة هذا الإختلاف وحقيقته ." وتشير الإحصائيات في كافة الدول أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل ونسبة إجرام المراة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل في كافة الدول وفي كل العصور " [94] ص34.

لكن بعض علماء الإجرام يعتبرون هذا الإختلاف النسبي إختلافا ظاهريا وحجتهم في ذلك:

- أن المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الحقيقي على إرتكاب الجرائم مثل جرائم الثأر والدفاع عن الشرف.
- أن الفارق العددي بين إجرام الجنسين يقل مداه لو إعتبرنا الدعارة ضربا من ضروب افجرام .
-أن عدد الجرائم التي ترتكبها النساء يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة الإنقطاع للأعمال المنزلية وخاضت غمار الحياة الإجتماعية وقاسمت الرجل أعماله وإحتكت بالمجتمع خارج المنزل.
- إن إجرام النساء يفوق يفوق إجرام الرجال في فترات الحروب "ففي خلال الحرب العالمية الأولى بلغ عدد النساء اللائي قبض عليهن من اجل جريمة السرقة في كل من ألمانيا والنمسا حدا يتجاوز عدد الرجال الذين قبض عليهم من أجل هذه الجريمة قبل الحرب كما تضاعفت حالات إجرام النساء خلال الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الإمريكية والسويد والدانمارك وإنجلترا" [84] ص53.

ومن الناحية النفسية " نجد أن المرأة تتعرض لتغيرات عضوية تؤثر على حالتها النفسية تأثيرا قد يقودها للإجرام فهي كثيرا ما تعاني من فترات الحيض والحمل والرضاع إلى حد قد يصيبها بالتوتر النفسي" [82] ص36.

"وقد أثبت إحصاء أجري في بريطانيا أن 41 % من جرائم النساء ترتكب أثناء فترة الحيض كما أثبت إحصاء أجري في فرنسا أن 63 % من جرائم سرقة المتاجر قد إرتكبتها نسوة في نفس الظروف "[82] ص36.

" إن هذا التفسير التكويني صحيح نسبيا لكن لا يمكن التسليم به كحقيقة مطلقة لأنه ثبت أيضا أن متوسط عمر المرأة أعلى من متوسط عمر الرجل كما أن قدرة المرأة على تحمل الأمراض والأوبئة تفوق قدرة الرجل " [82] ص36.

"وإذا كان الضعف الجسماني هو السبب الوحيد لإنخفاض نسبة إجرام النساء فإن ذلك يكون قاصرا على جرائم العنف وحدها دون غيرها لكن الحقيقة تؤكد أن النسبة منخفضة في كافة أنواع الجرائم حتى في الجرائم التي لا تحتاج إلى عنف " [82] ص36.

لكن مع ذلك وجهت عدة إنتقادات لهذا الرأي منها :

- أنه إذا كانت المراة هي التي تدفع الرجل إلى الجريمة فهذا لا يعني مسؤوليتها عن ذلك .
- أثبتت الإحصائيات أن الفارق العددي بين إجرام الجنسين لا يضيق حتى في البلاد التي تعتبر الدعارة جريمة .

- كما أن النسبة لم تتغير والفارق لم يتقلص حتى في البلاد التي خرجت فيها المرأة إلى الحياة العملية .

فمن الثابت أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل كما وكيفا وأسلوبا وجسامة وهذا ما دفع بالباحثين والمهتمين بالظاهرة الإجرامية إلى محاولة إعطاء تفسير علمي للظاهرة.

وقبل أن نتطرق لهاته التفسيرات نشير إلى علاقة الجنس بالإجرام من حيث الكم وعلاقته به من حيث النوع ثم علاقته به من حيث الأسلوب والجسامة.

1.2.3.3. العلاقة بين الجنس والإجرام من حيث الكم

"لقد دلت الإحصاءات الجنائية على أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة بل ويبلغ في بعض الدول عشرة أمثال إجرامها أو يزيد قليلا" [72] ص198.

"وقد أثبت البلجيكي كيتليه هذه الحقيقة عندما إنتهى من دراسة أول إحصاء جنائي يصدر في فرنسا منذ قرنين من الزمان تقريبا حيث تبين له أن نسبة إجرام المرأة مقارنة بالرجل تعادل الخمس، نفس الحقيقة أكدها الألماني أكسنر في دراسة إحصائية تناول فيها إجرام المرأة في عدد من دول العالم ،لكن الكثير من الباحثين شككوا في هذه الحقيقة مثل سيزار لمبروزو الذي إعتبر هذا الإختلاف مجرد إختلاف ظاهري لا سند له في الواقع " [72] ص198.

وأرجع بعض الباحثين الإنخفاض الظاهري لنسبة إجرام المراة مقارنة بالرجل لسببين هما:

أ/أن الكثير من جرائم المرأة ترتكب خفية و لا يتم التبليغ عنها مثل أفجهاض ،البغاء،السرقات داخل المنازل .
ب/أن الكثير من الجرائم التي يرتكبها الرجال تكون بسبب المرأة .

" وتأكيدا لهذا الرأي أفاد القائلون به بأن المرأة تعتبر متسببة في 10 % من جرائم السرقة التي يرتكبها الرجال وفي 20 % من جرائم القتل وفي 40% من الجرائم الأخلاقية " [72] ص198.

وهكذا يتضح لنا جليا أن الإحتلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث الكم هو إختلاف نسبي يفند الإعتقاد الذي يربط بين الإجرام وعامل الجنس ويحصر إرتفاع نسبته لدى الرجال دون النساء .

2.2.3.3. أثر الجنس على الإجرام من حيث النوع

" لقد دلت الدراسات الإحصائية التي أجريت في العديد من الدول خاصة الدول الغربية على أن المرأة غالبا ما تقدم بإفراط على إرتكاب الجرائم ذات الصلة بوضعها الأنثوي ويتضاءل بشكل ملحوظ نصيبها من الإجرام للسبب ذاته في أنواع أخرى من الجرائم " [72] ص200.

"فقد أثبتت إحصائيات أجريت بإيطاليا سنتي 1929-1930 أن النسوة يتفوقن على الرجال في جرائم قتل المواليد والإجهاض والسب والقذف والزنا والقتل بالسم بينما يقل نصيبهن من جرائم القتل الأخرى والإيذاء والحريق والسرقة بالإكراه وخيانة الأمانة " [72] ص200.

ومعنى ذلك أن الجرائم التي تقبل عليها النساء ترتبط دوما بوسطها الإجتماعي والأسري وهذا ما يبرر ويفسر بقوة إختيارنا لموضوع بحثنا فجرائم العنف كالفقتل أو الضرب التي تتورط فيها المرأة تنصب على الأفراد الذين يعيشون معها كالأبناء أو الزوج وهو ما يعزز فرضيتنا التي ربطنا فيها بين السلوك الإجرامي للمراة الجزائرية نحو زوجها ونوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها من جهة والفرضية التي إعتبرنا فيها هذا السوك الإجرامي هو بمثابة رد فعل على العنف الذي تتعرض له المراة في وسطها .

3.2.3.3. أثر إختلاف الجنس على أسلوب الإجرام وجسامته .

لا يخفى على أحد أن إجرام االرجل يتسم بالعنف والقسوة مقارنة بإجرام المراة ،فتكثر عند الرجال الجرائم المرتبطة بالقوة مثل جرائم القتل والسرقة بالإكراه وحمل السلاح والإبتزاز وإقتحام المنازل والسطو على البنوك والمؤسسات المختلفة " بينما تميل المرأة في إجرامها إلى أسلوب المخاتلة والغدر والخديعة وعدم النزاهة أما إذا أقدمت على إرتكاب الجرائم الخطيرة فإنها غالبا ما تلجأ إلى أسلوب عدم المواجهة المباشرة كإستعمال السم والأسلحة النارية في القتل أو في صورة تقديم مساعدة للغير أو بتحريضهم على إرتكابها " [72] ص200.

فالمرأة عادة تتحاشى إستعمال العنف في إرتكاب جرائمها لكونها تملك من وسائل الدهاء والإغراء ما يؤهلها لكسب ثقة الاخرين وإعطائهم الشعور بالأمان و هو الأمر الذي يضمن لها تحقيق مبتغاها (الإنتقام من أي كان) بصورة فعالة وناجعة، في حين أنها لا تملك من القوة الجسدية ما يكفيها للمغامرة بإستعمال العنف في مواجهة الرجال.

4.2.3.3. تفسير إختلاف إجرام المرأة عن الرجل

إختلفت تفسيرات الباحثين لظاهرة إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل وعلى العموم هناك تفسيرين لظاهرة إرتفاع نسبة إجرام الرجل عن نسبة إجرام المرأة أحدهما تكويني والآخر إجتماعي .

أما عن التفسير التكويني: فيرى أنصار هذا الإتجاه أن إنخفاض نسبة إجرام المراة مقارنة بنسبة إجرام الرجل تعود بالدرجة الأولى إلى التكوين العضوي والنفسي للمرأة .

- **فمن الناحية العضوية** :نجد أن الرجل يفوق المرأة قوة فالمرأة أضعف من الرجل "فقد قال العالم البلجيكي **"كتليه"** بأن المرأة تحظى بنصف ما يحظى به الرجل من قوة ورتب على ذلك قلة إقدامها على جرائم العنف وخاصة القتل والإيذاء فإذا إرتكبتها

فإنها تلجأ دائما إلى الوسيلة السهلة كتقديم مادة سامة أو مادة ضارة ولا تلجأ إلى إرتكاب جرائم السطو والإغتيال"[82] ص36.

هذا من الناحية العضوية أما من الناحية النفسية "فإن المرأة تمر بحالات خاصة كالطمث والحمل والرضاعة وهي حالات تؤثر على الجانب العاطفي والغريزي لديها فتجعلها قابلة للإنفعال غير قادرة على التحكم بشكل طبيعي في رغباتها وغرائزها مما يدفعها إلى إرتكاب بعض الجرائم كالإجهاض وقتل الولد حفاظا على العرض ،فقد ثبت من دراسة شملت 56 حالة من حالات السرقة التي إرتكبتها النسوة من متاجر باريس أن 63 % من السارقات كن في حالة حيض وقت إرتكاب السرقة وأن 41 %من جرائم النساء في بريطانيا إرتكبت في حالة الحيض" [72] ص202 فهذا التفسير يربط إذن بين مورفولوجية المراة والسلوك الإجرامي ومع ذلك لا يمكن التسليم بهذا التفسير كون أن كثير من النسوة لا يشعرن بالميل للإجرام في حالات الطمث أو الحمل بل تصيبهن حالة من الفتور والضعف تجعلهن تحجمن عن القيام بالسلوكات العادية ناهيك عن السلوكات غير العادية كالإجرام .

أما التفسير الإجتماعي لظاهرة إرتفاع نسبة الإجرام لدى الرجال أكثر من النساء فيرجع بعض العلماء إنخفاض نسبة إجرام المرأة إلى ضآلة الدور الذي تلعبه المرأة داخل المجتمع مقارنة مع الرجل إضافة إلى ذلك أن المرأة تكون دوما في كنف رجل يحميها مما يجعلها في منآى عن مواطن السلوكات الإجرامية وبواعثها .

لكن هذا التفسير لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة إذ أنه ينطبق على بعض المجتمعات في فترات تاريخية معينة كالمجتمعات العربية نظرا لتطور الدور الإجتكماعي للمرأة إضافة إلى أنه حتى المجتمعات التي قاسمت المرأة الرجل في نشاطه مازالت نسبة إجرامها أقل منه.

إستنتاج :

في نهاية هذا التحليل نصل إلى القول بأن كل من الضعف البدني للمراة والإضطراب النفسي وضآلة دورها الإجتماعي عوامل تفسر ضعف نسبة إجرام المرأة مقارنة بالرجل والنساء أقل جرما من الرجال وأن المرأة تقدم على الجرائم التي لاتحتاج إلى قوة عضلية كبيرة إضافة إلى وجود جرائم ترتفع عند النساء لإرتباطها بطبيعة المرأة كالإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة .

3.3.3. عامل العرق (السلالة)

"يسود الإعتقاد في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود علاقة وثيقة بين عدد الجرائم ونوعها من ناحية وبين الخصائص البيولوجية التي تميز الأجناس البشرية من جهة أخرى" [82] ص37.

فمثلا يسود الإعتقاد لدى الأمريكيين أن الزنوج جنس متأخر لديه ميل قوي للإجرام "وقد شملت الدراسات الأمريكية في هذا المجال الجنس الزنجي ، الجنس الهندي ، الجنس الصيني والياباني والأمريكيين البيض وإتضح أن نسبة الإجرام تتزايد لدى الزنوج وتقل نسبيا لدى الهنود ثم لدى الصينيين ثم لدى الأمريكيين البيض وأقلهم نسبة في الإجرام اليابانيين " [82] ص37.

إلا أن هذه المقارنة غير موضوعية وغير دقيقة لأنها إقتصرت على إحصاء عدد المقبوض عليهم من كل جنس .

والحقيقة التي أغفلتها هذه الدراسات هو أهمية التفاعل الإجتماعي إذ أكدت بعض الدراسات على إختلاف نسبة إجرام الزنوج بإختلاف الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها فهي ترتفع في الولايات الغربية وتنخفض في الجنوب .

"كما أثبتت دراسة أخرى أجريت في "فيرجينيا" أن حالات القبض على الأمريكيين البيض في جرائم التزييف وقيادة السيارات في حالة سكر تزيد عن حالات القبض على الزنوج وأن نسبة إجرام الصينيين في تعاطي المخدرات وألعاب القمار أكبر من نسبتهم في إرتكاب جرائم أخرى " [82] ص39.

وعليه فإنه يتضح لنا أن التفاوت في نسبة الإجرام بين الأجناس المختلفة لا يمكن تفسيره بالفوارق البيولوجية بل يرجع إلى عوامل آخرى مثل القلق الذي تشعر به الأقليات أو مايشعر به هؤلاء من تمييز عنصري.

4.3.3. عامل السن

لقد أجريت عدة دراسات لتحديد العلاقة بين تقدم السن وظاهرة الإجرام وإختلفت النظريات في تفسير هاته العلاقة ،فهناك من يقول أن العلاقة بين تقدم السن وإرتفاع نسبة الإجرام أو قلتها ترتبط بعوامل بيولوجية بحتة ،فالقوة البدنية تشجع على إرتكاب الجريمة في حين ان الضعفاء بدنيا لا يمكنهم الإقدام على الجريمة وهذا ما يفسر إرتفاع نسبة الإجرام عند المراهقين والكهول عنها عند الأطفال والمسنين .

وهناك رأي آخر يعلل ظاهرة إرتباط الجريمة بعامل السن بيولوجيا أيضا لكن بردها إلى فكرة الوراثة "من ذلك ما يقرره "جورنج" من أن الأشخاص الذين يكون لديهم إستعداد وراثي للإجرام يرتكبون الجريمة في سن مبكر جدا بينما أولئك الذين يكون ميلهم أضعف لايبدأ إجرامهم إلا في مرحلة متأخرة " [87] ص74 وهناك رأي

آحر يقول بـأن الجريمـة هـي خلاصـة تفاعل إجتمـاعي للخبرات ومعنـى ذلك أن سبب الجريمـة يرجـع للعوامـل الإجتماعيـة لا للعوامـل البيولوجيـة، فـالأثر البيولـوجي طفيـف مقارنـة مع الأثر الإجتماعي .

5.3.3. عـامل الـزواج

إن للحالة المدنية للشخص من حيث كونـه متزوج ،أعزب أو مطلق تـأثير فـي إنتاج السلوك الإجرامي .

"فـقد ثبـت من الإحصـائيات التـي أجريـت فـي أمريكـا وأوربـا أن المطلقين هم أعلى نسبة في الإجرام وتنخفض النسبة فيمن لم يسبق لهم الزواج ويقل إنخفاضـها فـي الأرامل وتصـل النسبة إلـى أدناها فـي المتزوجين" [82] ص61. لكن هنـاك إستثناء لهذه القاعدة وهي أن نسبة إجرام النسـاء المتزوجـات أعلـى منهـا من غير المتزوجـات فقـد أثبـت علمـاء الإجـرام أن إجـرام السـيدات المتزوجـات يفـوق إجـرام غيـرهن مـن الفتيات اللاتي لم تتزوجن " [82] ص62.

فمـثلا نجـد الـدكتور حـورس فـي مقـال لـه تحـت عنـوان " لمـاذا تخـون المـراة " يقول " أنه: "في خيانة المرأة فتش عن الرجل " بمعنـى أن الخيانـة الزوجيـة بإعتبارهـا مـن الجـرائم التـي تقبـل عليهـا بعض النسـاء المتزوجـات عـادة مـا نجـد أن أسـباب هـذا السـلوك الإجرامـي الصـادر عن المـرأة سببه الـزوج ذاتـه أو الرجـل بشـكل عـام كـون المراة تقبل على هذا السلوك للـرد علـى الإضـطهاد الـذي تعانيـه داخـل الأسـرة تـارة أو تبحث عن الآمان والإطمئنان أو الإشباع الجنسي التي عجز الزوج عن تحقيقها لها .

كما أثبتت دراسات آخرى أن التوفيق في الـزواج يحـد مـن الميـل إلـى الإجـرام وهذا مايؤكد قول الله تعالى :" هن لباس لكم وأنـتم لبـاس لهـن ".وقولـه " ومـن آيـاتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ".

فلمـا يكـون هنـاك توافـق فـي الحيـاة الزوجيـة تتحقـق السـكينة والإطمئنـان لكـلا الجنسين "فقد أجـرى "جـون جيلين " عـام 1937 دراسـات علـى 172 حالـة فتوصـل إلى :

1-أن المسجونين تتوافرلديهم نسبة أكبر من إخوتهم غير المجرمين الخصـائص التاليـة : العزوبة أوالطلاق أو عدم التوفيق في الحياة الزوجية .
2-كمـا ثبـت لـه أن المتـزوجين المـوفقين فـي حيـاتهم الزوجيـة يوفـون دائمـا بوعـودهم وتنخفض جدا درجة ميلهم إلى الإجرام " [82] ص62.

6.3.3. العوامل النفسية

ترتبط العوامل النفسية مباشرة بجانبين أساسيين هما الجانب الغريزي والجانـب العاطفي وسنحاول التعرض لهاذين العاملين بشيء من التفصيل .

أ/الجانب الغريزي: وهو الجانب الذي يحتوي على مجموعة من الميول والدوافع الفطرية التي تحدد السلوك الذي ينتهجه إنسان ما في موقف ما .

" وقد ميز الحكماء منذ القديم بين تصرفات الإنسان الغريزية وتصرفات الإنسان الغريزية وتصرفاته العاقلة فأوضحوا دور العقل في كبح جماح الغريزة والشهوة وك>ا فضله في الإرتقاء بمستوى الإنسان مقارنة بغيره من المخلوقات وفي ضوء هاته التفرقة وصف الإنسان بأنه حيوان عاقل إشارة إى غرائزه من جهة وإلى ما يتميز به من عقل وإدراك من جهة أخرى ، ويأتي الإنسان بعضا من تصرفاته الغريزية بقوة الدافع دون أن يكون للعقل دور في السيطرة عليها، وإقرار من المشرع بهذه الحقيقة فقد رفع الصفة الإجرامية عن أنماط من السلوك كما هو الحال فيما يسمى بحالة الضرورة "[72] ص191 Etat de Necessite ومثل هاته الحالات كمن يسرق شيئا دفعا للهلاك من الجوع .

بينما نجد علماء النفس يصنفون الغرائز إلى نوعين هما غرائز نفسية وغرائز حيوية " ويضم النوع الأول مجموعة الغرائز الواعية التي ترمي إلى هدف معين غالبا ما يكون معنويا ومثالها غريزة حب السيطرة وإنفعالها الزهو وغريزة حب الإطلاع وإنفعالها التعجب "[72] ص191.

" في حين يضم النوع الثاني مجموعة الغائز غير الواعية التي تهدف إلى حفظ الذات مجموعة غرائز أخرى منها غريزة التملك وإنفعالها حب التملك وغريزة الطعام وإنفعالها الجوع وغريزة الهروب وإنفعالها الخوف وغريزة المقاتلة وإنفعالها الغضب ...أما غريزة حفظ النوع فهي تتمثل في الغريزة الجنسية ويندرج تحتها غريزة التناسل وإنفعالها الميل الجنسي وغريزة الأبوة وألأمومة وإنفعالها الحنان " [72] ص192.

وقد توسع علماء النفس في بيان أثر الغرائز في تفسير السلوكات الإجرامية مثال ذلك محاولة **إكسنر** المتمثلة في إرجاع جنون السرقة والحريق إلى إضطرابات في الغرائز وهي تلك الحالات التي يدفع فيها الشخص إلى سرقة أشياء تافهة ليس بدافع الحاجة وإنما إشباعا لغريزة التملك .
ومن أبرز الإضطرابات الغريزية التي يهتم بها الباحثون في علم الظاهرة الإجرامية غريزة حب البقاء وغريزة الإقتناء والغريزة الجنسية ومن مظاهر الإضطراب الذي تصاب به غريزة حب البقاء الشراهة إلى الطعام مما يدفع الشخص إلى إرتكاب جرائم الاعتداء على

الأموال...وفي بعض الأحيان يندفع الشخص إلى إقتناء أشياء وتكديسها دونما ضرورة تدعوه إلى ذلك [72] ص192.

ومـن أبـرز الإضـطرابات التــي تصـيب الغريـزة الجنسـية الهيـاج الجنســي والإنحـراف فـي توجيـه الغريـزة الجنسية ومـن مظـاهر الهيجـان إنـدفاع المصـاب إلـى إرتكـاب الجـرائم الجنسية كالإغتصـاب والمواقعـة وهتك العرض والخطـف لأغـراض شهوانية ومن أمثلة الإنحراف فـي توجيـه هذه الغريزة الميل الجنسـي إلـى إنسـان آخـر مـن نفـس الجـنس (اللـواط والسـحاق) والميـل نحـو الحيوانـات والميـل نحـو الأطفـال وخاصة فـي مرحلـة البلـوغ (المراهقة) والميل نحـو الأقـارب والمحـارم أو الميل نحـو إيلام الغير وهو ما يعرف بالسادية [72] ص193.

لكن تجدر الإشـارة إلـى أن هذا الطـرح لا يجعلنـا نندفع بقوة للمبالغـة فـي ربـط الشذوذ الغريزي بالجريمة وذلك أنه قد يتحقق لـدى شـخص مـا شـذوذ غريـزي دون أن يؤدي به إلى إرتكاب أية جريمة .

ب/الجانـب العـاطفي: يقصـد بالجانـب العـاطفي ذلـك الجانـب مـن الـنفس البشـرية الـذي يشمل مدى القابلية للإنفعال والقدرة على الإحتمال وهذا الجانب من الشخصية معرض هو الآخر إلى الإضطراب والخلل ومما يترتـب عنـه نشوء بعض العقد النفسية ،وقد ألف علماء النفس على تسمية الشذوذ الذي يصـيب الجانـب العـاطفي بالسيكوباتية ومـن أهم الإضطرابات التي تصيب هذا الجانـب عقدة الشـعور بـالظلم أو الشـعور بالـذنب أو الشعور بالنقص،فلقد أثبتت الدراسات أن من المجرمين من يرتكب جريمته دفعـا للظلـم الذي يشعر به في قرارة نفسـه أو لإمتصـاص الشـعور بالـذنب أو التعـويض الـنقص أو العجز الذي يعاني منه [72] ص194.

وفي مثل هاته الحالات يتجرد المجرم من القيم التي تدين لها الجماعة وبالنتيجة ينعدم تأثيرها عليه بوصفها ضابطا إجتماعيا.

وعلـى العمـوم يمكننـا ذكـر بعـض العوامـل النفسـية التـي تسـاعد علـى توليـد السلوكات الإجرامية والتي اولتها مدرسة التحليلي النفسي بزعامة فرويـد أهميـة كبـرى منها:

- الإضطرابات النفسية الناتجة عن تأثيرات وإنطباعات مرحلـة الطفولـة الأولـى والتـي تسترجع فـي مرحلـة البلـوغ والرشد [96] ص156 ويقصـد بـذلك الإحباطـات والكبت الذي يتعرض لـه الطفل في المراحل المبكرة من حياته إلى درجة أن قال أحد العلمـاء : مأساة الإنسان أنه كان طفلا ،ومثال ذلك الفطام المبكر والفجائي الذي يترك أثـرا سـلبيا لدى الطفل.

- عقـدة الـذنب: الناتجـة عـن تـوبيخ الضـمير جـراء إرتكـاب الشـخص لجريمـة فيطلـب العقاب عن طريق إرتكابـه لجريمـة أخـرى مـن أجـل التخلص مـن تأنيـب الضـمير فهـو بحث لا واعي عن العقاب مثال ذلك جرائم الإغتصاب التي تتحول إلى جرائم قتل .

- عقدة أوديب:والتي تلعب دورا هاما في ظهور السلوك افجرامي حسب فرويد ويقصد بعقدة أوديب شعور الطفل بالغيرة والكراهية والعدوانية إتجاه أبيه ،حيث يرى فيه منافسا له في حب أمه [97] ص66.

- شذوذ الغرائز :فأي شذوذ يصيب إحدى الغرائز الحيوية للإنسان فإنها تولد حتما انحراف وسلوك إجرامي ،اهم الغرائز التي ركز عليها علماء الإجرام :غريزة حب البقاء ، الاقتناء والجنس. فالشذوذ الذي يصيب غريزة حب البقاء من شأنه توليد العدوانية والعنف (الاعتداء على الأشخاص بالضرب اوالقتل)، أما الشذوذ الذي يصيب غريزة الإقتناء فإنه يولد جرائم السرقة والنصب والاحتيال ، في حين يولد شذوذ غريزة التناسل أو الجنس جرائم جنسية كالاغتصاب وهتك العرض أو اللواط والجنسية المثلية أو التعذيب عند إشباع غريزة لجنس.

- العجز عن إقامة علاقات إجتماعية سوية :فعدم القدرة على الإرتباط بشخص أو بما يتصف بسلوك إجتماعي سليم يساهم في إمكانية عدم الإنسجام مع المجتمع ومظاهره المختلفة [98] ص1. وهذا العامل ينطبق بقوة على موضوع دراستنا إذ أننا إكتشفنا في أغلب حالات الدراسة أن سبب إقدام المرأة على السلوك الإجرامي نحو زوجها هو فشلها في تحقيق التواصل مع محيطها الخارجي كالزوج وأهله.

وعلى العموم فإن العوامل النفسية تظهر أكثر فاعلية في الإضطرابات النفسية والسلوكية حيث يتجاهل الفرد الواقع ويتجاوزه لأنه لأنه يحمل شخصية لا إجتماعية وهذه الشخصية تهون لصاحبها أمر الجريمة وتيسر له أسباب الإنتقال من الفكرة الإجرامية إلى الفعل الإجرامي، وبمعنى آخر فإن الشخصية المنفكة عن المجتمع ليست في حقيقتها إلا حالة نفسية تعبر عن عدم التكيف مع المجتمع وهي تعد حالة مرضية تمدد نطاق الإجرام الحقيقي [92] ص109.

7.3.3. عوامل البيئة

ونقصد بعامل البيئة الوسط الذي يعيش فيه الفرد ومدى مساهمته في ظهور السلوك الإجرامي لديه وهذا الوسط يتمثل في الظروف الطبيعية من مناخ وتضاريس من جهة وإفرازات الحياة الإجتماعية وسنحاول أن نتطرق لكل وسط على حدة :

1.7.3.3. عامل البيئة الطبيعية

من الثابت أن سلوك الإنسان يتأثر بالظروف الطبيعية والمناخية المحيطة به والجريمة ليست إلا صورة من هذا السلوك ،لذا فإن العلاقة تبدو وثيقة بين قوى الطبيعة والسلوك الإجرامي وقد كتب "مونتسكيو " في كتابه "روح القوانين" أن عدد

االجرائم يتزايد تدريجيا كلما إقتربنا من خط الإستواء كما تتزايد ظاهرة تعاطي الخمور وحالات السكر كلما إقتربنا من القطبين " [84] ص90.

وقد لاحظ "كتليه" "أن جرائم الإعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار بينما جرائم الإعتداء على المال ترتفعلا في الجو البارد ويسمي ذلك بالقانون الحراري للجريمة وهو قانون يلقى تأييدا من جانب أغلب علماء الإجرام في مختلف الدول" [84] ص90.

وذهب العلماء الروس إلى أبعد من ذلك فقالوا بإمكانية تطبيق القانون الحراري للجريمة وتوصلوا على معادلة حسابية " بمقتضاها يمكن تحديد عدد جرائم القتل التي تقع في أي شهر من شهور السنة في كل منطقة على حدة وذلك عن طريق أخذ متوسط درجة الحرارة في الشهر وضربه في 7 ثم يضاف إلى حاصل الضرب متوسط درجة الرطوبة في نفس الشهر ثم يضاعف حاصل الجمع بضربه في 2 فيكون المجموع الكلي هو عدد جرائم القتل " [82] ص69.

"فمثلا لو كان معدل درجة الحرارة في شهر مارس هو 15 درجة ومعدل درجة الرطوبة 10 درجات يكون عدد جرائم القتل يساوي :[(15×7)+10]×2=40 فكلما إنخفضت درجة الحرارة قلت جرائم الإعتداء" [82] ص69.

"وثبت من الإحصائيات التي أجريت في فرنسا سنتي 1826-1830م أنه في الجزء الشمالي الأكثر برودة في فرنسا كل 100 جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص يقابلها 182 جريمة من جرائم الإعتداء على المال وأنه في جنوب فرنسا حيث ترتفع درجة الحرارة وجد أن كل 100 جريمة على الأشخاص يقابلها 49 جريمة فقط من الإعتداء على المال " [82] ص69.

"ودلت الدراسات في مصر بناءا على الإحصائيات البوليسية أن أعلى نسبة لإرتكاب الجنايات تكون في شهر أغسطس وأن أقل نسبة لها تكون في شهر ديسمبر وأن جرائم العرض ترتفع أقصى نسبة لها في شهري مارس وأفريل أي فصل الربيع وتنخفض إلى أقصى حد في شهر ديسمبر وبالنسبة لجرائم الإعتداء على المال ترتفع في فصل الشتاء وتنخفض في الصيف على عكس جرائم الإعتداء على الأشخاص " [82] ص69 .

ويمكن تفسير علاقة درجة الحرارة بظاهرة الإجرام بما يلي :

- أن الحرارة الزائدة تؤدي إلى الخمول وإخماد الحيوية لدى الإنسان بينما البرودة تستحدث الحيوية وتضاعفها .
- أن جرائم الإعتداء على المال ترتفع نسبتها في البرودة لسببين :

الأول: لكون البرودو تبعث على النشاط والحيوية .
الثاني: أنه كلما إشتد البرد كلما إزدادت حاجة الإنسان إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى فيذهب ضعاف الإرادة إلى سد تلك الحاجات ولو بطرق غير مشروعة كالإجرام .

- أن جرائم الإعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار لسببين :

الأول : أن إرتفاع درجة الحرارة يحرك العواطف ويضاعف الإنفعالات مما يؤدي إلى جرائم العنف .

الثاني : أن إرتفاع درجة الحرارة يجعل الفرد يقضي أوقات طويلة خارج المسكن فتزداد فرص إحتكاكه بالآخرين وإرتكاب جرائم ضدهم .

- أن إرتفاع جرائم العرض في الجو الدافيء يرجع إلى النشاط الجنسي الذي يصل إلى ذروته عند الرجال في فصل الربيع وأوائل فصل الصيف .

إنطلاقا من الإستنتاجات السابقة تبلورت نظرية في علم الإجرام تسمى بالحتمية الطبيعية تربط بين السلوك الإجرامي للأفراد وبين الحتميات الطبيعية .

2.7.3.3. عامل البيئة الإجتماعية

إن ظاهرة الإجرام تشكل وتتحدد بناءا على النظام الإجتماعي القائم ،حيث ان الظروف الإجتماعية المختلفة ،الثقافية والسياسية والإقتصادية والقانونية تدفع بالأفراد إلى إتباع سلوك معين ،حيث انه لا يولد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة ،بل إن المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الإجتماعية من جهة ومن خلال إحتكاكه الخاص بمجتمعه وتبنيه لقواعده ومعاييره [98] ص172.

والعوامل الإجتماعية المولدة للجريمة تشتمل على عوامل عدة مثل العوامل الإقتصادية، الثقافية، الطوبوغرافية، السياسية والثقافية وسنحاول التعرف على كل عامل من هاته من العوامل على حدة :

أولا : العوامل الإقتصادية

وهي عوامل ترتبط مباشرة بالثبات والإضطراب الناتجين عن الثروات والدخلان الفردي والقومي.

وقد إعتقد الماركسيون أن الجريمة هي نتاج التفاوت الطبقي في المجتمع والصراع من أجل الثروة، فالطبقة المضطهدة والفقيرة تميل للإجرام من أجل دفع البؤس عن نفسها من جهة وتعبيرا عن تذمرها جراء شعورها بالإستغلال والإضطهاد

والطبقة الغنية بدورها تميل للإجرام دفاعا عن إمتيازاتها وتكديسا للثروة ، فشعور البروليتاريا بالإغتراب والإستغلال من جهة ورغبة الرأسماليين الدائمة في الإثراء وتكديس الثروة من جهة آخرى هما اللذان يولدان التنافر داخل المجتمع الطبقي ويدفعان الأفراد للإجرام ، إن التفسير الماركسي السالف الذكر ينطبق إلى حد ما على جرائم الأموال لكنه لا ينطبق على جرائم الأشخاص والعرض، فهناك من إعتبر النظام الرأسمالي هو العامل المؤدي للسلوك الإجرامي كونه مبني على مجموعة من الأسس يمكن أن يكون كل منها عاملا ودافعا للإجرام مثل جعل العمل موجه للربح والمنافسة الإقتصادية لا تجعل الرأسمالي يضرب بالمباديء والقيم عرض الحائط في سبيل تحقيق الربح الشخصي وهذا ماجعل المفكر الفرنسي **باستيا** يقول في إحدى إنتقاداته للنظام الرأسمالي: إن الرأسمالية تحمل الحرب كما يحمل السحاب المطر .

ويقول **ويليام برونجر** :إن النظام الرأسمالي يخلق أهم العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي وهذا راجع إلى الفوارق الإجتماعية التي تدفع الطبقة العاملة والفقراء إلى إرتكاب الجريمة إنتقاما من أصحاب رؤوس الأموال [99] ص17.

وهنا تظهر لنا حكمة وعدالة الإسلام لما قلص الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء وجعل في أموال الأغنياء_حق للسائل والمحروم: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) لتحقيق شعار (حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).

ثانيا : العوامل الطوبوغرافية

ويقصد بالعامل الطوبوغرافي الموقع الجغرافي للشخص داخل المجتمع هل يقطن بالمدينة أم بالريف .

" وقد أثبتت الدراسات أن الجريمة ترتفع في المدينة أكثر منها في الريف فقد أثبتت الإحصائيات التي أجريت في فرنسا أن سكان المدن وهم يكونون 30% من مجموع سكان الدولة يرتكبون من الجرائم عددا يكاد يكون متساويا مع عدد الجرائم التي يرتكبها سكان القرية الذين يمثلون 70 %من سكان البلاد " [98] ص73.

"كما دلت الدراسات التي أجريت في مصر أن الجرائم بوجه عام ترتفع نسبتها في المدن عن القرى غير أن نوعية الجرائم تختلف في الحالتين حيث ترتكب جرائم القتل في الريف وإستخدام الأسلحة البيضاء أو العصي أو بنادق الصيد بينما في المدن ترتكب بالأسلحة النارية الصغيرة وأن جرائم قتل الأطفال تكثر في الريف عن المدن لعدم توافر وسائل الإجهاض الطبية أو العلمية المتقدمة " [98] ص73.

وسبب إرتفاع نسبة الجريمة في المدينة مقارنة بالريف يرجعها العلماء إلى عدة أسباب منها :

- أن تعقد وتعدد مشاكل الحياة في المدينة والمنافسة الطبقية الشرسة وحب المحاكاة والتقليد وغياب مظاهر التضامن والتعاون الإجتماعيان في المدينة عكس الريف كلها من الأسباب المباشرة المنتجة للإجرام .

والحقيقة أن الفرق بين المدينة والريف هو في نوعية الجرائم السائدة في كل وسط ففي الريف تنتشر جرائم العرض والشرف والثأر أما في المدينة فتسود جرائم السرقة، المخدرات، التزوير...إلخ

ثالثا: العوامل السياسية

إن النظام السياسي عامل مؤثر في الظاهرة الإجرامية في كل مجتمع ،حيث أ، شعور الأفراد بالإضطهاد الساسي وكبت الحريات يولد لديهم رغبة في الإنتقام ويتجلى ذلك في الإجرام كشكل من أشكال التعبير عن تذمرهم في حين أن غياب الشعور بالإضطهاد والشعور بالرضا نحو النظام السياسي السائد في المجتمع يولد لدى الأفراد رغبة جماعية في التعاون من أجل حماية هذا النظام بالقوانين يسنها لتنظيمهم .

كما تجدر الإشارة إلى أن لحالات الحرب والتجنيد آثار في إنتاج الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع ،كما أنه من الناحية القانونية كما أشرنا من قبل "لا يتصور قيام جريمة إلا بالنص عليها في التشريع ولا يتصور وجود التشريع إلا في مجتمع سياسي ولذلك يمكن القول ان الجريمة ترجع على عوامل سياسية " [98] ص91.

"إن التجريم والعقاب يتأثران بشكل ظاهر بالنظام السياسي في المجتمع ففي الأنظمة الملكية تخصص عدة نصوص عقابية لحماية الذات الملكية وأفراد الأسرة المالكة ،كما أن الدول التي تخشى على إقتصادها تسن عدة تشريعات عقابية لتنظيم دخول وخروج النقد الوطني والأجنبي وتضع قوانين لزيادة الرسوم الجمركية وتلك النصوص والتشريعات والقوانين يترتب على مخالفتها زيادة نسبة الإجرام بوجه عام" [98] ص91.

كما لايخفى على أحد أن شعور الأفراد بالتهميش وردود أفعالهم نحو التعفن السياسي السائد في المجتمع من شأنه أن يرفع نسبة الإجرام عكس أفراد المجتمعات التي تعرف إستقرار سياسي وشعور الأفراد بالرضى نحو السلطة الحاكمة فإن نسبة الإجرام لديهم تعد ضئيلة .

إستنتاج :

من كل العوامل السالفة الذكر يتولد السلوك الإجرامي مع ملاحظة أن تأثيرها يتفاوت بإختلاف الوسط الإجتماعي فلا توجد قاعدة مطلقة للجزم بقوة تأثير عامل دون العوامل الأخرى، كما أن هذا المبحث كشف لنا أن المرأة بشكل عام ليست في

منآى عن إرتكاب السلوك الإجرامي لكونها كائن بشري كامل يتأثر بنفس العوامل المولدة للإجرام لدى الرجال .

4.3. الجريمة والتنشئة اجتماعية

مما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي هو ثمرة تكيف غير سليم بين الشخص المجرم ومحيطه الاجتماعي.

وإن هذا المبحث له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا حيث سيلقي الضوء على العلاقة الجدلية بين السلوك الإجرامي لدى الفرد ونوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقاها ، وسنحاول تناول هذا المبحث في المطالب التالية :

1.4.3. أثر السلطة والعقاب في توليد الجريمة

لا يمكننا التطرق لدور وأثر التنشئة الإجتماعية في ظهور السلوكات الإجرامية دون الرجوع لأثر السلطة والعقاب الذي تستعمله مختلف مؤسسات التنشئة الإجتماعية في ظهور الإجرام.

" إن قضية السلطة والحرية في التربية تشكل إنعكاسا لقضايا إجتماعية متعددة أهمها مسألة الطبيعة الإنسانية وقضية المعرفة ونظرياتها وقضية السلطة السياسية وقضية أصل العدوان والعنف التي ما زالت قضية العصر ومأساته في الوقت نفسه " [27] ص30.

"ولقد شغف الأنتروبولوجيون بدراسة طبيعة التنشئة الإجتماعية في القبائل التي مازالت تعيش بطريقة بدائية وذلك من أجل رصد وضعية السلطة التربوية والإجتماعية وطبيعة التنشئة لإجتماعية في هذه المجتمعات ويتمحور الهدف الأساسي لهذه الدراسات حول معرفة تأثير الحضارة في طبيعة ممارسة السلطة في التربية والتنشئة الإجتماعية في المجتمعات السابقة على الحضارة المادية " [27] ص30.

في حين لمح دوركهايم في كتابه "التربية الأخلاقية " "إلى أن العقوبات لا أثر لها في المجتمعات البدائية فلقد إعتبر رئيس قبائل سيو ان البيض متوحشون لأنهم يضربون أولادهم وهذا يعني أن التسلط ظاهرة ثقافية أتت مع تحول المجتمعات الإنسانية من مجتمعات بسيطة إلى مجتمعات مركبة " [27] ص31.

"وتبين الدراسات والأبحاث الأنتروبولوجية أن أغلب القبائل البدائية تعتمد على أساليب تربوية متسامحة في تربية أبنائها " [27] ص33.

"إن الدراسات والأبحاث المختلفة تبين أن المعاملة التي تتم في مرحلة مبكرة من حياة الطفل تؤدي إلى إحباطات كبيرة قد تكون مدمرة لشخصية الطفل وبالتالي فإن نظرة الطفل إلى الكون والحياة ستكون مرهونة أيضا بنموذج المعاملة التي تلقاها في هذه المرحلة " [27] ص34.

" وبإختصار يمكن القول أن اساليب التنشئة الإجتماعية التسلطية الإعتباطية تؤدي بصورة عامة إلى هدم الشخصية الإنسانية وإغترابها وعلى خلاف ذلك تعمل التنشئة الإجتماعية المعتدلة والديمقراطية التي تنطلق من معطيات التجربة الإنسانية العلمية في التربية على بناء الشخصيات الإنسانية المتكاملة" [27] ص34.

"إن أساليب التنشئة الإجتماعية التي تعتمد على الإسراف في إستخدام الشدة أو التساهل تؤدي إلى بناء شخصيات إغترابية ضعيفة وغير متكاملة وكلما إتجهت هذه الأساليب نحو إعتماد المنطق العلمي في التنشئة الإجتماعية كانت أكثر قدرة على بناء شخصيات سليمة متكاملة " [27] ص34.

وقد بينت الدراسات الأنتروبولوجية في هذا المجال تسع خصائص أساسية تعززها التربية المتسامحة نقابلها تسع خصائص تعززها التربية المتسلطة وهي :

1-**الإستقلال والتبعية** : يبدي الأطفال الذين ترعرعوا في أسر تسودها الحرية ميل كبير للإستقلال عكس الأطفال الذين تربوا في بيئات وأسر متسلطة حيث يميلون إلى التبعية والخضوع .

2-**النزعة الإجتماعية** والميل إلى العزلة : يميل الأطفال الذين تربوا وترعرعوا في اجواء متسامحة إلى التعاون الفعال مع الآخرين والمشاركة في الحياة الاجتماعية والمبادرة والتكيف في حين يميل الأطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة إلى العزلة .

3-**المواظبة والإحباط** : ص يعمل أسلوب التربية المتسامحة على بناء نموذج في شخصية قادرة على توظيف طاقة متوازنة وعلى الاستمرارية الذهنية في مجابهة المشكلات بصورة فعالة وعلى خلاف ذلك يؤدي الإحباط في سلوك الأطفال الناشئين في بيئة قاسية إلى التراجع والاستسلام إزاء المواقف الصعبة " [27] ص35.

4-ضبط الذات والإضطرابات الإنفعالية :" لقد بينت مختلف الدراسات أن ضبط الذات يأخذ درجة عالية عند الأطفال الذين ينحدرون من أسر ديمقراطية في حين أن ألطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة لا يستطيعون تحمل الصدمات الإحباطية " [27] ص36.

5-الإندفاع الإيجابي أو الجمود السلبي : "لقد أثبتت البحوث النفسية أن التربية الصارمة تكبت الطاقة وتدفع الأطفال إلى حالة جمود سلبية حيث يلاحظ أنهم أميل إلى التداعي بالكسل والإبتعاد عن كل نشاط إيجابي في حين يمتلك أطفال البيئات المتسامحة نزعة إيجابية وطاقة حيوية في النشاط واللين في مختلف أنماط السلوك الإيجابي " [27] ص36.

6-الإبداع والتوافقية : تبين مختلف البحوث التي أجريت في هذا المجال أن هناك علاقة وطيدة بين نمط التربية والإبداع فأغلب المبدعين عاشوا في أوساط تتميز بأجواء الحرية والتسامح في حين أن التسلط كثيرا ما يعد عائقا أمام عملية الإبداع .

7-المودة والعداوة : "يظهر الطفال الذين تعرضوا للقسر التربوي عدوانية أكبر من اولئك الذين عاشوا في بيئات متسامحة ويظهر أبناء الأسر المتسامحة درجة عالية من المشاعر الإيجابية إتجاه الآخرين " [27] ص36.

8-الإحساس بالأمن والإحساس بالقلق: إن أطفال البيئات الديمقراطية يملكون إحساسا متعاظما بالمن والإستقرار وعلى خلاف ذلك يشعر أبناء الأسر الصارمة بالقلق والتوتر.
9-الحزن والفرح : إن السعادة والفرح هي سمة الأطفال الناشئين في بيئات تتميز بالحرية والتسامح والحزن والكآبة والإنطواء سمات الأطفال الناشئين في بيئات مستقلة .

وقد توصلت دراسة "جودوين واستون " على مدارس الحضانة "إلى أن الأطفال الذين يتلقون مزيدا من الأوامر الوالدية والذين يعانون تدخلا مستمرا من ذويهم يميلون إلى العدوان أمام الأطفال الذين يتعرضون لتأنيب ذويهم والعقوبات والتهديد والتدخل فيميلون إلى البكاء بدرجة أكبر من الأطفال الآخرين " [27] ص37.

إن ما يهمنا في هذا المجال هو علاقة العدوانية بالتسامح والتسلط التربويين "فمن المؤكد أن كثيرا من الظواهر السلوكية الخاصة بتمرد الشباب مثل التحديات والإعتراضات ومظاهر تأتي عن طريق العنف والتسلط في إطار العائلة ومن هذا المنطلق يمكن القول إن العصيان والتمرد هما وليدا العنف ومع ذلك "فإن العنف والعدوانية من الزاوية النفسية يعد سمة ضرورية ومن دون العنف أو السلطة لا يمكن للفرد أن يواجه المحيط الذي يوجد فيه ومن هذا المنطلق يجب على الفرد أن يكون عنيفا إلى حد ما لكي يكفل لنفسه مكانا في إطار المنافسة داخل الجماعة " [27] ص46.

- فالنزعة العدوانية ضرورية من أجل النمو والحياة وهنا يمكن القول أن العنف يكمن خلف كل المظاهرالحيوية البناءة فالأطفال لا يستطيعون الإنفصال بتدرج عن آبائهم إلا عن طريق توظيف الطاقة العدوانية لديهم سواء كان ذلك من أجل الإستقلال أو من أجل معارضة الأبوين" [27] ص47.

ويتفق أغلبية علماء النفس على أن العدوانية عند الأطفال ذات منشأ فطري وهي موجودة منذ لحظة الولادة فيما يطلق علماء النفس منطقة الهو .

ويتفق المتخصصون على أن الشدة غير مجدية في ضبط العدوانية فالعقاب الجسدي هو دائما السلوك الذي يلجا إليه الآباء المتسلطون.

"فقد بينت دراسة أجريت في بوسطن حول النماذج التربوية عند الأطفال من طرف **"آليانور ماكوبي"** و**"هاري ليفن "** من أجل البحث عن تأثير العقاب في ضبط العدوانية فتبين أن إحدى النتائج الأساسية للعقاب الجسدي هي الحصار والقلق والخوف" [27] ص49.

"فالعقاب قد يؤدي إلى ضبط بعض حالات العنف ولكن العدوانية لا تلبث أن تنفجر بقوة هائلة لاحقا فالآباء الذين يعاقبون أطفالهم و لا سيما هؤلاء الذين يلجؤون إلى العقاب الجسدي يقدمون نموذجا حيا للعدوانية في الوقت الذي يحاولون فيه تعليم الطفل ألا يكون عدوانيا والطفل المعني يحاكي والديه ويأخذ منهما دروس العدوانية وفقا لهذه الطريقة " [27] ص49.

"فهناك عدد كبير من الدراسات كشفت عن وجود علاقة قوية بين **الآباء المتسلطين والعدوانية** عند الأطفال كما هو حال الدراسة التي قام بها عالم النفس "شيلدون " وهي دراسة مقارنة بين خمس مائة جانح في مؤسسات إصلاحية وعدد مساو من الشباب غير الجانحين الذين يعيشون في الأحياء السكنية نفسها وخلاصة هذه الدراسة أنه كلما قل مستوى إستخدام العقوبات الجسدية في مرحلة الطفولة فإن الفرد يبدي قدرؤة أكبر على مواجهة السلوك الإنحرافي والإبتعاد عنه " [27] ص50.

كما تشير دراسات أخرى إلى أن التسامح التربوي في تربية الطفل يساعد على وقايته من الإنفجارات العدوانية والسلوكات غير اللائقة إجتماعيا .

2.4.3. وسائل الإعلام والجريمة

لا شك أن دور وتأثير وسائل الإعلام في عملية التنشئة الإجتماعية في المجتمعات الحديثة لا يستهان به بشكل عام وأكثر وسائل الإعلام تأثيرا في إكساب

السلوك الإجرامي بشكل خاص هو التلفزيون لكونه وسيلة ترفيهية يكاد لايخلو منها بيت وما ينطوي عليه كذلك التلفزيون من جاذبية كون الصورة تترك آثارا سحرية على الفرد ويقول في هذا المجال "محمد عماد الدين إسماعيل عن طفل ما قبل المدرسة وإن كان يفتقر إلى القدرة على تتبع سياق القصة ويسيء فهم نوايا ودوافع شخصياتهم إلا أنه مع ذلك ينبهر ببعض الشخصيات التي تعرض عليه ويميل إلى تقليدها " [66] ص64.

وعموما اختلفت الآراء حول تأثير وسائل الإعلام على ممارسة العنف والجريمة، فالبعض يرى أن العنف في الأفلام والمسلسلات ووسائل الإعلام الأخرى يعد منفذا للمشاعر العدوانية المكبوتة فهو يعطي للإنسان إشباع بديل،لكن هناك من يرى العكس لكون أن وسائل الإعلام بنشرها لمشاهد وأخبار الجريمة لا يعتبر بديلا بل تحفيزا [76] ص ص 164-165. والدليل على هذا ما خلفته المشهد التلفزيونية المختلفة لعملية إعدام الرئيس العراقي صدام حسين من أحداث انتحار في مختلف دول العالم لأطفال حاولوا تقليد مشهد الإعدام شنقا.

فهناك إتهامات عدة وجهت للصحف بسبب الدور الذي تلعبه في علاقتها بالجريمة فهي تشجع الجريمة بالنشر الدائم عنها وهي تسهم في تضخيم قادة المجرمين وتقديم أنباء الجريمة بطريقة هزلية تبعد صفة الإحترام عن إجراءات الشرطة والمحاكم [76] ص165.

ويقول الدكتور **حسن شحاتة سعفان** " إن التلفزيون يشجع السلبية لأن المشاهدة لا تتطلب أي جهد كذلك تقدم الأفكار جاهزة وقد يتعود المشاهد على ذلك فيتكاسل حتى عن مجرد التفكير لما يرى ويسمع " [66] ص66.

وقد إعتبر البريطاني **"مورداك "** لما قارن بين ما تقدمه المدرسة وما يقدمه التلفزيون أن " برامج التلفزيون والفيديو تدعو إلى إستهلاك الوقت واللعب بينما المدارس تدعو إلى العلم والعمل والإنتاج مدللا بقوله أن المدارس تخاطب العقل وبرامج التلفزيون والفيديو تخاطب المشاعر وتلهب العواطف " [66] ص68.

وفي هذا المجال نعرض مواقف كثير من رجال الفكر الذين ينتقدون التلفزيون كونه يؤدي إلى إنحطاط مستوى الذوق عند الأطفال من بين هؤلاء **"لويس كوهن "** الذي يرى أن الكثير من برامج التلفزيون تشجع الأطفال على إكتساب مستوى منحط من الذوق لا يليق والحياة والإجتماعية السليمة " [66] ص70.

وعلق كبار ضباط الشرطة السابقين في نيويورك على التلفزيون بقوله :"إن برامج الجرائم في التلفزيون ترفع شأن المجرم وتظهر الشرطي في موقف العجز وبذلك يفقد الطفل إحترامه لرجل الأمن الذي يفترض أن يكون خط الدفاع الأول في المجتمع ضد الجريمة " [66] ص71.

وعـن علاقـة التلفزيـون بالجريمـة والعدوانيـة فقـد أشـارت "دراسـة الباحـث الأمريكـي **"دويـل هويسـمان "** عـام 1985 "والتـي شـملت سـتة بلـدان هـي :الولايـات المتحدة الأمريكية، أستراليا، فنلندا، إسرائيل، هولندا وبولونيا إلـى وجـود علاقـة سـببية مفادها أن مشاهد الهنف التلفزيونية تزيد معدل العدوانية لدى الطفال أيا كان البلد الذي ينتمون عليه " [66] ص71.

وأشارت دراسة الباحث البريطـاني" **تـانيس ويليـامز"** عـام 1986 التـي شـملت مجموعة من الأطفال من ثلاث مدن كندية متجاورة واحدة قبل دخـول التلفزيـون إليهـا بوقت قصير ثم بعد دخول التلفزيون إليها بعد سنتين والأخريتان بعد دخـول التلفزيـون إليهما بعدة سنوات فلاحظ المستوى الأدنـى مـن العدوانيـة فـي المدينـة التـي لـم يكـن قـد دخل إليها التلفزيون بعد غير أن معدل عدوانيتها صـار يتزايـد عقـب تمكنهـا مـن البـث التلفزيوني " [66] ص72.

فـي حـين أشـارت دراسـة **"براندون سـنترووول"**إلـى أن جـرائم القتـل فـي كنـدا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة إزدادت بنسـبة 93 % بـين عـام 1950 عـام دخـول التلفزيون إليهما وعام 1970 الظاهرة نفسها لوحظت في جنوب إفريقيا حيث إزدادت نسبة القتل بنسبة 13 % بين عامي 1975 عام دخول التلفزيون وعام 1987.

لا شك أن وسائل الإعلام تلعب دورا هامـا فـي إنجـذاب المشـاهدين نحـو المـادة الإعلامية التي يعرضونها لصور العنف بطريقة شيقة ومثيرة أو كوميدية مما يزيد من الإغراء للتقليد أي تنفيذ جريمـة مماثلـة وخاصـة فـي سـن المراهقـة مـع غيـاب التوجيـه والرعاية وإفتقاد القدوة والمثل الأعلى.

إلا أن هناك حقيقة مهمة يجب عدم إغفالها وهـي أن كثيـر مـن المشـاهدين لـنفس الأفـلام والبـرامج التـي تتسـم بـالعنف لـم يمارسـوا العنـف أويجنحـوا للسـلوك العـدواني وذلك لضرورة توافر عوامل آخرى مساعدة كالدوافع والميول العدوانية للشخص تجـاه المجتمع أو التنشئة التنشئة الإجتماعية أو بتأثير الثقافة الفرعية للجماعـة المحليـة التـي ينتمي إليها أو الظروف الإجتماعية والإقتصادية المحيطة به .

3.4.3. المدرسة والجريمة

لعـل إسـتعمال العقـاب فـي المدرسـة هـو مـن أكثـر الأسـباب المولـدة للعنـف والعدوانية لدى الأطفال وفي هذا المجال قال "جون لوك " عام 1693 " إن العقوبـات المطبقة في المجال التربوي محفوفة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل إلى مقت مـا يجـب أن يحبه" [66] ص94.

وقد إحتقر "مونتاني " من قبل العقوبات الجسدية والنظام القاسي الذي كان سائدا في المدارس الداخلية في زمانه فقال معاتبا المدرسين الذين يستعملون العنف " إنزعوا القسوة والقوة إذ لا شيء في نظري أقتل للطفل وأخطر على الطبيعة السليمة منهما" [66] ص94.

ومن نتائج العنف الممارس في المدارس وقوع التلميذ فريسة للإحباط الذي يؤدي إلى عدم الطمأنينة وعدم الآمان وزيادة درجة العدوانية لديه وإنهيار القدوة لديه والمتمثلة في شخصية المعلم ، ومظاهر التمرد عن النظام العام داخل المدارس كطريقة إرتداء المئر والكتبة على طاولات الدراسة والجدران كلها مظاهر تعبر عن تذمر يحمله التلميذ في نفسه نحو المدرسة ومن يشرف عليها .

4.4.3. الأسرة والجريمة

قد تكون الأسرة مكانا غير آمن لكثير من الناس ومصدرا لقلقهم وإزعاجهم لا مصدرا لأمنهم وسكينتهم وفي هذا المجال "كتب مقال في مجلة العربي عدد 444 لسنة 1995 ص 56 تحت عنوان "الإرهاب يبدأ من المنزل " وأهم ماجاء فيه أن منازلنا أصبحت ثكنات أبوية نعيد تصنيعها في المدارس والجامعات وفي مؤسسات السلطة من أجل دعم "مجتمع الطاعة " ولكن الجملة ترتد علينا والإرهاب الذي يبدأ في المنزل ينتقل إلى الشارع " [66] ص111.

وتؤكد الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف بإستمرار في المنزل يتبلد الإحساس لديه وأن من يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه هو لاحقا مع عناصر البيئة مع أصدقائه أو من يتعامل معهم بإستمرار كزوجته وأبنائه ،أو بمعنى آخر أن العدوانية ستتعزز لديه وتصبح متأصلة في شخصيته .

وفي هذا السياق تقول "فرنسواز دولتو " : " إن راشدا يتكلم بنبرة وعدوانية ويتصرف بعنف ويستسلم لإنفجارات مزاجية تجاه ولده عليه ألا يندهش من أن يرى هذا الولد بعد بضعة أشهر أو بضعة أعوام يتكلم ويصرف بالطريقة نفسها مع من هم اضعف منه " [66] ص114.

فالأسرة كما أكد سندرلاند في كتابه الرائد مبادىء علم الإجرام هي التنظيم الأول الذي يؤثر في الإتجاه الذي يتخذه طفل معين ، ويقع عليها مسؤولية تنمية الإتجاهات العدوانية لدى الأبناء [76] ص154.

ويرى أصحاب نظرية النموذج أن الأسرة تلعب دورا هاما في تنمية النزعات العدوانية للأبناء حيث يتأثر بها وبنماذجها السلوكية سواء أكانت معادية للنماذج الإجرامية أومتوائمة معها [76] ص155.

فقد وجد **برت** في دراسته بإنجلترا أن نسبة إجتماع الرذيلة والجريمة في المنال التي أتى منها الجانحون قد بلغت خمسة أضعاف في منازل غير الجانحين [76] ص156.

وفي تقرير **جليك** وجد **أن 84.4%** من المنذنبين المفرج عنهم من إصلاحية ماساشوستش قد نشأوا في بيوت كان من بين أعضائها مجرمون آخرون كما وجد أن نسبة 58.7% من النساء المنحرفات اللاتي درست حالتهن نشأن في مثل هاته البيوت فقد أكدت الدراستين على أن التشجيع غير المباشر وماشابه ذلك من جانب الوالدين هو السبب الرئيسي والمؤثر الواضح المؤدي إلى التشرد وغيره من أنواع الإنحراف [76] ص156.

كما تتبع **فارينجتون** أربعمائة مفحوص تتراوح أعمارهم من الثمانية وحتى بداية سن الرشد من الذين أدينوا بإعتداءات عدوانية ،وجد أنهم تلقوا عقاب قاسي من والديهم خلال السنوات المبكرة من طفولتهم وكذلك عايشوا مناخ التشدد في تعاملهم مع والديهم [76] ص156. وهو الأمر الذي سبق وأن أفردنا له مطلبا حول تأثير السلطة والعقاب في توليد السلوك العدواني والعنيف .

ولا يخفى علينا ايضا أن التفكك الأسري له دور كبير في إنتاج السلوك الإجرامي، فتصدع أي أسرة يحول دون إستقرار وثبات الحياة الأسرية اللازمة لنمو الفرد الموجود بداخلها نفسيا وعضويا [100] ص288.

خاتمة الفصل:

يتبن لنا من خلال هذا الفصل أن السلوك الإجرامي سلوك معقد كونه لا يعبر فقط عن إرادة فاعله بل عن علاقة قائمة بين الفاعل ومحيطه وهو ما يجعلنا نعتبر الإجرام بمثابة رد فعل جراء شعور مقترف الإجرام بالظلم أو التهميش أو تعرضه للعنف .

إنطلاقا من هذا الفصل نلاحظ أيضا أن مؤسسات التنشئة الإجتماعية المختلفة تساهم بطريقة مباشرة أوغير مباشرة في إنتاج السلوك الإجرامي سواء كان عند الرجل أو المرأة بإعتبار أن شخصية الفرد مرآة لمحيطه الإجتماعي ونوعية التنشئة التي تلقاها من هذا المحيط ، فالمحيط الإجتماعي وما يحتويه من تناقضات وصراعات قد يصنع مجرمين يعقدون هاته التناقضات والصراعات.

وهذا ما يجعل كل محاولة لفهم السلوك الإجرامي دون ربطه بنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقاها الفرد محاولة فاشلة حتما .

كما يتبين لنا أن العوامل التي تدفع الرجل للإجرام هي نفسها التي تدفع المِرأة للإجرام إذا تعرضت لها مع تسجيل بعض الخصوصيات بالنسبة للمرأة مقارنة مع الرجل نتعرض إليها في الفصل القادم.

فالمرأة بهذا المنظار ليست كائنا معصوما من الخطأ أو أنها في منآى عن الوقوع في عالم الجريمة مثلما يعتقد البعض بل هي كائن يتأثر ويؤثر ،فهي قد تلجأ للجريمة لدفع الظلم عنها أو إثبات وجودها خاصة مع زوجها .

الفصل 4
المرأة والجريمة

إن دخول المرأة عالم الجريمة يعد ظاهرة جديدة في المجتمعات الحديثة وغير مألوفة أملا في المجتمعات العربية والإسلامية كالمجتمع الجزائري فإن ظاهرة إجرام المرأة تعد ظاهرة غريبة ومنافية للقيم والتقاليد التي تنظر إلى المرأة على أنها كائن ضعيف ومصدر للحنان والعاطفة أما أن تتحول إلى مصدر للرعب والتخويف وإقبالها على السرقة والمخدرات والقتل فهوأمر لا تقبله ولا تصدقه العقول لكن مع ذلك فإن الظاهرة فرضت نفسها في المجتع المعاصر بما في ذلك المجتمعات العربية والإسلامية ومنها مجتمعنا الجزائري حيث أصبحت لا تخلو صفحات الجرائد يوميامن أخبارمختلفة عن جرائم المرأة .

ولمعرفة علاقة المرأة بالجريمة والعوامل التي تدفع المرأة للإجرام يجب علينا أن نتطرق في البداية لمكانة المرأة عبر التاريخ وفي مختلف المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري حتى نقف عن قرب عن مختلف التغيرات التي طرأت على مكانة المرأة وظهور أدوار جديدة خاصة بها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول الذي تناولنا فيه مكانة المرأة عبر التاريخ وخصصنا لكل حقبة تاريخية مطلبا مميزين في ذلك بين وضعية المرأة في المجتمعات العربية ووضعيتها في المجتمعات غير العربية لنخصص مطلبا لمكانة المرأة في الإسلام بإعتبار أننا رأينا أن التنشئة

الإجتماعية للفتاة في الأسر الجزائرية تستند في الظاهر على تنشئة إسلامية وبعدها ننتقل لمطلب آخر خصصناه لمكانة المرأة في المجتمع الجزائري في مختلف الحقب التاريخية .

وبعدها خصصنا مبحثا ثانيا تحت عنوان : مكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية ، والهدف من تخصيصنا لهذا المبحث معرفة مدى التناسب بين النظرة القانونية والنظرة التنشيئية للفتاة في المجتمع الجزائري وتناولنا في هذا المبحث مجموعة من المطالب منها مطلبا يتعلق بالمركز القانوني للمرأة في عقد الزواج ومطلبا آخر يتعلق بحقوق وواجبات المرأة في ظل الرابطة الزوجية وطلبا ثالثا يتناوللا حق المرأة في حل عقد الزواج ورابعا يتناول حق أولوية المرأة في ممارسة الحضانة .

لنصل في النهاية إلى المبحث الثالث تحت عنوان :المرأة والسلوك الإجرامي وينصب على إيجاد تفسير لظاهرة إقبال المرأة على السلوكات الإجرامية خاصة نحو زوجها وقسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: تناولنا فيه سيكولوجية المرأة، هذا من أجل إيجاد فهم سيكولوجي لظاهرة إقبال المرأة على الجريمة.

المطلب الثاني: وقفنا فيه على بعض النماذج الشاذة للمرأة.

المطلب الثالث : يتناول الوضعية النفسية للمرأة العربية بشكل عام بإعتبار أن بحثنا وإن كان يتعلق بالمرأة الجزائرية إلا أنها إمتداد للمرأة العربية وتشترك معه في كثير من الخصائص.

المطلب الرابع :فخصصناه لتفسير ظاهرة إجرام المرأة وتناولنا فيها مجموعة من النظريات التي أدلت بدلوها في مجال تفسير إجرام المراة.

لنخصص مطلبا خامسا تناولنا فيه المرأة والسجن، بإعتبار السجن في ذهنية الإنسان الجزائري يوسط مخصص للرجال ولا مكانة للمرأة فيه والمجتمع الجزائري يستسيغ دخول الرجل السجن وإن كان وسطا عبر مرغوب فيه ،لكنه لا يستسيغ دخول المرأة السجن .

كما خصصنا في الآخير مطلبا يتعلق بموقف القانون الجزائري من إجرام المرأة لنصل في الأخير إلى خاتمة هذا الفصل .

1.4. المرأة عبر التاريخ

تمهيد: وسنتناول في هذا المبحث مكانة المرأة في مختلف المجتمعات وفي مختلف الحقب التاريخية لمعرفة التغيرات التي طرأت على مكانة المرأة وإ،عكاس ذلك على أدوارها المختلفة وهذا من خلال المطالب التالية:

1.1.4. المرأة في المجتمعات غير العربية

"إن أقل ما يقال عن المرأة في المجتمعات القديمة أنها كانت تحتل مرتبة دونية أمام الرجل الذي كان الآمر والناهي وهي الخاضعة المستجيبة والعامل الذي حدد لها هذه المكانة هو كونها أنثى" [101] ص13.

فعند اليونان مثلا كانت المرأة عبارة عن متاع يباع ويشترى متى رغب الرجل في ذلك "فالمرأة عند اليونان كانت تحكمها القاعدة القائلة بكونها تدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج" [102] ص12.

"وفي آثينا كانوا يفرحون إذا كان المولود ذكرا، ويعلقون –تعبيرا عن ذلك– أكاليل الزيتون على مداخل المنازل، أما إذا كان المولود أنثى فسرعان ما تغشاهم الغمة ، ويخيم عليهم الحزن " [103] ص58.

" أما في إسبرطة فكان الآباء يقتلون سبع بنات من عشر يولدن لهم " [103] ص58.

وقد لخص الفيلسوف **"ديموستين** " مكانة المرأة عند اليونان بقوله " إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون" [102] ص12.

وفي شريعة **حمورابي** كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة حتى أنه كان جزاء من قتل بنتا لرجل ما عليه إلا أن يسلمه بنته ليقتلها أو يمتلكها .

"أما عند الهنود فقد جاء في شرائع الهندوس أنه ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة " [104] ص7.
وقد حدد قانون **مانو** وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها بالمادتين 147 و 148.
فنصت المادة 147 على ما يلي : " لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها " [102] ص13.

أما المادة 148 فنصت على أن " المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبناءه أو عشيرته الأقربين فإن

لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم " [102] ص13. والسبب في ذلك أن تشريعات مانو تعتبر النساء دنسات وظلت عادات الهندوس حتى القرن 17 هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رمادا مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها . أما عن مكانة المرأة عند الرومانفقد كانت المراة عندهم تعامل كمعاملة الأطفال والمجانين لكونها في نظرهم فاقدة الأهلية فقانون الألواح الإثني عشر نص على أن أسباب إنعدام الأهلية ثلاث: صغر السن، الجنون، والأنوثة " [102] ص14.

" وكانت العادة عند الرومان أن لايعترفوا بالولود قبل أن يرفعه والده عن الأرض عقب ولادته وغالبا ما كان الآباء يعرضون عن مولودهم ويتخلون عنه إذا تبين لهم أنه أنثى " [104] ص59.

"ومن الثابت لدى المؤرخين أن شرائع الهند والصين واليونان والرومان واليهود والعرب أجمعت كلها على تقديم الأب (الرجل) على الأم (المرأة) في توصية الأبناء . فشريعة البراهمة وإن قالت :إحترم أباك وأمك غير أنها تضيف إلى ذلك أن إحترام الوالد هو وحده الذي يفتح لك أبواب السماء ومثلها شريعة بوذا وكذلك شريعة اليونان والرومان فإنهما وإن كانتا تفتحان للمرأة بالأمومة باب الخلاص من العبودية إلا أنهما كانتا تقدمان الأب عليها في الإكرام والإحترام ... وهكذا الفرس وعرب الجاهلية " [103] ص113.

أما عند اليهود فإن المرأة تعتبر عندهم لعنة لأنها أغوت آدم وكانت بعض طوائف إليهود تعتبر مكانة المرأة لاتتجاوز مرتبة الخادم وتعطي لأبيها الحق في بيعها قاصرة ،وقد كان للمسرحي الكبير **"ويليام شكسبير** "دور كبير في فضح المعاناة التي كانت تعانيها المرأة في المجتمع اليهودي من خلال مسرحياته وأشهرها مسرحية "تاجر البندقية ".

"والأصل في الشرائع اليهودية أن لا ترث المرأة سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة طالما كان للميت ذرية من الذكور كما جاء في الإصحاح 21 من سفر التكوين " [103] ص15.

فالمرأة عند اليهود لها تبعية مطلقة للرجل وتلخص ذلك المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية للإسرائليين بمصر التي تنص " أنه إذا توفي الزوج ولا ذكور له تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها " [103] ص15.

و إذا رجعنا إلى نظرة النصارى للمراة فنجدها نظرة إحتقار وإزدراء لكون المرأة في نظرهم هي المسؤولة عن خطيئة آدم وكل المآسي الواقعة في الحياة سببها المرأة .

"وقد حدث أن إجتمع في القرن الماضي مجمع مسكوني للبحث في مسألة المرأة هل هي مجرد جسم لا روح فيه ؟أم لها روح ؟ ولآخيرا قرروا أنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم .

كما عقد الفرنسيون عام 586 م مؤتمرا للبحث فيما إذا كانت المرأة من البشر أم من غيرهم ؟ فقرروا في نهاية المطاف أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب " [104] ص8.

وقد ظل القانون الإنجليزي حتى عام 1805 م يبيح للرجل بيع زوجته بستة بنسات ... ولما قامت الثورة الفرنسية لم تشمل المراة بقوانينها الثورية وإعتبرتها قاصرة ولا يجوز لها التعاقد بدون رضا وليها " [104] ص8.

2.1.4. المرأة في المجتمعات العربية قبل الإسلام

وهي المرحلة التي عرفت بالمرحلة الجاهلية أو العصر الجاهلي ولم تكن مكانة المرأة لتختلف كثيرا عن مكانة المراة في المجتمعات غير العربية .

في تلك المرحلة وفي "تلك المناطق الصحراوية المأهولة بقبائل البدو والرحل وعابدي الأصنام كانت المرأة محرومة من أي حق إذ كانت البنت الوليدة في العائلات الفقيرة توأد أحيانا لحظة ولادتها بغية تفادي المصير المشؤوم الذي يكنه المجتمع للنساء أو لتفادي المصائب التي يمكن أن تلوث بها الفتاة إسم العائلة " [105] ص68.

لقد كان العرب في جاهليتهم يبغضون البنات ويربطون العار بالبنت ويخشون الفقر بها لذلك شاع عندهم قتل البنات ووأدهن ووصف القرآن هذا لوضع المأساوي بقوله :"وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون " [1] سورة النحل الآيتين 58-59 .

وكانت المرأة تعد من ممتلكات وأثاث الرجل يتصرف فيه كيف يشاء وكانت المرأة تحرم من الميراث لكونها لا تشارك في الحروب.

وكانت المرأة في القبائل العربية من حيث العموم تابعة في كل أدوار حياتها للرجل، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعا مطلقا ، فقد كانت تعاني من وطأة القيود الثقيلة التي كانت تفرضها بعض التقاليد والعادات الهمجية ، فإذا مات

زوجها ورثه إبنه فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره وإستولى على مهرها " [106] ص43.

"ولم يكن للمرأة ميراثا ،كما لم تكن قرابة الأم ذات إعتبار ،بل كان الإعتبار كله لقرابة الأب ،ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق ، فيتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق مايشاء وكان العرب يجمعون بين الأختين ويكرهون جواريهم على البغاء" [106] ص43.

"وكانت المرأة بعض الملك المشاع ، فكانت زوجا أو خليلة لأفراد الأسرة جميعا ، وكانت إذا مات زوجها يفرض عليها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها ، وكانت كثيرا ما تتعرض للتهمة والظن فيحل بها البلاء عن غير إستحقاق " [106] ص ص 43-44.

3.1.4. مكانة المرأة في الإسلام

لقد جاء الإسلام لإحداث ثورة وإنقلاب في عالم القيم التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ولم يستثن في ذلك تغيير نظرة المجتمع السلبية للمراة وإعادة الإعتبارلها بإعتبارها كائن بشري يتمتع بكامل الحقوق وشعاره في ذلك قوله تعالى : يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم [1] سورة الحجرات الآية 13 وأعلن الإسلام بموجب هذا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إنطلاقا من قوله تعالى: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها [1] سورة الأعراف الآية 189.

وبدأ الإسلام بتحريم وأد البنات وأعطى المرأة الحق في الإرث "للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن " [1] سورة النساء الآية 31 و قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أوكثر ، نصيبا مفروضا " [1] سورة النساء الآية 7.

كما قرر الإسلام للمرأة حق معاشرتها بالحسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " وقال أيضا " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا وخياركم خياركم لنسائهم " كما قيد الإسلام نزوة وحرية الرجال المتعلقة بتعدد الزوجات فقيدها بأربع بشرط العدل تحت شعار : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".

ومسألة إعلاء الإسلام لمكانة المراة وإعادة الإعتبار لها لم تكن مجرد شعار بل كانت واقع معاش وأروع الصور لذلك ما أصبحت تتمتع به المرأة من حق في إختيار شريك حياتها وحرية إبداء الرأي فقد نزلت سورة بكاملها من القرآن في حق إمرأة

جاءت تجادل النبـي صلى الله عليه وسلم في زوجها في مسألة الظهار وهي خولة بنت حاكم فنزلت سورة المجادلة التي إستهلت بقوله تعالى : " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها والله يسمع تحاوركما " [1] سورة المجادلة الآية1 .

"وهذه أم سلمة تزود الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أنجى المسلمين جميعا ففي صلح الحديبية أمر الرسول (ص) الصحابة بالحلق تحللا من الإحرام فرفض بعض الصحابة الإستجابة له فقال النبي (ص) لزوجته ام سلمة :هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا ولم يفعلوا فأشارت إليه ان يخرج عليهم ويحلق وينحر ولا يكلم أحدا ففعل فتبعه الصحابة فقال لها : حبذا أنت أم سلمة لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم " [102] ص61.

وقد تطورت مكانة المرأة في الإسلام فأصبحت تكفل الرجال وتعطيهم الآمان وتلزم المسلمين بهاته العهود فقد أجارت " ام هانيء بنت أبي طالب " رجلين من المشركين وكانا اسيرين عند المسلمين فإحترم النبي (ص) عهد الآمان التي أعطته لهما وقال لها " أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء".

وإن أروع صورة تبرز لنا المكانة المرموقة التي أصبحت المرأة تتمتع بها في الإسلام أن آخر وصايا النبي (ص) لأمته في حجة الوداع كانت " أوصيكم بالنساء خيرا ".

وعلى العموم فإن " الإسلام إعترف بآدمية المرأة وإعترف بإستقلالها الإقتصادي وحررها من ولاية الرجل في البيع والشراء والعمل والتعليم ". [107] ص65.

" فالإسلام مزق حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال ، فجاء الإسلام بتحريم وأد البنات ، ومنع الإسلام إرث نكاح النساء ، وأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف وجعل الإسلام المرأة راعية على بيت زوجها " [108] ص207.

لما جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يعني ذلك أنه أنقص من كرامتها بل هناك مراعاة لطبيعتها التي لخصها قوله تعالى : **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** فوضعية المرأة تغيرت بمجيء الإسلام ، حيث وبعدما كانت تعتبر آلة أو حاجة مادية في خدمة الرجل وشيئا جنسيا ، وأداة لإنجاب الذكور خاصة [109] ص31 جاء الإسلام ولقيت المرأة التقدير اللآئق وإستردت إعتبارها فقد رفع الإسلام من شأنها وقررلها حقوقا كاملة نظريا وعمليا [110] ص7 فأتاح الإسلام بذلك للمرأة تتعلم العلم والأدب ، بل إنه يوجب عليها تعلم ما يتصل بأمور الدين لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في الحياة [111]

ص72. بل أن الإسلام أعطى للمرأة ليس فقط حق التعلم بل حتى حق العمل وهذا مايؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى: للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن ، وقرر الإسلام إشراك المرأة في المسؤولية إلى جانب الرجل في قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" [1] سورة النساء الآية 32.

وعلى العموم فإن الإسلام جاء ليرتقي بالمرأة من كونها شيء يتمتع به الرجل إلى إنسان مكرم لذا حرم عليها إبداء زينتها للأجانب أو المبالغة في الإهتمام بزينتها . كماأن الإسلام دافع عن حقوق المرأة كبنت أو زوجة أو أم أو أخت أو مواطنة وأعطاها حرية التعبير عن آراءها بكل حرية وبدون قيد .

نلاحظ من كل ما سبق قوله أن تكريم الإسلام للمرأة بدأ بإنقاذه لها من معاناة الأحقاب التاريخية المتتالية ورد لها إعتبارها ، فالإعتراف بها كإنسان لها حقوق وواجبات ، فأول ما قرره الإسلام وكفله للمرأة هو قيمتها الإنسانية ، فالإعتراف بها كإنسان يعني الإعتراف بكل الحقوق التي تقتضيها الطبيعة الإنسانية .

4.1.4. مكانة المرأة في المجتمع الجزائري

يرى أغلب الملاحظين أن المرأة الجزائرية إلى غاية 1954 كانت تعيش وضعية خضوع لسلطة الأب والإخوة وبعدها لسلطة الزوج ودورها لم يكن ليتعدى الإنجاب ، وهذا ما لمسناها في مبحث تنشئة الفتاة في الأسر الجزائري.

وبالتالي فإن المرأة قبل عام 1954 لم تكن تعاني من ويلات الإستعمار فحسب بل كانت تعاني أيضا من التهميش والقهر الإجتماعي وهو ما جعلها منطوية على نفسها تعيش العزلة والجهل.

ولما ظهرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أعيد الإعتبار لبعض حقوق المرأة وعلى رأسها حقها في التعلم ،فإبن باديس كان دوما ينادي بتعليم المرأة ويحث عليه لأنه الشرط الوحيد الذي يرفع من مستواها الفكري ويحقق التكافؤ بينها وبين الرجل لكن مع ذلك كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تتحفظ من التحرر اللامشروط للمرأة لكونها صمام آمان الهوية الوطنية .

ولما جاءت ثورة التحرير تغيرت وضعية المرأة الجزائرية بشكل كبير إذ إزدادت مسؤولية المرأة بسبب غياب العنصر الرجالي عن البيت ومشاركته المباشرة في ثورة التحرير وأصبحت مسؤوليتها مزدوجة فهي مسؤولة عن إعالة

بيتها من جهة إضافة إلى إلتحاقها الإختياري أوالإضطراري بالعمل المسلح وقد برزت عدة نساء من خلال نضالهن ومشاركتهن الفعالة في الثورة .

أما فيما يخص الأدوار التي قامت بها المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير " فإنها لم تكن ضابطة فقط أو ممرضة بل كانت أيضا مكافحة في صفوف الجيش وواضعة للقنابل في الأحياء ، كما يجب أن لا ننسى أن نضيف بأنها كانت تعد وتحضر أطنان الكسرة و الكسكسي للمجاهدين من أجل مواصلة المعركة الشرسة " [25] ص129.

ونظرا لمشاركة المرأة الفعالة في ثورة التحرير فإن جبهة التحرير الوطني إعترفت لها بكافة حقوق وإلتزامات المواطنة فجاء في مقدمة تشريعياتها " توجه جبهة التحرير الوطني الكفاح المسلح بفضل جيش التحرير الوطني الذي يستمد قوته من الشعب مجاهدين ومجاهدات يقودون الكفاح الذي يهدف إلى تحطيم قوة العدو " [112] ص2.

فمشاركة المرأة الجزائرية في حرب التحرير لم تكن حدثا عاديا أو أمرا بسيطا مثلما يعتقد البعض نظرا لطبيعة القيم التي كانت تحكم المجتمع الجزائري في تلك الحقبة إضافة إلى الأدوار التقليدية المنوطة بالمرأة .

ونظرا للدور الريادي والبطولي الذي قامت به المرأة أثناء حرب التحرير فإن منظري مؤتمر الصومام المنعقد بتاريخ 1956/08/20 قد وضعوا مقررات في موضوع الحركة النسوية أهم ما جاء فيها : " توجد في الحركة النسوية إمكانيات واسعة تتزايد وتكثر بصورة مستمرة وإننا لنحيي بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية الفتيات والنساء المتزوجات والأمهات ، ذلك المثل الذي تضربه جميع أخواتنا المجاهدات اللائي يشاركن بنشاط كبير وبالسلاح أحيانا " [113] ص223.

وتعقب " أنيسة بركات " على إسهامات المرأة الجزائرية في حرب التحرير بقولها : "كم من فتاة واجهت بعنف وقوة عداوة ذويها وتغلبت على الضغط الإجتماعي لكي تنضم في سلك المجاهدين وكم من فتاة آخرى تغلبت في صراع نفسي عنيف وهي تشعر بتيار إيجابي تشكله تلك القوة التي تحس بها من أعماقها تدفعها إلى الأمام ثم بتيار معاكس سلبي تمثله هذه الثورة التي تحرضها على البقاء في البيت وسط الأهل والأقارب " [114] ص31.

إن هذا الوضع الجديد المتعلق بوضعية المراة يمثل تغيرا هاما في الوضعية الإجتماعية للمرأة الجزائرية فقد أصبحت المرأة الجزائرية ومن خلال مشاركتها في الثورة تبيت خارج بيت أهلها وفي الغابات وتقوم بأعمال فدائية متقمصة مختلف

الأدوار والشخصيات التي يفرضها تنفيذ مثل هاته العمليات وهو الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تغير نظرة العائلة الجزائرية للمرأة.

لكن خيبة المرأة الجزائرية بعد افستقلال كانت كبيرة لكونها لم تشعر بالإنصاف بسبب إستحواذ الرجل على كل شيء بالرغم من أهنا عانت ويلات الحرب مثله ولهذا " كانت مرارة النساء كبيرة عندما دفعت مناضلات حرب التحرير غداة إعلان نتائج الحرب إلى المركز الثاني من الحياة العامة وأقصيت من أغلب الإنتصارات الجديدة للحرية " [115] ص55.

فكثير من السلوكات قبلتها وسمحت بها العائلة الجزائرية إبان ثورة التحرير الوطني لكنها أصبحت ترفضها مباشرة بعد الإستقلال كمبيت المراة خارج البيت وهو ما يؤكده مصطفى بوتفنوشت بقوله:" إن العائلة الجزائرية لم تتبن مثل هذه القيم والسلوكات إلا للضرورة التي فرضتها الثورة والواجب الوطني " [116] ص24.

كما لم تتمكن المرأة الجزائرية من الظهور او فرض ذاتها على المستوى السياسي بعد الإستقلال فلم تتقلد أية مسؤولية وهو ماجعلها تشعر بالتهميش من جديد والشعور بالقهر وهو ما جعلها تخوض معركة جديدة للتعبير عن ذاتها من خلال إنشائها للجمعيات النسوية للمطالبة بالمشاركة السياسية وبدأيتحقق لها ذلك تدريجيا وذلك من خلال تقلدها لعدة مسؤوليات في الدولة على مستوى المجالس المحلية أو الحكومة أو البرلمان .

فقد جاء في إحدى فقرات ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996 "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية ، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد " [117] ص4.

كما نصت المادة 29 من نفس الدستور على مايلي :"كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو إجتماعي " [117] ص12.

لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن النظام السياسي في الجزائر قام بظام المرأة وسلب حقوقها، حيث ان نشاط المرأة الجزائرية محدود في إطار معين ومجبرة في الإبتعاد عن ممارسة العمل السياسي نحيث أن وجودها في هذا المجال هو تقريبا شبه معدوم ولا ثقل لها في هذا الحقل فبعد الإستقلال مباشرة والقفزة الثورية التي ساهمت فيها مع أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد لم تحض المرأة الجزائرية فيما بعد بالمكانة اللآئقة بها بل إنعدم تقريبا نشاطها في المجال السياسي [118] ص140.

كل هذا يجعل المرأة تشعر أنها مجرد خادم للرجال وهذا ما يدفع بها لإنتهاج السلوك الإجرامي مثل القتل للإنتقام من الرجل أو الخيانة الزوجية ،فبالرغم من أن النساء يمثلن نسبة 53% من المجتمع الكلي إلا أنهن مبعدات عن النشاط السياسي الذي يعتبر ملكا وإحتكارا للرجال [9] ص97.

2.4. مكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية

إن المقصود بالمكانة القانونية للمرأة الجزائرية هو مدى إستجابة التشريعات القانونية لطموحات المرأة في تحقيق المساواة مع الرجل ومدى إحترام قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف بقانون الأسرة للقواعد الدستورية التي نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمراة في الحقوق والواجبات.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتمكن من صياغة قانون ينظم الحياة الأسرية إلا بعد مخاض عسير إذ كانت القاعدة المعمول بها بعد الإستقلال مواصلة العمل بالقوانين السائدة في الحقبة الإستعمارية وكانت القواعد المعمول بها في الحقبة الإستعمارية في مجال الأسرة مستمدة من الأعراف والشريعة الإسلامية كما كان المجال مفتوحا على مصراعيه للإجتهاد القضائي وهو ما أدى إلى بروز أحكام قضائية متناقضة ، وفي 1984/06/09 تمت المصادقة لأول مرة بعد الإستقلال على قانون الأسرة الذي جاء يحمل رقم 11/84 معتمدا على تطبيق الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة مغلبا الفقه المالكي "وإستند المشرع الجزائري في صياغة قانون الأسرة على المادة 151 الفقرة الثانية والمادة 154 من دستور 1976 فالأولى تنص على إعتبار الإسلام دين الدولة والمادة الثانية تنص على إعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع " [119] ص28.

وقد إحتوى هذا القانون على 224 مادة شملت أحكام الزواج والطلاق وآثاره ، الولاية وأنواعها ،النيابة الشرعية ،أحكام المواريث ، الوصية والهبة .

وقد إختلفت المواقف وتباينت نحو هذا القانون بين مؤيد ومعارض وبين داع إلى الإلغاء وداع إلى التعديل وداع إلى المحافظة عليه كما هو .

وقد أدخلت بعض التعديلات على هذا القانون مؤخرا وذلك بموجب الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

وسنحاول معرفة المركز القانوني للمراة الجزائرية من خلال المطالب التالية.

1.2.4. المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج

إن عقد الزواج هو عقد مدني ينشأ من توافق إرادة طرفين هما الرجل والمرأة والسؤال المطروح هنا هو مدى تكافؤ إرادتي الرجل والمرأة في إنشاء الحقوق ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقف عند ركن مهم من أركان عقد الزواج نصت عليه الشريعة الإسلامية . وتبناه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون الأسرة ألا وهو ركن الرضا .

فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يعد الصداق والولي والشاهدان ورضا الزوجين من أركان عقد الزواج "وتطبيقا لأحكام القانون الوضعي يعد الرضا هو تطابق الإيجاب مع القبول كما هو وارد في أحكام القانون المدني ،فلا ينعقد عقد الزواج بمجرد الطلب وإعلان الرغبة فيه من جانب واحد دون إعتبار لإرادة المراة التي لا تمييز بينها وبين إرادة الرجل وهذه المباديء مستوحاة من نصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن " [119] ص51.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على إعتبار الرضا الركن الأول والأساسي لإبرام عقد الزواج دون التفريق بين رضا الرجل ورضا المرأة فقد نصت : "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " [120] ص6.

لكن البعض يتساءل عن تأثير إشتراط وجود الولي كشرط اساسي في عقد الزواج على مكانة رضا المرأة في العقد .فقد حددت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة شروط إنعقاد عقد الزواج على سبيل الحصر في :أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان وإنعدام الموانع .

بل أن البعض يعتقد أن إشتراط الولي بالنسبة للمرأة في إبرامها لعقد الزواج يؤثر سلبا على مصداقية إشتراط رضاها .

لكن المادة 11 من قانون الأسرة تزيل هذا اللبس إذ أنها تمنع الولي من التعرض للبنت في الزواج إذا كانت ترغب فيه وكان هذا الزواج أصلح لها .
ويذهب المشرع في تعديله الآخير لقانون الأسرة إلى أبعد من ذلك حينما يسمح للمرأة بأن تختار أي ولي لتمثيلها في عقد الزواج في حالة تعسف من له الأولوية بأن يكون وليها وذلك من خلال المادة 11 و13 من قانون الأسرة ، فقد نصت المادة 11 " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد اقاربها أو أي شخص آخر تختاره " [120] ص6.

أما المادة 13 فقد نصت على مايلي: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها " [120] ص7.

والملاحظ أيضا أن معارضي نصوص قانون الأسرة يتحججون بنص المادة 31 منه التي أوردت قيودا على مبدأ رضا المرأة التي لا تسمح بزواج المسلمة بغير المسلم وهو جعل البعض يعتبر أن هاته المادة هي التي تكشف تمييز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة وخرقه لمبدأ المساواة بينهما ." وخلاصة القول أن إشتراط رضا المرأة في الزواج إرتبط في التشريع الجزائري بوجود الولي وعدم السماح بالزواج للمرأة بغير مسلم وهذان الشرطان قد يولدان تأثير على ممارسة المراة لحريتها كما أن وجود الولي يؤثر على القيمة القانونية للرضا كتعبير عن الإرادة " [119] ص58.

كما أن الحديث عن المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج يقودنل للحديث عن حقها في الإشتراط وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة بقولها " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضروررية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" [120] ص8.

ومعنى ذلك أنه يحق للمرأة كطرف في العقد وضع أي شرط يبدو لها أنه سيحميها من تعسفات الزوج ومعنى ذلك ان المشرع الجزائري سوى بين الرجل والمرأة في وضع الشروط .

"ومن أمثلة الشروط التي يمكن للمرأة أن تضعها عند إبرام عقد الزواج كحق الخروج إلى العمل أو التعلم وحق السكن بعيدا عن عائلة الزوج وأن تشترط عليه عدم إعادة الزواج ثانية لكن لا يجوز لها أن تشترط عليها تطليق من هي في عصمته" [119] ص60.

وبالرجوع إلى الواقع نجد أن أغلب النساء تحجمن عن إستعمال حقهن في الإشتراط قبل الزواج لإنعدام الثقافة القانونية عندهن من جهة ومن جهة أخرى الخوف من زعزعة ثقة الزوج فيها في وقت وصلت فيه العنوسة إلى أرقام قياسية إضافة إلى نوعية التنشئة الإجتماعية التي تفرض على المراة الخضوع والخنوع لإرادة الزوج بإعتباره هو المسير للأسرة وبالتالي له الحق وحده في وضع الشروط دونها .

2.2.4. حقوق و واجبات المرأة في ظل الرابطة الزوجية

تضمنت المادة 36 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين أما المادة 37 فقد أشارت إلى الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين إلا أن يتفقا على عكس ذلك. فقد نصت المادة 36 على مايلي يجب على الزوجين :

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .
2- المعاشرة بالمعروف ،وتبادل الإحترام والمودة والرحمة .
3- التعاون على مصلحة السرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم .
4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات .
5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم .
6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والقربين وبالحسنى والمعروف .
7- زيارة كل منهما لأبويه ،اقاربه وإستضافتهم بالمعروف " [120] ص10.

أما المادة 37 فقد نصت على أنه :" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر . غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ". [120] ص11.

3.2.4. حق المرأة في حل عقد الزواج

أعطى المشرع الجزائري للمرأة حق خل عقد الرابطة الزوجية إذا كانت لا ترغب فيه أو تضررت وذلك من خلال السماح لها بطلب التطليق والمخالعة وهذا ماتضمنته المواد 53 و54 من قانون الأسرة .

فقد نصت المادة 53 على مايلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية .
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة .
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه .
7- إرتكاب فاحشة مبينة .
8- الشقاق المستمر بين الزوجين [120] ص13.

والملاحظ أن هذا النص حدد الأسباب التي تسمح للمرأة المتضررة أن تطلب التطليـق علـى سبيل الحصر كمـا يقع علـى المرأة وحدها عبء إثبـات الضـرر وهو الأمر الذي لن يتأتى للمرأة بسهولة مما يجعل كثير من طلبات النسـاء المتلقة بـالتطليق والمعروضـة علـى المحـاكم تنتهـي بـالرفض لعدم تـوفر الأسـباب المـذكورة فـي المـادة أعلاه مما يجعل المرأة تبقى تتخبط في مشاكلها وهو الأمر الذي من شأنه أن ينمي عندها النزعة العدوانية والرغبة في التخلص من زوج لا تطيق معاشرته .

في حين أن المادة 54 من نفس القانون تجيز للمراة طلب الخلع في حالـة فشلها في إثبات الضرر إذ تنص على ما يلي: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخـالع نفسها بمقابل مالي . إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صـداق المثل وقت صدور الحكم " [120] ص14.

والحقيقة أن ممارسة المرأة المتضررة من سلوك زوجها أو التـي لا ترغب فـي العيش معه لحق طلب الخلع يتوقف على إمكانياتها الماديـة وبـالرجوع إلـى الـواق نجد أن النسـاء العـاملات وحـدهن القـادرات علـى ممارسـة حـق طلـب المخالعـة لأن طلـب الخلع يشترط فيه أن تقدم المرأة لزوجها مقابلا ماليا لأنه الطـرف المتضـرر، فـي حـين أن المرأة الماكثة بالبيت والتي ليس لها موردا ماليـا تبقـى تتجـرع مـرارة الشـقاق بينهـا وبين زوجها فلا هي تستطيع أن تمارس حق المطالبة بالتطليق لصعوبة إثبات الضـرر ولا هي قادرة على ممارسة حقها في الخلع لإنعدام المورد المالي لديها ويمكننـا بالتـالي تصور الحالة النفسية التي تكون عليها مثل هاته المرأة .

4.2.4. حق أولوية المرأة في ممارسة الحضانة

نصـت المـادة 64 مـن قـانو ن الأسـرة علـى حـق أولويـة المـرأة فـي ممارسـة حضانة الأطفال في حالة فك الرابطة الزوجية لكن وفق شروط حددتها المـادة 62 مـن نفس القانون وهي ضرورة ان يكون الحاضن أهلا للقيام بذلك .

فنصـت المـادة 64 علـى مـا يلـي: " الأم أولـى بحضـانة ولـدها ، ثـم الأب ، ثـم الجدة لأم ، ثـم الجـدة لأب ، ثـم الخالـة ، ثـم العمـة ، ثـم الأقربـون درجـة مـع مراعـاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " [120] ص15.

أمـا المـادة 66 فتـنص : " يسـقط حـق الحاضـنة بـالتزوج بغيـر قريـب محـرم وبالتنازل مالـم يضر بمصلحة المحضون " [120] ص16.

وعلى العموم فإن المشرع عند إعطائه للمرأة حق الأولوية في حضانة الأبناء لا يحابي المرأة بل يراعي مصلحة الطفل المحضون وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 فقرة أخيرة التي تلزم القاضي في حالة الحكم بإسناد الحضانة أو بإنتهائها او تمديده أو سقاطها بأن "يراعي مصلحة المحضون "

ويعلق الأستاذ عبد الرحمن شيبان على معارضي قانون الأسرة بقوله " يحلو لكل من يريد تجاوز الشريعة الإسلامية الثابتة نصوصها القطعية دلالتها الإتكاء على عكازين باليين لا ينفع الإتكاء عليهما و لايهش بهما على غنم ولكن لصحابهما فيهما مآرب آخرى ، يستند بعض المجادلين في القوانين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير إلى الدستور ليدحضوا به حقا ويثبتوا به باطلا من ذلك الزعم بأ قنون الأسرة يقرر التمييز بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور كحق الميراث وولاية الرجل على المرأة في الزواج" [121] ص46.

ومعنى ذلك ان معارضي قانون الأسرة غير موضوعيين في طرحهم ذلك أنهم يتجاهلون طبيعة المرأة التي أخذها قانون الأسرة بعين الإعتبار تأسيا بالشريعة الإسلامية من جهة ومن جهة آخرى يتغاضون عن بعض الإمتيازات والحماية التي منحها قانون الأسرة للمرأة على حساب الرجل مثل إعطائها الحق في النفقة ، حق الأولوية في ممارسة الحضانة ، حق مطالبة الرجل بتوفير سكن أو منحها بدل إيجار سكن لا ئق من أجل ممارسة الحضانة عدم تلبية إرادة الزوج في فك الرابطة الزوجية إذا كان الهدف منه الإضرار بمصلحة المرأة كحرمانها من الميراث فلم يجز المشرع طلاق المريض مرض الموت وإفادة المرأة بتعويض لا ئق إذا كان طلب الزوج للطلاق تعسفيا لجبر كسرها.

3.4. المرأة والسلوك الإجرامي

ينصب هذا المبحث في صميم بحثنا الذي سنحاول الوقوف فيه على تفسير ظاهرة إقبال المرأة على السلوكات الإجرامية نحو زوجها ولا يمكننا فهم هذه الظاهرة الجزئية إلا في إطار الظاهرة الكلية وهي إقبال المراة على السلوك الإجرامي وأسبابه وقد ظهرت عدة دراسات في هذا المجال تحاول فهم الظاهرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، دراسة الأستاذة فاطمة الزهراء بلحاج سبع تحت عنوان "مراهقة وإنحراف في الجزائر: إنحراف الفتيات المراهقات " وذلك سنة 2002 و دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان "المنحرفات الصغيرات: قاتلات صغيرات " والدراسةالإجتماعية الميدانية التي قامت بها الدكتورة سامية مصطفى الخشاب تحت عنوان "المرأة والجريمة " التي أجريت بمصر وغيرها من الدراسات التي لم نتكمن من الوقوف عليها بعد .

وفي هذا المبحث نبدأ بمعرفة سيكولوجية المرأة حتى نتعرف على المميزات النفسية التي تميزها عن الرجل ثم نتعرف على بعض النماذج من المرأة الشاذة ونتعرف بعدها على وضعية المرأة في السجن لنتعرف في الأخير على التفسيرات التي أعطاها علماء الإجرام لظاهرة إقبال المرأة على الإجرام .

1.3.4. سيكولوجية المرأة

يعتقد كثير من العلماء والمشتغلين بالدراسات النفسية أن الأكثرية من النساء في دول العالم الثالث مصابات بالعقد والأزمات النفسية جراء ماتشعر به من كبت وحرمان " والمرأة بطبيعة الحال مرت بظروف قاسية وقاهرة وفي أكثر الأحيان مؤلمة جعلت منها إمرأة سلبية دون إرادة منها بسبب الواجب المفروض عليها منذ البدء من طرف الأهل أو الأخ أو القريب المهيمن عليها ثم الزوج بالرغم من تطوره العلمي والثقافي لا يزال كما هو من حيث طغيانه وسلطانه الذكوري كرجل ورب أسرة " [122] ص16.

" وعلى الرغم من حصول المرأة العصرية على أكبر الشهادات التي يحصدها الرجل أيضا إلى جانب إقتحامها للحياة المهنية والسياسية التي تؤهلها لأن تكون متساوية مع أفراد العائلة الذكور لكن التفرقة تظل هي العائق الوحيد لها من حيث كونها أنثى وليست ذكرا ... والتفرقة حاصلة كذلك في عطف ألهل على الولد الذكر أكثر من البنت مما ولد عندها الكبت والنقص الذاتي في مستقبلها الزوجي والذي جعل منها مجرد خادمة لشهوة الزوج الذكورية ورعاية أطفاله " [122] ص17.

إن التفرقة بين بين الرجل والمرأة جعلت المرأة من حيث الخلفية العقلية في تناقض مع ذاتها ومع الأهل والمجتمع ،فتارة تراها متطورة إلى حد الخلاعة وتارة تتقوقع على نفسها كما كانت في البداية إمرأة سلبية تلبي كافة طلبات الأهل والزوج ورعاية الأطفال رغم ثقافتها وتكوينها العاليين .

"والملاحظ أن الزوج يستغل الزوجة والمجتمع يستغل المراة العاملة إن كان على الصعيد المهني العملي أو صور على زجاجات الشمبانيا مثلا لترويج هذه البضاعة أو تلك والرجل الغني هو الذي يشتري المرأة بماله حتى تكون أداة لخدمة شهواته وذكورته " [122] ص19.

ونظرا للوضعية السالفة الذكر فإن أكثر نساء العالم وخاصة العالم الثالث ومنه العالم العربي والمجتمع الجزائري مريضات نفسيا وعقليا وحسيا بسبب البيئة والمجتمع اللذان ترعرعن فيهما وشعورهن بالضغط والخوف والكبت .

2.3.4. نمادج للمرأة الشاذة أو المنحرفة

هناك عدة نماذج وصور لإنحراف المرأة وخروجها عن القواعد العامة للسلوك منها :

1.2.3.4. المرأة السحاقية

" وهي المرأة الناشئة في بيئة ومحيط عائلي كله كبت وحرمان إلى جانب الزجر من جانب الوالدين في طفولتها الأولى وهي ظروف تجعلها تشذ عن قاعدتها الأنثوية لتقلد الرجل وتفعل فعله في أخذ دوره وحقه في هذه الحياة نحو الشذوذ الجنسي والنفسي وممارسته مع بنات جنسها دون الرجال " [122] ص21.

فهذا الشذوذ هو ثمرة التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة في بيئتها الأسرية فتميل إلى تقليد الرجل ومحاكاته في كل شيء بحثا عن التفوق وإثبات الذات حتى وإن كلفها ذلك القيام بسلوكات مخالفة لفطرتها .

2.2.3.4. المرأة المسترجلة

" وهي المرأة التي ولدت في بيئة منحلة الأخلاق كثيرة النزاعات متفككة الروابط بين الأبوين فيولد ذلك عند البنت فجور علني أمام الغير دون خجل نتيجة إصابتها بالعصاب الإنفعالي نحو بيئتها " [122] ص21.

فهذا النموذج من النساء يمثل رد فعل غير طبيعي وغير سوي نحو بيئة غير متزنة وتنشئة غير سوية .

3.2.3.4. المرأة اللعوب

وهي المرأة اليت فقدت كل عطف وحنان من البيئة المنزلية منذ طفولتها المبكرة فتريد أن تغطي حرمانها العاطفي والذاتي من خلال مظهرها الخارجي الخادع ولسانها المعسول لتعوض الحرمان الذي عاشته باندفاعها غير المعقول وراء الجنس بشكل ملفت للإنتباه لتقهر ذاتية الجنس في ذاتيتها الملتهبة والمعقدة .

وبالتالي فإن هذا النموذج من النساء يحاول أن ينتقم من الوسط الإجتماعي بطريقة شعورية أوغير شعورية .

4.2.3.4. المراة الخجولة

وهي المرأة اليت اوجدتها الظروف داخل أسرة يكون الأب فيها متسلط على إرادة الكل إلى جانب لومه وتقريعه وسخطه على زوجته مما ولد عند هاته البنت وإخوتها نوع من الجبن والخوف من الرجال ، فهي مصابة بنوع من الكبت الذاتي إلى جانب العصاب وهي سلبية في حياتها لأنها فقدت روح ومعنى الحياة وهي رغم كل ذلك تحوي بداخلها بركان يغلي من الشذوذ النفسي والعقلي المكبوت يتحين فرصة الإنفجار .

وهذا النموذج من النساء هو أكثر النماذج إستعدادا لإرتكاب الإجرام ضد الرجال بمجرد توفر فرصه.

ونلاحظ من كل ما سبق أن النماذج التي عرضناها عن المرأة الشاذة ماهي إلا ثمرة من ثمار التنشئة الإجتماعية غير السوية .

3.3.4. الوضعية النفسية للمرأة العربية

إن وضعية المراة العربية لا تقل سوءا وتأزما عن وضعية المراة في العالم الثالث والمتخلف بشكل عام فقد أشارت إحدى الدراسات " التي أجريت بجامعة عين شمس بمصر أن نسبة الأمراض والأعراض النفسية كالإحباط والإكتئاب والإنهيار العصبي والكبت تصيب ثلاثة نساء مقابل رجل واحد ،أي بمعدل ثلاثة اضعاف وأرجعت الدراسة ذلك لعدة عوامل أهمها أن المرأة العربية لا يسمح لها بالتعبير عن ذاتها " [121] ص45.

فقد توصلت هذه الدراسة إلى حقيقة تتمثل في أن :

" المرأة العربية مسموح لها بأن تمرض وتعالج جسديا لكن غير مسموح لها عن طريق القهر الإجتماعي بأن تبوح ما بداخلها من إنفعالات ومشاعر نحو المحيط الخارجي بحكم عدة إعتبارات من ضمنها طبيعة المجتمع في حد ذاته كسيطرة التقاليد والأعراف وتكريس بعض القيم التي تجاوزها الواقع المتجدد " [121] ص45.

ومن الإنعكاسات السلبية الأساسية للجانب الإجتماعي النفسي للمراة العربية كونها تنتج وتعيد إنتاج واقعها وقضيتها عبر العملية البيولوجية المتمثلة في التوالد .

"فقد جاء في دراسة نشرت في مجلة "الفكر العربي" في عددها الرابع والستون تحت عنوان" سيكولوجية الإنسان المقهور" أن الرجل يميل إلى ممارسة القهر والسيطرة بحكم التنشئة الإجتماعية التي تلقاها وخاصة تغليب عقدة العلوية لديه لعدة إعتبارات أهمهما تكوينه أو بنيته الجسدية التي تتميز بالقوة وأمام شعوره

بافحباط من مختلف المصـادر يحـاول إسقاط إخفاقاتـه وشـحناته العدوانيـة أو الإنفعاليـة تجاه المرأة مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه بها " [121] ص45.

وبموجب نفس المعايير التي تلقتها المرأة من المجتمع تشكلت لـديها وبإستمرار قابلـية الخضوع والإستكانة لحاجتها للشعور بالقوة .

4.3.4. تفسير إجرام المرأة

يلاحـظ أن علمـاء الإجـرام ركـزوا جـل دراسـاتهم علـى فهـم وتفسـير السـلوك الإجرامي عـند الرجل دون المرأة ومع إرتفاع نسبة الإجرام لـدى النسـاء بـدأت تظهـر بعض النظريات المفسرة للجريمة ويمكننا التطرق إليها عبر الفروع التالية :

1.4.3.4 النظرية البيولوجية

"كتب لومبروزو سنة 1895 كتاب تحت عنوان –المرأة المجرمـة –وقـال عـن المرأة بشكل عام أنها أقل تطـورا مـن الرجـال ،اقـرب فـي سـلوكهن إلـى ألأطفـال وأقل حساسية وأقل ذكاء فأما المرأة المجرمة في رأيـه فهـي تشـبه الرجـل المجـرم تمامـا فـي بعـض الصـفات الفيزيولوجيـة فتتميـز بكثـرة الشـعر والتجاعيـد وإعوجـاج القـدمين والجمجمة غير الطبيعية ، وبإختصـار يـرى لـومبروزو أن المـرأة المجرمـة أقـرب إلـى الرجال المجرمين والأسوياء منها إلى الرجال " [123] ص259.

وإعتقد لومبروزو أن سبب إنخفاض نسبة إجرام المرأة مقارنة مع الرجل يعـود إلى كون أن أغلب جرائم النساء سرية كما أن تمتع النساء ببعض الصفات يجعل نسبة الإجـرام تقـل لـديهن رغـم تـوفر المـؤهلات البيولوجيـة للجريمـة ومثـال ذلـك الطاعـة والولاء للأسرة والأمومة . وفي هذا الإطار ذكر **" بير "** سنة 1926 أن هنـاك علاقـة بين إنحراف الإناث وفترة الطمث .

2.4.3.4. النظرية النفسية

قبل التطرق للتفسير النفسي لإجرام المـرأة لا بـد أن نشـير إلـى السـمات النفسـية للمرأة فـي نظر علماء النفس وهي:

أولا :النرجسة

"المرأة تدين بالكثير من الملامح الهامة لحياتها السيكولوجية إلى العمليات المرتبطة بالكف التي هي أمر شائع في المراهقة والتي تعتبر مظاهر سوية لهذه المرحلة من الحياة ، ومن نتائج تقوية المرأة لحياتها الداخلية هي شبقيتها الخاصة ، فإن الشبقية التي هي إمتداد مباشر لأحلام اليقظة الشديدة تشتق قوتها من القوة الغريزية العاملة في اللاشعور ، ونتيجة لعملية الإعلاء فإن جنسية المراة أكثر روحية من تلك الخاصة بالرجل " [124] ص19.

"وتعتبر تقوية النرجسية أحد المظاهر الهامة للمراهقة ، إذ أنها تحمي أنا الصغير من مشاعر الضعف أثناء جهاده للسيطرة على الواقع كما أنها تحمي من التشتت في تحقيق الذات" [124] ص19.

"ويفسر الكثير من الناس حقيقة أن نرجسية المرأة أقوى من نرجسية الرجل على أساس خيبتها تجاه إحساسها بنقص جهازها الجنسي الذي تعبر عنه بواسطة طلب التعويضات لإستيائها من حب الذات ، وهذا الفرض يفسر لنا سبب إتجاه النرجسية نحو الإنخفاض عند الأمومة ، فمن خلال إمتلاك المرأة للطفل تشعر بتعويض عن الأضرار السابقة كما تستطيع أن تصرف قدراتها على الحب للآخرين " [124] ص20.

ثانيا: السلبية الأنثوية

"من سمات الأنوثة ميل شديد تجاه السلبية وحدة في المازوكية ،فإذا إستخدمنا إصطلاح النشاط الموجه نحو الداخل كبديل لإصطلاح الإتجاه نحو السلبية فإن إصطلاح السلبية الأنثوية يكتسب مضمونا أكثر حيوية ،كماأن كلا من عدم النشاط والفراغ وعدم الحركة كلها تبعد عن مضمونها ،إن إصطلاح النشاط الموجه للداخل يشير إلى وظيفة ، ويعبر عن شيء إيجابي ويرضي النساء اللاتي طالما شعرن أن إصطلاح السلبية الأنثوية له مضمون يحط من شأنهن، ونستطيع هنا أن نقول عن المازوكية الأنثوية إنها تتبع نفس الممر مثل نشاط موجه للداخل، ومع التشبيه يمكن القول إن نشاط المرأة للداخل يوازي نشاط الرجل الموجه نحو الخارج كما أن المازوكية موازية للعدوان الذكري المصاحب للنشاط وبخاصة في نهاية المراهقة " [124] ص21.

ونعود إلى التفسير النفسي لإجرام المرأة ونبدأ بتفسير سيغموزند فرويد .فقد أوعز **فرويد** إنحراف المرأة وإجرامها إلى الضعف النفسي الذي يرتبط بالجنس والغيرة الجنسية فعدم وجود العضو الذكري عند الإناث من وجهة نظرهن عقوبة والذكور ايضا وبسبب خوفهم من قطع العضو الذكري لهم يخافون من النساء وتولد لديهم عقدة الإخصاء لدى الذكور " ويولد لدى الإناث حسد القضيب حتى تتمنى الفتيات أن تصبحن ذكورا وهذا الحسد يولد لدى الإناث عقدة نقص ، والمرأة التي لا

تتغلب على عقدة الحسد القضيبي تؤدي إلى إستجابتين الأولى : الإصابة بنوبات عصبية والبرودة الجنسية والثانية أن تصبح ذات شخصية رجولية ومن ثم الإجرام مثل الرجل تماما " [124] ص22.

وبإختصار يمكن تلخيص وجهة نظر علم النفس التحليلي فيما يخص جرائم النساء بكونه نتيجة للنمو النفسي الجنسي عند الفتاة .

سليم في تنشئته الإجتماعية ونظرته التفضلية للذكر على الأنثى ، أما إذا كان الوسط الإجتماعي لا يعير إهتماما للفروف الجنسية فلا مجال لإصابة الفتيات بعقدة الحسد القضيبي.

ونشير في هذا المجال لنظرية **" أوتو بالاك "** الذي ألف سنة 1950 كتابا تحت عنوان : "إجرام النساء" رأى فيه أن هناك عاملين وراء إجرام المرأة:

" الأول : يتمثل في النمو الجسدي المبكر والنضج الجنسي الذي من شأنه أن يجعل الفتاة عرضة للإغراءات والمحاولات الجنسية أكثر من غيرها .

الثاني : هو الخلفية الأسرية فإذا كانت الفتاة تعيش في ظل التفكك الأسري فإنها تسعى إلى إيجاد بديل عن أسرتها يوفر لها حياة أفضل " [124] ص262.

"ويعتقد بولاك أن الجرائم التي ترتكبها النساء أكثر مما نعتقد أو من تلك المدونة في السجلات الرسمية لأن أغلب جرائم النساء لا تصل إلى الشرطة وإن وصلت فإن دوافع الرأفة والشفقة عند رجال الشرطة والعدالة غالبا ماتكون متسامحة ... كما يضيف أن المراة عادة ما تمتلك صفة الخداع أكثر من الرجال " [124] ص263.

3.4.3.4. النظرية الإقتصادية والإجتماعية

ترى بعض النظريات الإجتماعية أن التغير الإقتصادي أثر على الأدوار الإجتماعي للمرأة وبالتالي على سلوكها الإجتماعي المنحرف والسوي فلقد رأت "فريدا آدلر" سنة 1975 " أن جرائم النساء تمثل نوعا من الإحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال فالمرأة تحاول تحقيق الإستقلال الإقتصادي والإجتماعي وهذا ما يفسر لنا إرتكاب المرأة لجرائم ذات طبيعة رجولية كالإيذاء والسرقة والإنخراط في العصابات وتعتقد أن جرائم الإناث سوف تزداد في المستقبل وذلك لتقارب أدورا النساء مع الرجال " [124] ص264.

"وهناك ريتا سيمون التي كتبت كتابا تحت عنوان "المرأة المعاصرة والجريمة " درست فيه جرائم النساء لسنوات 1953-1963 و 1972 فلاحظت زيادة الجرائم الإقتصادية للمرأة فيما لم تتغير جرائمها ذات الطبيعة العدوانية وقد فسرت ذلك أي زيادة الجرائم الإقتصادية بأن هناك فرصا إقتصادية وحقوقا أكثر من ذي قبل بسبب حركة تحرر المرأة " [124] ص265.

في حين أرجع كل من " فينمان " و " نافين " سنة 1986 و 1987 من خلال نظرية التهميش الإقتصادي التي قالا بها "أن جرائم النساء هي رد فعل عقلاني على الفقر و البطالة وعدم وجود **الأمن الإقتصادي وتدني الأجور** " [124] ص266.

4.4.3.4. النظرية الماركسية

من المعروف أن الماركسية ترجع السلوك الإجرامي بشكل عام إلى الصراع الطبقي داخل المجتمع وفيما يخص السلوك الإجرامي للمرأة فقد رأت "رادوش " سنة 1990 أن النساء يحتلن أماكن غير رفيعة ومتدنية في سوق العمل وغير ذات قيمة على عكس الرجال ، فمصدر الجريمة عند المرأة ثنائي المصدر :

أولا: بسبب توزيع الثروة وتقسيم العمل القائم على الجنس لذلك ترى "رادوش " أن معظم جرائم المرأة ذات طبيعة إقتصادية أو جرائم ملكية .

ثانيا : مكانة المرأة في سوق العمل فهي مصدر ثانوي وليس أولي في سوق العمل مما يولد عندها الغضب والإحباط وهذا سبب آخر للإجرام النسوي" [124] ص270.

5.4.3.4. النظريات الجندرية وجرائم المر أة

هناك مجموعة من النظريات التي إعتمدت على مفهوم الجندر ليس لتفسير جرائم الإناث بل ولتفسير جرائم الذكور أيضا منها : نظرية ضبط القوة ، نظرية مسرشمدت ومجموعة من النظريات الإجتماعية الأنثوية نتطرق لبعضها فيما يلي:

أولا : نظرية ضبط القوة

يتزعمها "**جون هاجان** " من خلال كتابه "علم الجريمة البنائي"الذي أصدره سنة 1989 "تنطلق هذه النظرية من فرضية أساسية مؤداها أنه كلما زادت الأسرة أبوية كلما إتسعت الفجوة الجندرية (النوع) في إرتكاب الجرائم والسلوك المنحرف بين الذكو والإناث ، فالعمل والنفوذ والإمتيازات و المكانة تفهم حسب

الجنس...ومقدار الضبط الممارس من قبل الآباء على الأبناء وتفضيل الذكور على الإناث في معظم المجالات ينتج عنه حسب أنصار النظرية مايلي :

- أن الإنحراف الإجتماعي يعكس أنشطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والسعادة ، وهذه تتدرج جندريا حيث يحتل الأبناء سلم الأولوية ولديهم فرصة أكبر نحو تحقيق ذلك.

- إن الإختلافات الجندرية الموجودة في العمل تنعكس على الضبط الإجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة .

- إن شكل ونمط الضبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية أكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسلوكات وأفعال أخطر من الإناث .

- بما أن الإنحراف الإجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقسيمات الجندرية فمن الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث " [124] ص267.

إن هاته النظرية هي في الأصل نظرية حول التنشئة الإجتماعية تبني تفسيرها للجريمة على أساس القوة والصراع في العلاقات الأسرية واليت تعكس بدورها بيئة العمل ، وبما أننا نعلم أن وجود المرأة في سوق العمل يتزايد فينتج عن ذلك توقع زيادة مشاركتها في إنتاج الجريمة مستقبلا .

ثانيا : نظرية **مسرشمدت** والتي تعد إمتدادا لنظرية هاجان " الذي يعتقد في نظريته حول توجه القوة ،العرقث والطبقة أنها من نتاج وصناعة البناء الإجتماعي ، ففي المجتمعات الرأسمالية مثلا نجد أن الطبقة القائمة على المنافسة هي التي تحدد الأدوار إقتصاديا وإجتماعيا فنجد جرائم النساء والفقراء في معظمها هي جرائم الشوارع كالسرقات الجنحوية والإيذاء ...فيما يرتكب البيض جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم الجنسية [124] ص268.

ونفهم من هذا أن إجرام المرأة في نظر **مسرشدت** هو بمثابة رد فعل بنيوي.

إستنتاج :

نلاحظ من مختلف النظريات السابقة أن تفسيرات إجرام المرأة تأثرت بالعديد من العوامل منها أفكار الرواد الأوائل لعلم الإجرام كلومبوزو ، توماس وبولاك وسايمون ، كما تأثرت بحركات التحرر النسوية وحركات الحقوق المدنية وحقوق المواطنة إضافة إلى الإيديولوجيات المعاصرة وخاصة االيبيرالية والماركسية .

وعلى العموم فإن الفهم الموضوعي لإجرام المراة يحتم علينا أخذ جميع هاته التفسيرات بعين الإعتبار تجنبا لأي تعصب أو عداء لأية نظرية تجسيدا لروح البحث العلمي القائمة على الموضوعية والحياد .

5.4.3.4. المرأة والسجن

كان يعتقد لوقت قريب أن السجن وضع للرجال كما هو شائع في العائلات الجزائرية، لكن لو نعود للسجون لوجدناها ملأى بالنساء المجرمات ، فكيف تكون وضعية المرأة في السجن ؟

من المظاهر الشائعة لدى السجينات " الشذوذ الجنسي الثنائي الذي يظهر على شكل علاقة زوجية ومجموعات عائلية وعلاقات قرابة يوحدهن في نظام إجتماعي ذي معنى ويشكل محاولة لخلق عالم جديد داخل السجن " [125] ص108.

"والنساء السجينات أقل ميلا لتحدي السلطات علانية لذلك نادرا ما نسمع بتمرد السجينات لكن تمرد المساجين ظاهرة معهودة ومألوفة ، كما نرى أن النساء السجينات أكثر تعاطفا من المسجونين فكثيرا ما تلجأ السجينات إلى بعضهن البعض لتامين الإحتياجات الأكثر ضرورة والتي لا يتم تامينها من قبل السلطات الرسمية .

إن أغلب السجينات متفقات على أن حياة السجن تمثل بالنسبة لهن حياة حرمان وإذلال بسبب التحول الناشيء عن الإنهاء المفاجيء للحرية وعدم إمكانية توفر العلاقة الجنسية الطبيعية " [125] ص109.

إن السجن هو مكان ووسط غير طبيعي وغير ملائم لطبيعة المرأة،فرغم الآثار السلبية التي تتركها الحياة داخل السجن بالنسبة لأي إنسان فإنها على المرأة أشد ، كونها تخرج عن محيطها فتفقد دفء العائلة وهذا ما يجعل عقوبتها في السجن مضاعفة فهي من جهة مسلوبة الحرية بوجودها في السجن ومن جهة آخرى فاقدة للحياة الطبيعية في ظل دفء الأسرة التي لا تستطيع أية إمرأة أن تعيش بعيدا عنه خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

6.4.3.4. موقف القانون الجزائري من إجرام المرأة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لا يفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل أو العنف غير الشمروع المستعمل من قبل المرأة أو من قبل الرجل وبالرجوع للباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في فصله الأول المعنون ب "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" نجد أن المواد من 254 إلى 263 تتكلم عن عقوبة القتل العمد والقتل الخطأ دون

تمييز بين الجنسين إلا في بعض المواد مثل المادة 260 التي تتكلم عن التسميم والمادة 261 تتكلم عن عقوبة من تسبب في تسميم غيره وتتكلم عن المرأة التي تتسبب في قتل إبنها حديث الولادة .

فالمادة 260 نصت على ما يلي : " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " [70] ص101.

أما المادة 261 فقد نصت " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة "[70] ص101.

أما عن قتل المرأة للرجل مهما كانت علاقتها به فإنه يدخل في إطار المادتين 262 و263.

فقد نصت المادة 262 على مايلي: يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته " [70] ص102.

أما المادة 263 فقد نصت " يعاقب على القتل بلإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى " [70] ص102.
هذا فيما يتعلق بجريمة القتل أما فيما يتعلق بجريمة الضرب والعنف فقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 264 إلى غاية المادة 276 من قانون العقوبات تحت عنوان أعمال العنف العمدية فمثلا جاء في المادة 264 :" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ... وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " [70] ص ص 102-103.

وهكذا فإن المشرع الجزائري لا يفرق بين الرجل والمراة في تطبيق أحكام قانون لعقوبات ، لكن بالرجوع على قانون الإجراءات الجزائية نجد خصوصية في

متابعة الجرائم التي تقع بين الأزواج بداية من تحريك الدعوى العمومية ووصولا على التنازل عنها.

"ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة طرحها على القضاء الجنائي للفصل في حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات" [126] ص49.

"وتحريك الدعوى العمومية هو اول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات " [126] ص50.

والأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى كل محكمة هي صاحبة الإختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبيات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" [127] ص20.

فالفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أعطت الحق للطرف المتضرر من جريمة ما حق تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقييد شكوى على مستوى مراكز الشرطة أو مراكز الدرك الوطني أو على مستوى النيابة العامة للمحكمة التي وقع في نطاق إختصاصها الفعل المجرم أو التي يقع في نطاقها موطن الطرف المتضرر .

لكن بالرجوع إلى بعض مواد قانون العقوبات ومواد قنون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرته فمثلا المادة 339 من قانون العقوبات تنص : " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة " [70] ص131 . ويستشف من هاته المادة أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في متباعة أحد الزوجين بتهمة الزنا بضرورة وجود شكوى يقدمها الطرف المتضرر(زوج او زوجة) وفي حالة

تقديم الشكوى ثم صفح الطرف المتضررفإن كل متابعة جزائية تتوقف حالا وهذا لكون المشرع الجزائري يعطي إعتبارا خاصا لإستمرار الحياة الأسرية.

وفي هذا الإطار دائما تنص المادة 369 منٌقانون العقوبات :" لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور ، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ".

وتنص المادة 368 من نفس القانون :" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا باولادهم أو غيرهم من الفروع .
2- الفروع إضرارا بأصولهم .
3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر" .

هذه العناية الخاصة التي يعطيها المشرع الجزائري لقداسة الروابط الأسرية تجعل سلطة النيابة مقيدة في متابعة الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة ، ومن بينهم الأزواج ، مثل السرقات أو الإعتداءات ، بضرورة تقييد شكوى من طرف الطرف المتضرر وفي حالة تنازل اهذا الأخير عن شكواه يوضع حد لكل متابعة عكس ما إذا كانت الجرائم بين أجانب فإن النيابة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم يتقدم الطرف المتضرر بشكوى وإذا تنازل عن شكواه فيحالة تقديمها فإن ذلك لا يوقف المتابعة الجزائية ولا يسقط حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني بواسطة النيابة العامة .

هذه الحقيقة تجعلنا نفهم لماذا عدد قضايا النساء المتورطات في جرائم عنف ضد أزواجهن المعروضة على العدالة قليلة نسبيا مع جرائم عنف الرجال عامة ذلك لأن أغلب الأزواج إما أنهم يتكتمون عن هذا الأمر حفاظا على سمعتهم أمام العائلة والأصدقاء أو يلجأون مباشرة لفك الرابطة الزوجية .

خاتمـة الفصل:

نصل في نهاية هذا الفصل إلى نتيجة مهمة وهي أن المرأة ليست في منآى عن الوقوع في إرتكاب جرائم قد تتجاوز خطورتها تلك التي يرتكبها الرجل ، ومرد ذلك أن المرأة تتفاعل مع المتغيرات الثقافية ،الإقتصادية نالسياسية ،التكنولوجية التي تعيشها مختلف المجتمعات مما ينعكس على عالم القيم التي كانت تحملها المرأة التقليدية سواء في الجزائر أو في العالم العربي الإسلامي.

فعالم المرأة اليوم ليس هو المنزل كما كان في السابق ،بل نجد المرأة بما فيها الجزائرية أصبحت ترتاد دور السينما،أماكن اللهو كالمراقص،الملاعب ،بل أنها حاضرة في المعترك السياسي فكثير من النساء أنشأن أحزابا وجمعيات تحمل أفكار متعددة ،وأصبحت النساء ورقة رابحة تراهن عليها مختلف الأحزاب في حملاتها الإنتخابية.

هذا التغير الهائل الذي حدث في عالم المرأة إنعكس على أدوارها داخل المجتمع وإنعكس على سلوكها ،فمن النساء من تفاعلت إيجابيا مع هذه المتغيرات فإنطلقت لتفجر قدراتها وذكائها وعبقريتها في مختلف مجالات التنافس الشريف مع الرجل ففرضت نفسها في ميدان التعليم ، الصحة ، القضاء ، السياسة بل وحتى في مجال الرياضة حيث نجحت كثير من الرياضيات في منح الجزائر ألقاب قارية وعالمية ، لكن بالمقابل فإن هذا الكم الهائل من التغيرات في عالم المرأة الجزائرية وقيمها وأدوارها قد إنعكس سلبا على بعض النساء الجزائريات فقادهن للوقوع في عالم الجريمة ، وقد دخلت المرأة الجزائرية عالم الإجرام بقوة إذ لم تعد الإنحرافات التي تقع فيها المرأة ذات صبغة أخلاقية ، كما كان في السابق كالدعارة والإجهاض بل إقتحمت عالم المخدرات والنصب وجرائم القتل والتزوير التي كانت في وقت قريب جرائم يحتكرها الرجل .

وإن الفصل الميداني سيساعدنا على إلقاء الضوء على هاته الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا.

الفصل 5
الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية

بعد الإنتهاء من الفصول النظرية للدراسة نصل إلى أهم نقطة في البحث وهي الجانب الميداني والتطبيقي حتى نختبر الفرضيات التي إنطلقنا منها في بحثنا هذا.

ونبدأ هذا الباب بالتطرق للمنهج الذي تبنيناه في دراستنا والأدوات والتقنيات التي إستعملناها دون ان ننسى تحديد مجال الدراسة البشري(مجتمع البحث) والزماني والمكاني وإختيار العينة ومواصفاتها.

1.5. كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة

بعدما تم إختيار موضوع الدراسة وشعورنا بأهميته التي أصبحت تتعزز بمرور الأيام وخوضنا لعباب هذا البحث ،حاولنا القيام بهاته الدراسة العلمية ميدانيا عبر إتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات ، أولا بدأنا بجمع كل ماله علاقة

بموضوع دراستنا من مراجع وكتب ودراسات سابقة كما إعتمدنا في دراستنا على نقطتين أساسيتين هما إستمارة مقابلة وتحليل محتوى.

1.1.5. إستمارة المقابلة

"الإستمارة أو الإستبيان هو مجموعة من الأسئلة تتعلق بموضوع معين يتم وضعها في إستمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريدأو قد يحمله الباحث بنفسه إلى نفس الأشخاص تمهيدا للحصول على أجوبة للأسئلة الواردة فيها " [128] ص39، أو هي " مجموعة من الأسئلة مرتبطة بالوضعية الإجتماعية والعائلية للمبحوثين ومواقفهم وآرائهم " [129] ص181 ، كما أن الإستمارة هي "وسيلة إتصال بين الباحث والمبحوث وتشتمل على مجموعة من الأسئلة تخص المشاكل التي من خلالها ينتظر من المبحوث معلومة " [130] ص333.

وعلى هذا يمكننا في الأخير أن نعرف الإستمارة بأنها :" نموذج يضم مجموعة من أسئلة توجه إلى ألأفراد من أجل الحصول على المعلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف ، ويتم تنفيذ الإستمارة إما عن طريق المقابلة الشخصية أو أن ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد" [131] ص108.

وقد قمنا بصياغة الإستمارة بشكل نهائي آخذين بعين الإعتبار المقاييس العلمية والمنهجية المطلوبة وتم توزيعها على المبحوثين من فئة المحامين ، الأئمة والشرطة العلمية.

وقد إحتوت الإستمارة المخصصة لفئة المحامين على 20 سؤالا وقد قسمت أسئلة الإستمارة تبعا لفرضيات البحث إلى مايلي:

- الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية من 1 إلى 4.
- الأسئلة المتعلقة بإنتشار العنف والإجرام لدى النساء من 5 إلى 11.
- الأسئلة المتعلقة بالنساء المجرمات من 12 إلى 20.

في حين إحتوت الإستمارة المخصصة لفئة الأئمة على 22 سؤالا وقسمت أسئلة الإستمارة تبعا لفرضيات الدراسة فكانت على الشكل التالي:

- الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية من 1 إلى 4.
- الأسئلة المتعلقة بالعنف و الإجرام عامة من 5 إلى 7.
- الأسئلة المتعلقة بإجرام المرأة من 8 إلى 22.

أما فيما يخص الإستمارة الموجهة للشرطة العلمية فقد إحتوت على 16 سؤالا موزعة حسب فرضيات البحث إلى ما يلي:

- أسئلة متعلقة بالبيانات الشخصية من 1 إلى 4 .
- أسئلة متعلقة بإنتشار العنف والإجرام في المجتمع الجزائري من 5 إلى 8.
- أسئلة متعلقة بالنساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال من 9 إلى 16.

2.1.5. المقابلة

تعتبر المقابلة من أهم أدوات البحث الإجتماعي وتعتبر الأكثر إستعمالا في الدراسات الميدانية وتعرف المقابلة بأنها" تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة ،يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يثير معلومات ، أو آراء ، أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية " [132] ص85.

فالمقابلة هي الأداة التي تستخدم لدراسة سلوك فرد أو أفراد للحصول على إستجابة لموقف معين أو أسئلة معينة " [133].

وقد إستعملنا هذه التقنية أولا لنشعر المبحوثين بأهمية موضوع دراستنا ودفعهم لإعطاء أهمية للأسئلة المطروحة في الإستمارات الموزعة عليهم وثانيا لأخذ بعض المعلومات التي يمكن أن لا تشملها أسئلة الإستمارة .

وقد إستعملنا هذه التقنية مع فئة المحامين ،الأئمة ،الشرطة العلمية والشرطة القضائية.

3.1.5. مجالات الدراسة

من الواضح لأي باحث في الميدان الإجتماعي تشعب وتعقد وتداخل الظواهر الإجتماعية مما يجعل البحث العلمي ينطلق أساسا من تحديد المجال حتى لا ينحرف الباحث عن مساره، ومجال البحث العلمي يقسم إلى ثلاث: مجال بشري ، مجال مكاني ومجال زماني.

وفيما يتعلق بمجالات دراستنا فيمكن حصرها كالتالي:

أ-المجال البشري:

يمكن تعريف المجال البشري لأية دراسة بأنه"هو وحدة المعاينة أو الوحدة الإحصائية التي مرت بها الإستمارة ، وهو المجال المتعلق بالعناصر المتمثلة لوحدات

العينة ، وتعبر عن المجتمع الذي نريد معرفته وتكوين فكرة عنه ومن هم الأشخاص الذين يسألون" [128] ص89.

ونحن في دراستنا هاته إعتمدنا على خمس عينات:

1- عينة القضايا المطروحة على العدالة وتتكون من 12 ملفا.
2- عينة المقالات المنشورة في الجرائد وعددها 10 مقالات.
3- عينة المحامين وتتكون من 10 محامين تابعين لمجلس قضاء البليدة .
4- عينة الأئمة وتتكون من 10 أئمة موزعين على مساجد بلدية البليدة.
5- عينة الشرطة العلمية وقد أخذنا عينة واحدة .

ب- المجال المكاني (الجغرافي):

المجال الجغرافي لعينة البحث يقسم إلى قسمين:

- فيما يتعلق بعينة المحامين ،الأئمة والشرطة العلمية فقد أنجزت بولاية البليدة .
- فيما يتعلق بالملفات المعروضة على العدالة ومقالات الجرائد فمجالها الجغرافي أوسع يشمل كل القطر الجزائري ، كون الجرائد المعتمد عليها في هاته الدراسة وهي يوميتي الخبر والشروق وحوادث الخبر النصف شهرية هي جرائد وطنية وليست محلية من جهة ومن جهة أخرى كانت رغبة الباحث ترمي إلى تكوين صورة واضحة عن حجم ظاهرة إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها على المستوى الوطني.

ج- المجال الزمني:

المجال الزمني للدراسة هو تحديد الفترة الزمنية التي وقعت فيها الظواهرمحل الدراسة وقد حددها الباحث من سنة 2004 إلى غاية سنة 2007 . ومن ثم فإن الملفات المعروضة على العدالة والتي إعتمد عليها الباحث في دراسته هي المتعلقة بقضايا وقعت أثناء هاته الفترة .

ونفس الأمر ينطبق على مقالات الجرائد.

كما أن عينة المحامين التي كانت محل الدراسة فقد إستخرجها الباحث من المجتمع الأصلي المتمثل في جدول المحامين لسنتي 2004 -2005 الذي أقفل بتاريخ 2004/12/31 وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس المنظمة بتاريخ 2005/02/10.

4.1.5. المقاربة السوسيولوجية

إن المقاربة السوسيولوجية هي نقطة الإرتكاز لأي بحث سوسيولوجي ، كون المقاربة السوسيولوجية تتيح لنا تحديد الزاوية الفكرية التي على أساسها يقوم الباحث بمعالجة موضوعه وقراءة المعطيات التي يتحصل عليها .

وقد إعتمد الباحث في دراسته هاته على مقاربة سوسيولوجية تتبنى نظرية التنشئة الإجتماعية ونظرية التغير الإجتماعي.

أ- نظرية التنشئة الإجتماعية

يمكن تعريف التنشئة الإجتماعية بأنها " عملية تعلم وتربية تقوم على التفاعل الإجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير وإتجاهات مناسبة لأدوار إجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الإجتماعي معها وتكسبه الطابع الإجتماعي وتيسر له الإندماج في الحياة الإجتماعية" [134] ص67.

فأهمية التنشئة الإجتماعية لا تخفى على أي دارس أو متخصص في المواضيع السوسيولوجية كونه ذات تأثير واضح وجلي في الأفراد من حيث تحديد معالم شخصياتهم وتزويدهم بالمعايير والقيم والإتجاهات ، ونظرية التنشئة الإجتماعية هي النظرية التي تفسر أي سلوك من سلوكات الأفراد المتكيفة أو غير المتكيفة ، الملائمة أو غير لملائمة ، السوية أوالمنحرفة بالنظر إلى التنشئته الإجتماعية.

والباحث يتبنى نظرية التنشئة الإجتماعية في مقاربته السوسيولوجية كونها إطار مرجعي مناسب لفهم ظاهرة الإجرام عند الأفراد بشكل عام وإقبال المرأة الجزائرية على السلوك الإجرامي بشكل خاص كوننا إنطلقنا في دراستنا من فرضية كاملة في هذا الصدد محاولين معرفة دور نوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها المرأة الجزائرية وعلاقتها بإقبالها على السلوك العنيف والإجرامي ضد زوجها وسنلاحظ في نتائج الدراسة هذا الإرتباط بصورة جلية .

كما أن التنشئة الإجتماعية شئنا ام أبينا هي التي تحدد ردود أفعال الأشخاص مستقبلا وتجعلنا نتنبأ بردود أفعالهم ومواقفهم نحو مواقف ومؤثرات مختلفة كونه هي التي تزود الفرد بالقيم والمعايير السلوكية والوجدانية.

ب- نظرية التغير الإجتماعي:

تعريف التغير الإجتماعي:

يقصد بالتغير الإجتماعي أنواع التطور التي تحدث تأثيرا في النظام الإجتماعي أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه.

فالتغير الإجتماعي ماهو إلا جزء من عملية أعمق وأوسع من عمليات التطور الإجتماعي التي يطلق عليها "التغير الثقافي" الذي يشمل كل تطور أو تحول في عنصر من عناصر الثقافة.

وموضوع التغير الإجتماعي لم يشغل العقول إلا بعد ظهور علم الإجتماع لأن الفلاسفة القدماء فكروا في مجتمع مثالي ثابت،والتغير الإجتماعي صفة من صفات المجتمع ولا يمكن أن يخضع لإرادة معينة

والتغير الإجتماعي هو من المواضيع المهمة والصعبة والمشوقة التي يهتم بدراستها علم الإجتماع. " فقد إهتم علماء الإجتماع بدراسة التغير الإجتماعي في النصف الأول من القرن 19 عندما قام أ.كونت وأتباعه بتفسير أسباب ونتائج التغير الإجتماعي على ضوء أحداث الثورة الفرنسية والثورة الصناعية التي وقعت في إنجلترا " [135] ص190.

" فقد حاول علماء الإجتماع خلال هاته الفترة من الزمن إيجاد نظرية خاصة بالتغير الإجتماعي أو الديناميكية الإجتماعية تستطيع شرح قوانين حركة المجتمعات" [135] ص190.

ومن بين النظريات التي أولت إهتماما بتفسير ظاهرة التغير الإجتماعي نجد النظرية المادية التاريخية التي تزعمها كارل ماركس الذي أرجع التغير الإجتماعي إلى التناقضات الموجودة في علاقات الإنتاج المتمثل في الصراع الطبقي الذي يتحكم في ظاهرة التغير الإجتماعي.

كما نجد أن هربرت سبنسر "فسر ظاهرة التغير الإجتماعي تفسيرا علميا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، و الذي إعتقد بأن المجتمع يتطور ويتحول من مجتمع بسيط بتركيبه ووظائفه إلى مجتمع معقد ومتشعب معتمدا في ذلك على آراء تشارلز داروين" [135] ص190.

"ووضع العالم الأنتروبولوجي الأمريكي لويس موركن في كتابه "المجتمع القديم" نظرية تحولية تفسر التطورالحضاري للمجتمع تقول بأن المجتمع يمر بثلاث مراحل حضارية هي المرحلة المتوحشة ، المرحلة البربرية ، ومرحلة المدنية " [135] ص191.

"أما ماكس فيبر فقد عبر عن أفكاره حول التغير الإجتماعي من خلال دراسته لأصل الرأسمالية والتي إنتقادا للأفكار التي طرحها كارل ماركس ... والطريقة التي إعتمدها ماكس فيبر في تفسيره لتغير المجتمع هي الطريقة التاريخية ، إذ إعتبر التاريخ بمثابة المختبر الطبيعي لفحص صحة وشرعية الفرضيات التي طرحها بشأن علاقة العوامل المادية بالعوامل الإيديولوجية وقت دراسته للمجتمع دراسة متكاملة " [135] ص191.

وفي الوقت الراهن يعتبر علماء الإجتماع التغير الاجتماعي بانه حالة طبيعية من الحالات التي لا بد أن يمر بها كل مجتمع.

"ويذكر العلم **ولبرت مور** أهم الصفات التغييرية التي يشهدها المجتمع المعاصر فيدرجها كالآتي:

- التغير السريع الذي يحدث في المجتمع أو الحضارة يكون إما مستمرا أو متقطعا.
- تكون التغيرات بشكل سلسلة متتابعة من الأحداث تتبعها فترات هادئة يعم فيها البناء والتعمير ويكون لنتائجها صدى على العالم كله.
- أن نسبة التغير في الوقت الحاضر هي أعلى نسبة التغير من الزمن السابق.
- يكون التغري سريعا في مجالات التكنولوجيا المادية والسياسات الإجتماعية.
- يؤثر التغير الطبيعي على خبرات الأفراد وعلى النواحي الوظيفية للمجتمعات المعاصرة وذلك لتعرض جميع أجزاء المجتمع لعمليات التغير" [135] ص191.

ولقد إخترنا في دراستنا هاته مقاربة نظرية التغير الإجتماعي كون أن ظاهرة إقبال المرأة الجزائرية على الإجرام بصفة عامة تعد ظاهرة غريبة وجديدة على المجتمع الجزائري، وهاته الظاهرة ماهي إلا من إفرازات التغيرات المختلفة التي شهدها المجتمع الجزائري على جميع المستويات ، الثقافية ، الإجتماعية ، السياسية والإقتصادية والتي إنعكست في كثير من الأحيان سلبا على سلوك الأفراد وخاصة سلوك المرأة الجزائرية التي أصبحت مثلها مثل الرجل تقبل على الجريمة لتحصيل لقمة العيش كالإقبال على السرقة ، أو لتدافع عن نفسها وتثبت ووجودها كالإقبال على جرائم العنف من ضرب وقتل وغيرها من الجرائم التي كانت تعد إلى وقت قريب جرائم رجال.

وإن المجتمع الجزائري كان مجنمعا محافظا يطغى عليه الطابع التقليدي المغلق لكن التفاعل الثقافي مع الغرب بسبب الإستعمار ثم وسائل الإعلام والتفتح الاقتصادي جعل المجتمع الجزائري يفقد الكثير من خصوصياته وتتسرب إليه كثير من القيم والمعايير الدخيلة عليه.

كما أن الأسرة الجزائرية كانت ممتدة لكنها كغيرها من الأسر في المجتمعات الآخرى عرفت جملة من التحولات والتغيرات على كل الأصعدة من حيث

حجمها،وأدوار الأفراد فيها ومكانتهم إضافة إلى العلاقات بين الأفراد وإنحلالها وتفككها مقارنة مع ألأسر التقليدية ، ففي آخر إحصائية لوزارة العدل فقد تم إحصاء 35.000 حالة طلاق في المجتمع الجزائري خلال سنة 2006 ، هذه التغيرات الضخمة والسريعة التي طرأت على الأسرةالجزائرية كانت لها تأثيرات جلية على ألفراد أهمها الإقبال وبقوة من طرف النساء على السلوك الإجرامي ، تلك الفئة التي كانت في الماضي حصن للهوية الوطنية والحضارية وحصن لإستقرار الرجال النفسي والعاطفي، هذا الإقبال المفاجيء والسريع من طرف المرأة على الإجرام قوض الفكرة القديمة القائلة بأن المرأة في منآى عن الوقوع في السلوكات الإجرامية ولو وجدت بعض الحالات الشاذة فإنه لا يقاس عليها.

وعليه وبناءا على التغير الثقافي الذي شهده المجتمع الجزائري لم تبق المرأة في منآى عن هذه الظاهرة بل هناك أرقام مذهلة تبين مدى إنتشار ظاهرة الجريمة بين الجنسين دون إستثناء بل ان المرأة في بعض الحالات تجاوزت خطورة إجرام الرجل بكثير.

وتنطلق دراستنا من خلال مقاربة التغير الإجتماعي لفهم هذه الظاهرة وكيف أثرت التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في سلوكات أفراده وخاصة إقبال المرأة على الإجرام في تعاملاتها خاصة مع زوجه وهو موضوع دراستنا.

2.5. المناهج المتبعة وكيفية إستخراج العينة

أ-العينة وكيفية إستخراجها: تعني العينة "جزءا محددا كما وكيفا تمثل عددا من الأفراد يحملون نفس الصفات الموجودة في المجتمع الذي يقع عليهم الإختيار ، فيكون ضمن أفراد العينة دون تدخل أو تحيز أو تعصب الباحث ،أي إعطاء كل فرد في المجتمع فرصة متكافئة للإختيار، والهدف من ذلك هو المحافظة على الموضوعية " [136] ص271. فالعينة بهذا المعنى هي" مجموعة من الحالات تمثل العدد الكلي للحالات" [137] ص712. أو هي " ذلك الجزء الصغير من الكل أو المجتمع موضوع الدراسة ، فالعينة تعني بعض أفراد المجتمع ، وأن إستعمال العينات بطريقة علمية يعتبر عملا منظما" [138] ص178 إذ يقوم الباحث بإختيار عينة تمثل " المجتمع الأصلي حتى يستطيع أخذ صورة مصغرة عن التفكير العام" [128] ص53.

"فالعينة مجموعة جزئية من مفردات المجتمع، وهي إختيار تراعى فيه قواعد معينة لكي تكون نتائجها قابلة للتعميم على المجتمع الأصلي ، وهذه العينات يتم إختيار مفرداتها بطريقة تعطي الفرصة لجميع مفردات المجتمع الأصلي للتمثيل في العينة " [139] ص31. وعليه يجب على الباحث" أن يقوم بإختيار أفراد العينة بين

الجماعات أو الفئات دات الخصائص المعينة، إجتماعية ، إقتصادية ، تعليمية داخل منطقة معينة " [140] ص37.

ويعرف عبد القادر حليمي العينة بقوله :" إنها ذلك الجمع الذي يضم عددا كبيرا أو قليلا من الأفراد المتغيرة في الشكل أو اللون أو القياس لكنها تعود إلى أصل واحد وهي متشابهة في إحدى الصفات على الأقل،مأخوذة من المجتمع الذي يطلق عليه إسم العينة " [141] ص ص 19-20.

وإنطلاقا من كل ما سبق فإن العينة هي بمثابة جزء يمثل الكل في إحدى خصائصه وصفاته ومميزاته "وتكون العينة ممثلة إذا كانت الوحدات المكونة لها مختارة بطريقة تعطي لأعضائها نفس إحتمال الإعتماد عليها وإن لم يكن ذلك فتكون متحيزة" [142] ص29.

فالعينة إذن هي جزء من المجتمع الكلي ويمكن إختيارها بشكل عشوائي أو مقصود "والعينة أيا كان نوعها لا يمكن للباحث في إطار البحوث الإجتماعية والإنسانية وخاصة البحوث الميدانية الإستغناء عنها لأنها تعتبر من أبرز الطرق التي يستعملها الباحث في جميع المعلومات والبيانات التي تساعده في دراسته وتحليله وتفسير الظاهرة التي يكون الباحث بصدد دراستها ، وهذه العينة تنقسم بصورة عامة إلى قسمين أساسيين هما العينة المنتظمة والعينة العشوائية " [143] ص177 ونحن في دراستنا إعتمدنا على العينة المنتظمة والمقصودة فيما يخص فئة المحامين ، الأئمة والشرطة العلمية وكذا المقالات والملفات القضائية.

- فبالنسبة للملفات القضائية فقد تم التعامل مع عينة فرعية تتكون من 12 ملف تم الحصول عليها بصعوبة ومشقة ، كما أن أغلب الملفات المعروضة على مجلس قضاء البليدة التي إستطعنا الإطلاع عليها لا تفي بالشروط المطلوبة لإنجاز هاته الدراسة مما دفعنا إلى الإستنجاد بملفات وقضايا معروضة على مجالس قضائية أخرى وقد ساعدنا في الحصول عليها بعض الأصدقاء من المحامين وعليه فقد بلغ العدد الإجمالي للملفات القضائية في هاته الدراسة 12 ملفا موزعة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01: توزيع الملفات القضائية .

رقم الملف	سن الجانية	نوع الجريمة	المجني عليه
01	35	القتل	الزوج
02	28	الضرب والجرح	الزوج
03	25	الضرب والجرح	الزوج
04	39	الضرب والقتل	الزوج
05	25	تزوير العملة	خطيب
06	28	الضرب والقتل	الزوج
07	36	الضرب والجرح	الزوج
08	25	تشويه الوجه	الزوج
09	33	القتل وإتلاف جثة	الزوج
10	30	تشويه الوجه	الزوج
11	25	الضرب والجرح	الزوج
12	25	تشويه الوجه	الزوج

أما بالنسبة لعينة فئة المحامين فيجدر بنا في البداية أن نشيرإلى وضعية المحامين بالبليدة :

ينتظم المشتغلون بمهنة المحاماة في الجزائر وفي غيرها من الدول في شكل نقابات تدافع عن قداسة المهنة وتنظم المنخرطين فيها ،وفي الجزائر توجد 13 نقابة جهوية للمحامين تنصهر في تنظيم وطني يسمى بالمنظمة الوطنية لنقابات المحامين يشرف عليها نقيب وطني منتخب ، وتضم نقابة البليدة الجهوية للمحامين مجلسين قضائيين هما مجلس الشلف ومجلس قضاء البليدة إضافة إلى محامي ولاية تيبازة التي لم يتم فتح مجلس قضاء بها إلى يومنا هذا .

إن عدد المحامين الذين ينشطون بمدينة البليدة وحدها هو 154 محام منهم 58 معتمدين لدى المحكمة العليا و 96 معتمدين لدى المجلس أما حسب الجنس فمنهم 99 ذكر و55 إناث وهذا حسب جدول محامي نقابة البليدة لسنتي 2004-2005.

جدول رقم 02: يبين توزيع المحامين بالبليدة حسب الجنس والإعتماد

الجنس/الإعتماد	لدى المجلس	لدى المحكمة العليا	المجموع
الذكـــور	47	52	99

الإنـــاث	49	6	55
المـجموع	**96**	**58**	**154**

نلاحظ أن عدد المحامين المعتمدين لدى المجلس أكثر من المحامين المعتمدين لدى المحمكة العليا كون الإعتماد لدى المحكمة العليا لا يمنح إلا للمحامي الذي تجاوز 10 سنوات أقدمية مما يجعل فئة الشباب هي الفئة المسيطرة والغالبة على مهنة المحاماة بمدينة البليدة، إضافة إلى ذلك نلاحظ أن عدد الذكور أكثر من عدد الإناث إذ بلغ عدد المحامين الذكور بمدينة البليدة حسب جدول 2004-2005، 99 محاميا أما عدد الإناث فبلغ 55 محامية .

وتناولنا بالدراسة 10 حالات منها خمس ذكور وخمس إناث ، وإتبعنا في إستخراج هاته العينة القانون التالي: $T = \frac{n}{N}$

أما بالنسبة لعينة فئة الأئمة فإنه يوجد بمدينة البليدة 27 مسجدا من ثم يكون العدد الأصلي لمجتمع البحث هو 27 إمام موزعين على هاته المساجد ، وسنوضح توزيع أفراد المجتمع الأصلي لفئة الأئمة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 03: يبين توزيع فئة الأئمة حسب الصفة

الصـــــفة	**التـــــكرار**	**النسبـــــة**
إمـــام أستاذ	03	%11
إمـــام مدرس	10	%37.03
إمـــام مفتش	01	%03.70
إمـــام مؤقت	02	%07.40
إمـــام مكلف	04	%14.81
إمـــام معلم	06	%22.22
إمـــام مؤذن	01	%03.70
المـجموع	**27**	**%100**

وإكتفينا ب 05 حالات من مجتمع البحث الأصلي لفئة الأئمة مطبقين في ذلك القانون التالي:

$$.T = \frac{n}{N}$$

ولكون الدراسة تهدف فقط لمعرفة موقف هذه الشريحة من المجتمع من مسألة الجريمة والمرأة ولهذا فقد إكتفينا ب 05 حالات كما أشرنا من بين 27 وهذا نظرا كذلك لصعوبة تجريب المبحوثين كون أن أغلبهم لا يتمتع بمستوى يسمح بالتخاطب

معه ،إضافة إلى رفض البعض التعامل معنا والتخوف من المقابلة ولهذا إكتفينا بهذا العدد وهو في الحقيقة مجرد تدعيم لعملنا الميداني ليس إلا.

- وفيما يخص عينة الشرطة العلمية :

فإنه ينبغي علينا في بداية الأمر التعريف بمهام الشرطة العلمية ووظائفها.

فالشرطة العلمية هي جهاز من الأجهزة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وهدفها كشف المجرم بأسلوب علمي وتقني إعتمادا على الوسائل والتقنيات التكنولوجية المتطورة وقد لخص السيد المدير العام للأمن الوطني مهام الشرطة العلمية في تصريح خص به جريدة الخبر يوم 2002/12/18 بقوله : للوصول إلى تحقيقات أمنية حقيقية وللوصول إلى المجرم ، علينا إحضار الدلائل المادية التي تثبت إدانته ويتطلب ذلك الحصول على الأدلة ، ومن بين هذه الأدلة ما هو مسموح به من طرف العدالة ومنها غير المقبولة ، وبعد التحصل على الأدلة علينا أن نجعل المجرم يعترف لتزويد العدالة بالمعلومات اللازمة ، فالتسجيل الصوتي أو أخذ صورة لا تعتبر دليلا في نظر العدالة ، كما أن إستعمال جهاز كشف الكذب وكشف الأصوات لا يزال غير مستعمل في بلادنا ، رغم أنها تقنية جد متطورة ومستعملة في بلدان كثيرة .
فتكون مهمة الشرطة العلمية على هذا الأساس متمثلة في كشف الجريمة والمجرم بإيجاد الدليل المادي الذي يثبت تورطه وذلك بتقنيات علمية كتحديد البصمة ،وكشف الوثائق المزورة ومضاهاة لخطوط وإسناد الإمضاءات لأصحابها.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد على مستوى الشرطة العلمية أقسام ومخابرمتخصصة حسب الغرض منها : قسم البيولوجيا الشرعية ، قسم الأسلحة والقذائف ، قسم تحليل بصمات الأصابع ، قسم الوثائق المزورة .

ونحن في دراستنا هاته أخذنا عينة من حالة واحدة تتمثل في مدير مخبر الشرطة العلمية بمدرسة الشرطة للصومعة لإلقاء الضوء على الظاهرة المدروسة ومعرفة رأي الشرطة العلمية حول الموضوع.

3.5. المناهج المعتمدة

لقد إعتمدت هذه الدراسة على العديد من المناهج وهذا خدمة وتماشيا مع طبيعة الموضوع والأغراض المسطرة ،ولهذا فقد إعتمدنا على :

أ-المنهج الوصفي التحليلي:

والذي يعرفه عثمان حسن عثمان بقوله : " إن المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى دراسة ظاهرة ما بجمع خصائصها وأبعادها في إطار معين ، ويقوم بتحليليها إستنادا للبيانات المجمعة حولها ثم محاولة الوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها وبالتالي الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم " [144] ص29.

وعليه فتكون هذه الدراسة قد إتبعت خطوات هذا المنهج خطوة تلو الأخرى وذلك بجمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها من أجل قياس ومعرفة أثر وتأثير العوامل على إحداث الظاهرة محل الدراسة بهدف إستخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل وأيضا التنبؤ بسلوك الظاهرة محل الدراسة في المستقبل " [145] ص29.

وحول كيفية إستعمال هذا المنهج في دراستنا هاته قمنا بإتباع الخطوات المنهجية التالية :

- جمع أكبر عدد ممكن من المعطيات الخاصة بالموضوع.
- فرزها بناءا على الأهداف المسطرة .
- تصنيفها من الأكثر ثقلا وأهمية إلى الأقل.
- التدوين وهو أهم الخطوات وأصعبها .
- قياس أثر وتأثير كل عامل" [145] ص29.

ب- منهج دراسة الحالة

يتميز منهج دراسة الحالة عن المناهج الأخرى بكونه يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة بطريقة تفصيلية دقيقة ،وبعبارة آخرى فالحالة التي يعتذر علينا أن نفهمها أو يصعب علينا إصدار حكم عليها نظرا لوضعيتها الفريدة من نوعها ، يمكننا أن نركز عليها بمفردها ونجمع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ونقوم بتحليلها والتعرف على جوهر موضوعها ثم التوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها " [146] ص130.

وتتميز دراسة الحالة بأنها أسلوب يسمح بالتعمق إلى جانب الشمول والترابط في الدراسة وتكون النتائج أكثر دقة وموضوعية ... إلا أن إستخدام منهج دراسة الحالة ينطوي على قدر من الصعوبات المتمثلة أساسا في صعوبة تعميم النتائج المتحصل عليها لإرتباطها بخصائص متعلقة بالحالة موضوع الدراسة فقط " [144] ص32.

وقد تم إستعمال هذا المنهج عنج تعاملنا مع كل من فئة الأئمة والمحامين والشرطة العلمية، وهذا عن طريق المقابلة إذ شكل كل عنصر حالة تم التفاعل معها

بناءا على فروض الدراسة بهدف معرفة موقف هذه الحالات من قضية جرائم بعض النساء ضد أزواجهن وتعد الحالات هنا تدعيما لعملنا هذا .

3- تحليل المضمون

يعرف تحليل المضمون أو المحتوى على أنه : " رد محتوى الشيء أو الفكرة أو الخطاب المحلل إلى عناصره الأولية البسيطة ، بمعنى أنها تخالف المركب المحلل في خصائصه " [147] ص160.

ويقوم هذا المنهج على "وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة التي سيتم إختيار الحالات الخاصة منه لدراسة مضمونها وتحليله، وعادة يتم تحليل المضمون من خلال الإجابات على اسئلة معينة ، ومحددة يتم صياغتها مسبقا بحيث تساعد الإجابة على هذه الأسئلة في وصف وتصنيف محتوى المادة المدروسة بشكل يساعد على إظهار العلاقات والترابطات بين أجزاء ومواضيع النص " [148] ص68.

وقد تم الإعتماد على هذا المنهج ، بالرغم من عدم وجود إتفاق عام بين المهتمين بعلم الميتودولوجيا ، إذ أن بعضهم يرى بأنه منهج والبعض الآخر يرى أنه مجرد تقنية بحث ، في تحليل مضمون الحالات المعروضة في مقالات الجرائد والتي بلغ عددها 16 والمأخوذ من يوميتي الخبر والشروق والنصف شهرية حوادث الخبر ، وهذا بناءا على كون هذه المقالات قد شكلت عينة فرعية من ضمن عينة بحثنا الإجمالية .

4-المنهج الإحصائي

وهو المنهج أو الطريقة التي يهدف الباحث من ورائها إلى " قياس الظاهرة مستعينا بالإحصاء بهدف الوصول إلى المعرفة المبنية على أسس رقمية من المجتمعات محل الدراسة " [149] ص66 بإستعمال الرموز والرسوم البيانية والجداول والمعدلات الإحصائية والهدف من وراء هذا المنهج هو ترجمة اللغة الكيفية (البيانات) إلى لغة كمية (لغة أرقام ونسب) حتى يسهل وضعها في جداول وقراءتها وفق الفروض الخاصة بالدراسة .

الفصل 6
العرض والتعليق على حالات الدراسة

1.6. حالات الجانيات حسب الملفات القضائية

1.1.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب الملفات القضائية

الحالة الأولى:

البيانات الأولية :

- نوعية الجريمة: القتل .
- سن الجانية :35 سنة .
- الوسيلة المستعملة في الجريمة :فأس.
- عدد اولاد الجانية : إثنان.
- الضحيــة : الزوج.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها إتهامها لزوجها (الضحية) بالشذوذ الجنسي.
- العقوبة المحكوم بها على الجانية :15 سنة حبس نافذ.

هذه الحالة التي وقعت بحي قصديري بنواحي ولاية البليدة ونظرت فيها محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة وقضت فيها ب 15 سنة حبس نافذ في حق الجانية التي أقدمت على قتل زوجها أمام مرآى ومسمع من إبنيها مستعملة في ذلك فأسا مستغلة نوم زوجها.

وقد أرجعت الجانية فعلتها تلك بكون أن زوجها كان يرغمها على القيام بوضعيات معينة من أجل إشباع غرائزه الجنسية ، وهو الأمر الذي كان يثير فيها الشعور بالتقزز فقررت قتله وهي بهذا تبرر إقدامها على قتل زوجها بكونه شاذا جنسيا.

لكن هذا الطرح والتبرير من قبل الجانية غير صحيح كون المدة الطويلة التي إستغرقتها المعاشرة الزوجية وهي 12 سنة وإنجاب طفلين تنفي هذه المزاعم.

وقد أظهر التحقيق في هذه القضية أن أهل الضحية – الزوج المقتول- قد صرحوا أن سبب إقدام الجانية على قتل زوجها الذي كان من أقاربها بإعتباره إبن عمتها هو أن الضحية بدأ يكتشف إنحراف زوجته الجانية وبدأت تراوده شكوك عن سلوكها كونه أصبحت تخرج في غيابه وبدون علمه ،هذه الشكوك جعلته دوما يعاتب زوجته التي أصبحت لا تطيق هاته المعاتبة واللوم والشك فقررت وضع حد لحياته.

إن هاته الجريمة وقعت بصورة عنيفة وخطيرة كون الجانية إستعملت وسيلة نادرا ما تلجأ إليها النساء في الدفاع عن أنفسهن أو في الإعتداء على غيرهن،وهي الفأس كون إستعمال هذه الوسيلة يتطلب جهدا وقوة معتبرين ،وهو ما يدل على درجة الكراهية والعدوانية التي أصبحت تكنها الجانية لزوجها الضحية.

وعلى العموم فإن هذه القضية تؤكد وتعزز بقوة فرضيتنا التي تهدف إلى الربط بين إقدام المراة الجزائرية على الجريمة والخيانة الزوجية ،ولو لمجرد الشك بأن شريك الحياة تورط أو ينوي التورط في الخيانة الزوجية ،فيلجأ الطرف المتهم بالخيانة الزوجية إلى الإنتقام من شريك حياته خوفا من كشف الحقيقة أو درءا للإتهامات الباطلة بالخيانة.

كما أن هاته الحالة تكشف لنا هشاشة التنشئة الإجتماعية للمقبلين على الزواج في كيفية معالجتهم مشاكلهم الزوجية بطريقة ودية حتى يصبح الزواج "سكن " كما وصفه الله في القرآن الكريم، فغياب الحوار بين الزوجين ولد العداوة التي إنتهت بوقوع هاته الجريمة .

كما أن هاته القضية وقعت في حي قصديري يفتقد لأدنى الشروط الضرورية التي تكفل الحياة الكريمة للشخص ، وهو ما يثبت العلاقة الوطيدة بين الظروف المعيشية للأفراد وإقدامهم على الجريمة وهو الأمر الذي كثيرا ما أكد عليه علماء الإجرام.

كما أن أوراق هاته القضية تكشف ان الجانية منحدرة من أسرة ريفية كانت فيها والدة الجانية متسلطة وقاسية في تعاملاتها مع زوجها والد الجانية إضافة إلى الشجار الدائم بينهما،وهو ما يثبت أن تصرف الجانية إمتداد للأسلوب التنشيئي الذي درجت عليه في أسرتها.

الحالة الثانية :

- البيانات الأولية

- نوعية الجريمة : الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة (فقدان البصر) .
- سن الجانية 28 سنة .

- عدد الأولاد : لا شيء.
- الضحية : زوج.
- الوسيلة المستعملة : عصى حديدية، ومادة الحمض.

هذه الحالة التي حدثت بولاية البليدة في صائفة سنة 2005 كان ضحيتها زوج لم يتوان عن تهديد زوجته بإعادة الزواج بسبب عقمها وعدم إنجابها للأبناء.

هاته المرأة كانت في كل مرة ترد على زوجها بتهديدات مفادها أنها ستنتقم منه في حالة إقدامه على إعادة الزواج بإمرأة ثانية.

وبمجرد أن علمت أن زوجها قد إرتبط فعلا بإمرأة أخرى بنية الزواج منها باغتته وهو يتناول طعامه بأن صبت على وجهه مادة الحمض وإنهالت عليه ضربا مما أدى به إلى فقدان بصره مدى الحياة ، وتعرضه لكسورعلى مستوى الرجلين واليدين ورضوض في الرأس سببت له عجزا عن العمل لمدة تسعة أشهر كاملة.

هاته الحالة تعزز التفسير القائل بأن المرأة تلجأ لإستعمال العنف بمجرد شعورها بغياب الأمن أو الضعف ، وهنا هاته الحالة تعزز وبقوة دور وتأثير التنشئة الإجتماعية على تفكير وتصرف المرأة المتزوجة كون أن الجانية بررت لأهلها والمحيطين بها فعلتها أنها لم تكن تريد تكرار المأساة التي عاشتها والدتها مع والدها الذي تزوج بإمرأة أخرى فتحولت حياتها إلى جحيم، فالمرأة كثيرا ما تنقل نموذج والدتها إلى حياتها الزوجية وهو ما ينجم عنه عدم القدرة على الإنسجام مع الزوج بسبب إختلاف المعطيات.

كما أن هاته الحالة تكشف لنا عن نموذج المرأة المتسلطة السادية التفكير والتصرف، فهي تفقد زوجها بصره لمجرد التفكير في إعادة الزوج دون التفكير في العواقب فهذا مظهر من مظاهر أنانية المرأة الذي يعتبره علماء النفس عاملا مهما في إقدام المرأة على إرتكاب الجريمة.

و رغم أن الضحية هنا لم يقم بخيانة زوجته بمفهومها الأخلاقي بل قرر إعادة الزواج طلبا للذرية بعدما كشفت التحاليل لطبية عقم الجانية وإستحالة إنجابها للأبناء مستقبلا ،كما أنه من جهة ثانية لم يطلق الجانية رغم عقمها، لكن الجانية بشكل خاص والمرأة الجزائرية بشكل عام تعتقد أن مجرد تفكير الزوج في إعادة الزواج مهما كانت الإعتبارات يعد خيانة زوجية بالنسبة إليها فتنتفض لتدافع عن مكانتها ، وهو ما يدل على بعد التنشئة الإجتماعية للمرأة الجزائرية عن تعاليم وقيم الإسلام الذي يبيح للرجل تعديد زوجاته في حدود الأربعة لكن بشروط وقيود تحكمها القاعدة القرآنية "وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، كما أن هاته الحالة تعزز وبقوة فرضية الربط بين السلوك الإجرامي للمرأة والخيانة الزوجية سواء كانت هاته الخيانة واقعة فعلا أو مجرد شك أو مجرد تأويل كما هو الحال في هاته الحالة.

ونعود في هاته الحالة للتأكيد على دور التنشئة الإجتماعية في إقبال المراة على الجريمة، فالحالة التي بين أيدينا تمثل نوعا من رد فعل الجانية على عنف ممارس ضدها ليس من قبل الزوج الضحية فحسب بل من قبل المجتمع ككل الذي لا زال ينظر إلى الزوجة على أن مهمتها تقتصر على إنجاب الأبناء أكثر من كونها شريكة حياة، وهو الأمر الذي يجعل المرأة العاجزة عن إنجاب الأبناء تعيش حصارا وقهرا إجتماعيين داخل بيت الأسرة وخارجه وهو ما يدفعها للإنحراف مثل هاته الحالة التي تعزز فرضيتنا القائلة بأن إجرام المرأة هو رد فعل على العنف المسلط عليها.

الحالة الثالثة :

البيانات الأولية :

- نوعية الجريمة . الضرب والجرح.
- سن الجانية :25 سنة.
- الأبناء: لايــوجد.
- الوسيلة المتعملة : عصا خشبية .
- الضحيـة : زوج.

هذه الحالة حدثت بنواحي مدينة وهران خلال سنة 2005 ،حينما إكتشف الضحية ان زوجته الجانية على علاقة غرامية وعاطفية مع إبن أخته وذلك من قبل أن يرتبط بها الضحية ويتزوجها.

وقد إكتشف الضحية الأمر بعدما أصبحت زوجته الجانية تغادر بيت الزوجية إلى وجهة مجهولة من حين إلى آخر لتعود بعد يوم أو يومين بحجة أنها مصابة بداء الصرع ولا تدري أين تكون.

وبالصدفة إكتشف الضحية ان زوجته كانت تخونه مع إبن أخته وكانت تسرق الضحية وتبيع مجوهراتها من أجل دفع تكاليف كراء شقق في الفنادق الفخمة في وهران ، لكن الضحية أصابته الصدمة لما إكتشف أن شريك الجانية هو إبن أخته.

وهنا لم تمهل الجانية الضحية كي يطلقها أو يتصرف معها التصرف الملائم بل إنهالت عليه ضربا وإتهمته بكونه عاجز جنسيا وهو الأمر الذي دفعها للخيانة الزوجيةلإشباع غرائزها التي عجز الضحية في إشباعها لها، وسبب ذلك الضرب للضحية عجزا عن العمل لمدة سنة.

وهاته الحالة تكشف لنا بقوة علاقة إقبال المرأة على الإجرام كرد فعل عن التورط في الخيانة الزوجية ، فالخيانة الزوجية أصبحت ظاهرة متفشية في المجتمع الجزائري بشكل خطير يكشف مدى إنهيار سلم القيم في المجتمع الجزائري.

إذ لم تعد مسألة الخيانة الزوجية مسألة خاصةبالرجال بل إمتد أثرها إلى النساء أيضا فأصبحت المراة الجزائرية لا تتحرج في الإقبال على خيانة زوجها وممارسة الرذيلة رغم أنه تحت عصمة رجل ضاربة بذلك عرض الحائط بكل القيم والتقاليد الإجتماعية والدينية التي تنظر نظرة تقدير وسمو للعلاقة الزوجية .

هذا التدني في القيم يمكن إرجاعه إلى هشاشة التنشئة الإجتماعية فالجانية في هاته الحالة وحسب المعلومات التي توفرت لدينا كانت تعيش في أسرة مفككة حيث كان الأب مدمن على الخمر ومعاشرة النساء الأجنبيات وطلق ووالدتها التي أعادت الزواج بعده مرتين، ففي ظل تنشئة إجتماعية مثل هاته لا ننتظر سوى الإنحراف والإختلال في شخصية من تلقونها كونه تنشئة قائمة على الإهمال ،اللامبالاة ،عدم تحمل المسؤولية إضافة إلى غياب القدوة كما يحلو لعلماء التربية وصفها.

هناك أمرمهم في هاته الحالة وهو الدخل المحدود للضحية الذي كان عاجزا عن تلبية رغبات الجانية التي كانت تطالبه بما لا يطيق كونه كان يشتغل حارس ليلي بإحدى المؤسسات الخاصة وهو الأمر الذي جعل الجانية تنظر للضحية على انه ليس كفءا لها وأصبحت ترميه بالعجز بما في ذلك العجز الجنسي الذي ما هو إلا إسقاط ناجم عن عجزه المادي.

كما يمكننا في هاته الحالة أن نعزو تدهور القيم في المجتمع الجزائري لتأثير وسائل الإعلام وخاصة الشاشة التي أصبحت تعرض أفلاما ومسلسلات مدبلجة تعرض صورا عن حياة الأسرة في أمريكا اللاتينية كالبرازيل و المكسيك التي تعتبر الخيانة الزوجية فيها قاعدة لا إستثناء هاته الأفلام والمسلسلات غزت التلفزة الجزائرية وأصبحت نتائجها لاالسلبية تظهر في الواقع منها إقدام المرأة على خيانة زوجها ببرودة تامة .

<u>الحالة الرابعة:</u>

البيانات الأولية:

- نوعية الجريمة:الضرب المفضي إلى القتل .

- سن الجانية : 39 سنة.
- عدد الأبناء :5 أبناء.
- الوسيلة المستعملة : عصا حديدية.
- المستوى التعليمي للجانية : إبتدائي.
- نشاط الجانية : ماكثة بالبيت
- سبب الجريمة : إعتداء الضحية الدائم على الجانية..
- الضحية : زوج.

هذه حادثة أخرى من الحالات التي وقعت في مدينة سيدي بلعباس والتي راح ضحيتها زوج يبلغ من العمر 52 سنة بسب إقدام زوجته على ضربه بعصى حديدية إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة.

وسبب إقدام الجانية على فعلتها تلك هو عدوانية الضحية وإعتداءه الدائم عليها وعلى أبنائها الخمس وإفراطه في تناول الخمر إلى درجة أن الجانية لم تكن لديها القدرة الكافية على تحمل إعتداء الضحية الدائم عليها ، فإختارت الدفاع عن نفسها بمجرد أن حاول هذه المرة زوجها الضحية أن يضربها فمسكت بعصا حديدية وبدات تضرب الضحية ولم يشف غليلها وحقدها إلى أن سفط الضحية أرضا ورغم سقوطه واصلت إعتداءها عليه إلى أن مات وغمرتها الدماء من كل جانب.

هاته الحالة تعزز لنا فرضية إعتبار إجرام المرأة كرد فعل على العنف والعدوان الذي تتعرض له.

فقد كشفت كثير من النظريات وكثير من الملفات المطروحة على العدالة الجزائرية والمنشورة في الجرائد اليومية أن كثير من جرائم المرأة هي رد فعل على تعسف وظلم الزوج وإعتداءه عليها.

كما تكشف لنا هاته الحالة دور وأثر التنشئة الإجتماعية على الأفراد حيث تغرس فيهم ثقافة المعاملة بالمثل أي مواجهة الإعتداء بإعتداء أشد وأخطر وغياب كلي لمعاني وقيم التسامح والصبر والتضحية والدفع بالتي هي أحسن كما يدعو إلى ذلك ديننا الحنيف.

فإدمان الزوج على الخمر وعدوانيته المستمرة ليست مبررا للإعتداء عليه أو قتله ، فكم من إمرأة صبورة لديها من الحكمة ما مكنها من إنقاذ زوجها من عالم الخمر والمخدرات بما توفره له من عطف وتفاهم وصبر،حتى أنه من المعروف في التنشئة الإجتماعية في المجتمع الجزائري وفي الأسرة التقليدية أن الزواج عامل من عوامل إستقامة الأفراد ، فكثير من الأسر كانت ولا زال البعض منها يرغب أبنائها في الزواج لإنقاذهم من جماعات السوء ومن عالم الرذيلة.

الحالة الخامسة :

البيانات الأولية:

- نوعية الجريمة : تزور نقود وتضعها في محل زوجها وتبلغ الشرطة بأن زوجها مزور.
- سن الجانيــة: 25 سنـة .
- عدد الأبنــاء:لا يوجد.
- وسيلة الجريمة : عملة مزورة وقرص مرن.
- الضحيـة : خطيب.
- العقوبـة : 12 شهرا حبس غير نافذ.

هذه الجريمة وقعت بضواحي ولاية الشلف في بداية سنة 2006 كان ضحيتها شاب قد وعد الجانية بالزواج وقام بمختلف إجرءات الخطوبة من تحديد المهر والإتفاق على الشروط ولكن ظروفه المادية لم تمكنه من إتمام مراسيم الزفاف والدخول بها وبدأت تنتاب الضحية شكوك حول سيرة وتصرفات الجانية فأخبرها أنه قررفسخ العقد الذي بينهما وأنه سيتزوج غيرها فتوعدته شرا.

وفي مر ة من المرات بينما هو غائب عن محله التجاري تاركا فيه أحد أصدقائه تظاهرت بأنها تريد شراء فستان وإستغلت الوضع ووضعت في المكان المخصص لتغيير الملابس علبة فيها قرص مرن يحتوي على مختلف العملات الوطنية مصورة بنية التزوير إضافة إلى ورقتين نقديتين مزورتين ثم إتصلت هاتفيا بمصالح الدرك وأخبرتهم أن الضحية – خطيبها- مزور وأن الأدلة موجودة في المحل فتوجه رجال الدرك الوطني إلى المحل التجاري فوجدوا الأدلة التي وضعتها الجانية.

لكن بعد التحريات والتحقيقات إتضح أن الجانية فعلت فغلتها من أجل الإنتقام من خطيبها الذي قرر فسخ خطوبتهما وانها هي من قام بالتزوير كونها تقنية مختصة في الإعلام الآلي.

هذه الحالة تتترجم المثل الشعبي القائل:" إذا حلف فيك راجل بات المهني، وإذا حلفت فيك إمرأة بات قاعد" أي إذا توعدك رجل بالشر فنام وأنت مطمئن كون الرجل لما ينتقم يستعمل الأسلوب المباشر أما المراة فإن أساليب إنتقامها ملتوية وغير مباشرة وخطيرة .

من جهة أخرى نجد أن هاه الحالة تعزز فرضيتنا القائلة بأن إجرام المرأة هو نتيجة للخيانة، فالجانية هنا أحست أن الضحية قد خانها بعدم إتماهه لإجراءات الزفاف وقراره الإرتباط بإمرأة أخرى فخططت له من أجل توريطه في قضية تزوير

لا علاقة له بها ،وهذه الحالة تعزز التفسير القائل بأن المرأة تلجأ للإجرام بمجرد فقدانها للأمن والإستقرار.

ومن هذا المنطلق فإن القضاة تعاطفوا مع المتهمة وأفادوها بظروف التخفيف كما يسمح لهم القانون بذلك رغم الإدانة بالتزوير والتبليغ الكاذب ،لأن عادة القضاء الجزائري الصرامة وعدم التسامح في الجرائم التي تمس بالإقتصاد الوطني وخاصة تزوير النقود.

الحالة السادسة :

البيانات الأولية:

- نوعية الجريمة : الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة.
- سن الجانية : 28 سنة .
- الضحية : زوج .
- عدد الأولاد: 06.
- الوسيلة المستعملة : قضيب حديدي وسكين.
- سبب الجريمة: كثرة إعتداء الضحية على الجانية ماديا ومعنويا.

هذه الحالة حدثت في صائفة 2005 بقسنطينة وسببها أن الضحية كان كثير الإعتداء على الجانية وأبناؤها الستة بداية من الضرب إلى السب والشتم وعدم الإنفاق واللامبالاة بشؤون الأسرة .

وبسبب الظلم الذي كانت تعيشه الجانية سبق لها وأن طلبت مرات عديدة من الضحية أن يطلقها في عدة مناسبات لكنه كان يرفض ذلك.

أمام هذه الوضعية اصبحت الجانية تفكر في إستغلال أول فرصة للتخلص منه وفي مرة من المرات إنهال عليها الضحية ضربا بالعصا فما كان منها إلآ وأن إستغلت نومه وإنهالت عليه ضربا بقضيب حديدي على الرأس وطعنه في أجزاء مختلفة من جسده بطعنات قاتلة بواسطة خنجر ولم تتوقف عن ذلك حتى تيقنت أنه قد تلفظ أنفاسه الأخيرة وفارق الحياة إلى الأبد.

هذه الحالة تعزز فرضية إعتبار السلوك ألإجرامي للمرأة الجزائرية كرد فعل على العنف الذي تتعرض له بإستمرار من قبل زوجها ، فالعنف يولد العنف بدون شك.

إضافة إلى ذلك فإن هاته الحالة تكشف لنا جهل النساء الجزائريات بحقوقهن وبالقوانين السائدة في المجتمع ، فالجانية تصرح أنها سئمت الحياة مع الضحية وطلبت منه أن يطلقها في العديد من المرات لكنه كان يواجه طلبها بالرفض، فالكثير من النساء والرجال لا زالوا يعتقدون أن الرجل وحده الذي يملك حق حل عقدة النكاح ، مما يجعل الكثير من الرجال يتعسفون جاعلين قول المولى تبارك وتعالى في خطابه للرجال: " ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا"، والحقيقة هي عكس مايعتقده الرجال والنساء معا ، فقد تنحل الرابطة الزوجية إما بواسطة الإرادة المنفردة للزوج (الطلاق) وإما بواسطة التطليق وهو طلب تتقدم به المرأة من أجل فك الرابطة الزوجية بشروط حددها القانون لا يسع المجال لذكرها و شرحها، وفي حالة عدم توفر شروط التطليق يمكن للمرأة أن تطلب فك الرابطة الزوجية بواسطة الخلع وهو أن تطالب المرأة من زوجها أن يخالعها ويخلي سبيلها مقابل إرجاعها له مبلغ الصداق.

وبهذا تتجنب المرأة حالة الشقاء والإنسداد الذي تعيشه مع رجل عنيف، متسلط ،كثير الإعتداء عليها و تتجنب الوقوع في مثل هاته السلوكات الإجرامي.

الحالة السابعة :

البيانات الأولية:

- نوع الجريمة : الضرب والجرح العمدي.
- سن الجانية: 36 سنة.
- الضحية : زوج.
- سن الضحية : 72 سنة.
- عدد الأولاد : 00.
- الوسيلة المستعملة : قضيب حديدي.
- سبب الجريمة : من أجل إرغام الضحية على تطليق الجانية .

هذه الحالة حدثت في ربيع سنة 2005 وكان ضحيتها رجل مسن يبلغ من العمر 72 سنة الذي وبعد وفاة زوجته الأولى تزوج بالجانية ودامت الحياة الزوجية بينهما ست سنوات دون أن ينجبا أبناء.

كانت الجانية طيلة الست سنوات من المعاشرة الزوجية تطالب من الضحية أن يطلقها ويخلي سبيلها لكنه كان يرفض هذا وكان يصرح لها بأنه في حاجة إليها.

الملاحظ من هذه الحالة الفرق في السن الكبير والملفت للإنتباه بين الجانية والضحية الذي يصل إلى 36 سنة كاملة وهو ما يعني بالضرورة إستحالة إنسجام الزوجين في جميع المجالات ، وهذه الظاهرة وهي تزوج مسن بإمرأة تصغره سنا سائدة بشكل كبير في المناطق الداخلية للمجتمع الجزائري ،حيث لا زالت المرأة تعاني القهر والتهميش ، وهذه الظاهرة في حد ذاتها نوع من العنف الممارس ضد المرأة ، كون هاته الأسر تراعي في الزواج مطالب ونزوات الرجل على حساب مطالب المراة ورغباتها ، فكثير من الأسر ترضى بتزويج بناتهن بمن يكبرهن سنا إما طمعا في المال وإما تخلصا من البنت العانس وتتركها تعيش مع رجل يفوقها سنا لدرجة مثيرة تجعل المعاشرة الزوجية بينهما شبه مستحيلة لإفتتحول المرأة من زوجة إلى مجرد خادمة ترعى صحة ومأكل وملبس رجل مسن، وهو الأمر الذي يؤدي بها إما إلى التفكير في الخيانة الزوجية لإشباع حاجاتها الطبيعية والتي تعتبر مقصدا من مقاصد الزواج، وإما أن تحاول بمختلف الوسائل والسبل التخلص من هذا الزوج أو تحاول تحمل الوضع والصبر الذي سينفذ في يوم ما ويحدث ما ى تحمد عقباه مثل ما حدث في هاته الحالة وغيرها من الحالات.

وهنا يجد بنا إلى أن نعود إلى تعاليم ديننا الحنيف الذي يشترط الكفاءة كشرط من شروط السعادة الزوجية.

والجانية في هاته الحالة بررت فعلتها المتمثلة في إقدامها على ضرب زوجها ضربا عنيفا بواسطة قضيب حديدي سبب له عجزا عن العمل لمدة 60 يوما من أجل إرغامه على تطليقها كون أن زواجها بالضحية لم يحقق لها مقاصد الزواج بسبب تقدم الضحية في السن.

الحالة الثامنة:

البيانات الأولية :

- نوع الجريمة : تشويه وجه الضحية .
- سن الجانية : 25 سنة .
- الضحية : زوج.
- سن الضحية :29 سنة .
- عدد الأولاد : 00.
- الوسيلة المستعملة : الزيت الساخن.
- سبب الجريمة : الخيانة الزوجية.

هذه الحالة حدثت بين زوجين حديثي العهد بالزواج إذ لم يمر على زواجهما سنتين وقت وقوع الحادث، وفي هذه الحادثة نجد التقارب في السن بين الزوجين عكس الحالة التي سبقتها فالزوج هنا يفوق الجانية بأربع سنوات فقط ، وهو تقارب من شأنه توفير فرص الإنسجام في المعاشرة والتفكير والإهتمام .

ويعود سبب هاته الحادثة إلى أن الجانية كشفت أن زوجها الضحية لا زال على علاقة غرامية بفتاة تعرف عليها قبل زواجه منها وكان في كل مرة يصارحها برغبته في الزواج منها ، وقد قرأت مرة رسالة بعثت بها إليه عشيقته تصفه بأنه وسيم وجميل الوجه، مباشرة أصبحت الجانية تفكر في تشويه وجه زوجها حتى يصبح غير مرغوب فيه فإستغلت مرة جلوسه معها في المطبخ فلم تتوان عن رميه في وجهه بالزيت الساخن الذي سبب له حروقا من الدرجة الأولى وكاد يفقد بصره.

طبع هده الحالة تكشف لنا نفسية المراة ورغبتها في تملك من تحب ولوكان ذلك بتصرف لا تقدر عواقبه كالتصرف الذي أقبلت عليه الجانية وهو الإنتقام من زوجها لمجرد في تفكيره في إقامة علاقة شرعية أو غير شرعية مع إمرأة أخرى .

فأنانية المرأة ورعونتها تدفعها في كثير من الأحيان إلى الإضرار بزوجها ولو لمجرد شكوك أو مزاح ، فكثير من الرجال الجزائريين ومن باب المزاح يصرحون لزوجاتهم برغبتهم في إعادة الزواج أو أنهم على علاقة عاطفية مع إمرأة أجنبية وهو ما يؤدي إلى ثورة الزوجة وقيامها بتصرفات شائنة .

والحالة التي أمامنا تعزز وبقوة فرضية علاقة إجرام المرأة بالخيانة الزوجية.

كما أن هاته الحالة تكشف لنا أمر مهم وهو علاقة الظروف المعيشية للفرد بالجريمة ، فالجانية تنحدر من أسرة فقيرة وكانت تسكن قبل زواجها في حي قصديري ، في حين أنها بعد زواجها بالضحية أصبحت تقيم في شقة فاخرة في حي راقي بالعاصمة كون الضحية تاجر ميسور الحال، فمجرد سماع الجانية أن الضحية كان يفكر في إعادة الزواج ولا زال يقيم علاقة عاطفية مع فتاة أخرى يعني بالنسبة إليها العودة للفقر وللحي القصديري..إلخ من الأوهام التي يمكن أن ينسجها خيال المرأة .

كما أن هاته الحالة تعزز فرضية علاقة التنشئة الإجتماعية بالجريمة كون أن الجانية عاشت في أسرة مفككة بسبب إعادته للزواج مرتين ،وتركه لوالدة الجانية وأولادها يتخبطون في حي قصديري لا يرونه إلا نادرا.

الحالة التاسعة :

البيانات الأولية :

- نوعية الجريمة : القتل وإتلاف الجثة.
- سـن الجانية : 33 سنـــة .
- الضحيـــة : زوج.
- عدد الأبنـــاء: 02.
- وسيلـة الجريمة : سـكين وساطـور.

هـذه الحالـة وقعـت فـي نـواحي بـومرداس فـي خريـف 2005 بعـدما إشـتركت الجانية مع عشيقها في قتـل الضحية بمنزله بعدما هيئت الجانية لشريكها الدخول لبيت الزوجية ومباغتة الضحية الذي كان يغوص في نوم عميق بواسطة ساطور إستعمله شريكها أما هي فقد إستعملت سكين وبعدها تم تقطيع الضحية جزءا جزءا ووضعه في كسي بلاستيكي ودفنه في شاطيء البحر.

ويتجلى من الوهلة الأولى من ظروف هذا الحادث أن سببه المباشر هو وجود خيانة زوجية من طرف الجانية التي إستعانت بعشيقها للتخلص من شريك حياتها وأب طفليها.

وهذه الحالة تجعلنا نقف على حجم ظاهرة الخيانة الزوجية التي أصبحت تنخر الأسر الجزائريـة ووقوع جرائم تهز الضمائر وتيتم الأطفال.

فهذه الحالة تعزز فرضيتنا القائلة بوجود علاقة بين إقدام المرأة على ممارسة السلوك الإجرامي والخيانة الزوجية التي يقع فيها أحد الزوجين .

كما أن هذه الحالة تكشف لنا من جهة أخرى مدى إنهيار القيم وهشاشة التنشئة الإجتماعية في إعداد الفتاة لمرحلة الزواج وبناء أسرة وتحمل المسؤولية ولإخلاص للحياة الزوجية .

<u>الحالة العاشرة:</u>

البيانات الأولية :

- نوعية الجريمة :تشويه وجه الضحية .
- سن الجانية : 30 سنة .
- الضحيـة : زوج .
- عدد الأولاد : 04.
- وسيلة الجريمة : الحمض .
- سبب الجريمة : معاناة الجانية من إعتداءات الضحية .

وقعت هذه الحالة في صائفة 2005 في الشرق الجزائري بعدما أقدمت الجانية ذات الثلاثين سنة على رمي مادة الحمض على وجه زوجها الضحية الذي سبب له تشويه شبه كلي .

وتعود أسباب هاته الحادثة إلى كون الجانية كانت عرضة لإعتدات زوجها الضحية الذي كان عنيفا في معاملتها ومعاملة أبنائها الأربعة وذلك بسببها وشتمها ووصفها بأبشع الأوصاف والنعوت أمام افراد أسرته الذين يسكنون معه تحت سقف واحد إضافة إلى ضربها ضربا مبرحا ودون سبب وفي كل الأوقات.

هذه الوضعية جعلت الجانية تعيش في جحيم لا يطاق ولم تجد من وسيلة تدافع بها عن نفسه سوى رمي وجه الضحية بمادة الحمض التي أدت إلى إصابته بتشوهات خطيرة.

طبعا هذه الحالة ومن الوهلة ألأولى تعزز فرضيتنا القائلة بإعتبار إجرام الأمرأة نحو زوجها بمثابة رد فعل عن العنف الممارس ضدها ، فالمعروف عند علماء المدرسة السلوكية في علم النفس يعتبرون جميع سلوكات الإنسان بمثابة ردود أفعال ، فالمؤثر هو الذي يحدد إستجابة الشخص ونوعية سلوكه وتصرفه ، ومن هذا المنطلق لا يمكن للعنف إلا أن ينتج عنفا مضادا .

والمرأة بإعتبارها تتميز برهافة الحس ورقة المشاعر لا تعرف إستعمال العنف وإن أجبرت على إستعماله فيكون بدرجة أخطر مما نتصور مثل الحالة التي نحن بصددها أو التي أشرنا إليها من قبل ، فجسامة عنف المرأة تعكس جسامة العنف الذي تعانيه وتعيشه في كثير من الأسر.

كما أن هاته الحالة تكشف لنا عن الأثر السلبي الذي ينتج عن الأسر الكبيرة حيث تجبر المرأة على العيش مع أهل زوجها ، فتصبح أي كلمة جارحة من الزوج أو تصرف عنيف له تأثير مضاعف كون مصداقيتها عند أهل الزوج تتزعزع وهيبتها تندثر ، وقد لا يكون لكلام الزوج الجارح وسلوكاته العنيفة نفس درجة التأثير السلبي لوكانت المرأة تعيش في بيت زوجي مستقل عن أهل زوجها.

الحالة الحادية عشر :

البيانات الأولية :

- نوعية الجريمة:الضرب والجرح.
- سن الجانية : 25 سنة .
- عدد الولاد : 03.

- الضحية : زوج .
- وسيلة الجريمة : قضيب حديدي.
- سبب الجريمة : إبتزاز الضحية للجانية وإهماله لواجباته الأسرية .

هذه الحالة وقعت في شتاء 2006 في ولاية وهران حيث كان الضحية يعيش عالة على الجانية التي كانت تعمل من أجل التكفل بنفقة أبنائها وإحتياجات البيت أما الضحية فكان لا يعمل ويعيش من عمل الضحية التي تنفق عليه وعلى أبنائهما الثلاث.

وقد سبق للضحية وان لجأ إلى بيع كل مصوغات الجانية وكان يستولي على مالها ولما ترفض الجانية تزويده بالمال فإن مصيرها السب والضرب وتهديدها بالطلاق.

هذه الأوضاع جعلت الجانية تفقد توازنها وأعصابها وتنهال على الضحية ضربا بقضيب حديدي أدى بإصابته بكسور خطيرة على مستوى اليدين والقدمين ورضوض على مستوى الرأس جعلته يصاب بعجز كلي عن العمل لمدة 90 يوما .

هذه الحالة تعزز رأي القائلين بعلاقة السلوك الإجرامي بالوضع الإجتماعي والإقتصادي للأفراد ، فالوضعية الإقتصادية الصعبة للجانية جعلتها تفقد صوابها وتقبل على فعلتها تلك .

كما أن الحالة التي بين أيدينا تعزز الفرضية القائلة بإعتبارإقبال المرأة على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها كرد فعل على العنف الممارس ضدها ،فإبتزاز الضحية لأموال الجانية وسبه لها سبب فيما أقدمت عليه الجانية .

كما أن هذه الحالة تعزز وبقوة فرضيتنا القائلة بإعتبار نوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة الجزائرية في أسرتها عاملا مهما في إقبالها على ممارسة الجريمة ضد زوجها ، إذ من الصدف التي وقفنا عليها في هاته القضية أنه سبق لوالدة الجانية وأن إعتدت بالضرب على زوجها الذي هو والد الجانية وحكم عليها آنذاك بعقوبة ستة أشهر حبس غير نافذة .

ومعنى ذلك أن الجانية تأثرت بتنشئتها الإجتماعية وبأسلوب والدتها في التعامل مع زوجها، ففي لحظة إنغعال وغضب وضعف إستعملت الجانية نفس السلوب الذي إستعملته والتها سابقا مع زوجها وهو الضرب ،وهو ما يؤكد اهمية التنشئة الإجتماعية في السلوك الذي يختاره الأفراد في تعاملاتهم المستقبيلة.

الحالة الثانية عشر:

البيانات الأولية:

- نوعية الجريمة : تشويه وجه الضحية.
- سن الجانية : 25 سنة .
- عدد الأولاد : 03.
- الضحية : زوج.
- الوسيلة المستعملة : الماء الساخن.
- سبب الجريمة : شكوك بوجود خيانة زوجية .

تعود وقائع هذه الحالة إلي أواخر سنة 2006 بالجزائر العاصمة ،حيث إنتابت الزوجة شكوك حول وقوع زوجها الضحية في الخيانة الزوجية ،وهو ما إستنتدته من أحاديثه الكثيرة عن النساء اللواتي يدربهن على السياقة بإعتباره ممرن في سياقة السيارات .

كثرة حديث الضحية عن زبائنه من جنس النساء كان سببا في الفعل الذي أقذمت عليه الجانية وهو صب الماء الساخن على وجهه زوجها بمجرد أن بدأ يكلمها عن إحدى المتدربات عنده على السياقة بنوع من الإعجاب فلم تتمالك عصابها ورمته بحوالي 5 لترات من الماء الساخن وهو العمل الذي سبب له حروق من الدرجة من الثانية مسببة له تشوها يلازمه مدى الحياة .

إن هذه الحالة من الحالات التي تعزز فرضيتنا التي تربط بين إقبال المرأة على ممارسة الجريمة نحو زوجها وظاهرة الخيانة الزوجية ، مع ملاحظة أنه لا يشترط أن يقع الزوج فعلا في الخيانة الزوجية حتى تقبل المرأة على الإنتقام منه فمجرد الشك في وجود خيانة زوجية واقعة أو على وشك الوقوع من طرف الزوج يجعل المرأة تتحول من كائن رقيق رهيف الحس إلى كائن عنيف ومجرم كما هو الحال في هاته الحالة والحالات التي سبق وأن عرضناها.

2.1.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب الملفات القضائية

الجدول رقم 04 : توزيع الحالات حسب نوع الجريمة المرتكبة

نوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
القتل	03	% 25
الضرب	05	%41.64
التزوير	01	%08.33
صب الزيت /الماء الساخن	03	% 25
صب مادة الحمض	01	% 08.33

المجموع	12	100 %

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنه من بين 12 مبحوثة سبق لهن إرتكاب جريمة ضد زوجها ، هناك أكبر نسبة وتقدر ب 41% قمن بممارسة الضرب المربح في حق أزواجهن وهذا ما كان سببا في حدوث عاهات فيرقية (جسدية) كإتلاف البصر أو التشويه ..إلخ وآثار نفسية وخيمة ، ضمن القضايا التي فصلت فيها العدالة أو هي بصدد الفصل فيه والمكونة لحالات بحثنا والبالغ عددهن 12 حالة ، وجدنا 03 مبحوثات قد إرتكبن "جريمة القتل " في حق أزواجهن وهذا ما يعادل نسبة 25% من مجمل الحالات المشار إليها.

كما أن المرتبة الثالثة عادت للجانيات اللواتي قمن بصب الزيت او الماء الساخن على وجه أزواجهن بهدف إلأحاق أكبر قسط من الضرر وهذا بسنبة متساوية مع اللمرتكبات لجريمة القتل إي بـ 25 %.

والمرتبة ألأخيرة كانت للجانيات عن طريق صب مادة الحمض على وجه الزوج بنسبة 08.33 % والتي صنفناها بمعزل عن التصنيف الخاص بصب الماء الساخن أو الزيت نظرا لخطورة مادة الحمض التي تعد أضرارها جد خطيرة ومتعددة مما يكشف عن خطورة أكثر للمرأة الجانية.

وبنفس النسبة أي 08.33 % نجد اللواتي قمن قمن بعملية التزوير ليس من أجل تحقيق ثراء غير مشروع لكن من أجل إلحاق الأذى بالزوج.

ومنه نستنتج أن العنف المادي والمتمثل في الضرب والقتل أكثر إنتشارا عند النساء الجانيات ضد أزواجهن وهذا يبين مدى التغيير لذي مس المجتمع الجزائري ،حيث كان بالمس القريب ينظر إلى المرأة على أنها ذلك المخلوق الضعيف ،القاصر،المخلوق الرهيف،والرجل المخلوق الخشن والمتسلط ،إلا أن هذا قد تغير حيث أصبحت الجريمة بكل أنواعها المختلفة ليست حكرا على الرجال ، بل هناك نساء أكثر عدوانية وعنف ودموية وإقبالا على السلوك الإجرامي من بعض الرجال.

جدول رقم 05 : يبين نوع الجريمة وعلاقتها بالسن لدى الجانيات

نوع الجريمة السن	القتل		الضرب المبرح		التزوير		صب زيت ، ماء ساخن أو حمض		المجموع الكلي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
25 سنة	-	-	02	40	01	100	02	66.66	05	41.66
28 سنة	-	-	01	20	-	-	01	33.34	02	16.66

30سنة	-	-	01	20	-	-	-	-	01	08.33
33 سنة	01	33.33	-	-	-	-	-	-	01	08.33
35 سنة	01	33.33	-	-	-	-	-	-	01	08.33
36 سنة	-	-	01	20	-	-	-	-	01	08.33
39 سنة	01	33.33	-	-	-	-	-	-	01	08.33
المجموع	**03**	**100**	**05**	**100**	**01**	**100**	**03**	**100**	**12**	**100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك علاقة وطيدة بين نوع الجريمة والسن حيث نجد أن القتل كجريمة تتمركز عند الفئات العمرية المتقدمة في السن أي اللواتي تعدين الثلاثين سنة وقد بينت نتيجة هده الدراسة أنهن محصورات بين 33 إلى 39 سنة .

في المقابل نجد أن جرائم الضرب المبرح تتموقع عند الفئات العمرية الشابة وهذا على مستوى الفئات العمرية المحصورة ما بين 25 سنة إلى 30 سنة .

بينما جرائم التزوير نجدها عند الفئة العمرية الشابة التي لم يتعد سنها 25 سنة دون غيرها من الفئات العمرية ،في المقابل صب الزيت الساخن أو الماء ومادة الحمض فهي تنتشر عند الجانيات الشابات كذلك نجدها عند الفئات العمرية المحصورة بين 25-28 سنة.

وحسب كل فئة كانت النتائج على النحو التالي:

نجد جريمة القتل تحتل المرتبة الأولى عند كل من الفئة العمرية 33 سنة، و35 سنة و39 سنة وهذا بنسبة متساوية لكل واحد منهم وتقدر ب 33.33 %.

أما في بالنسبة للواتي إرتكبن جريمة الضرب المبرح في حق أزواجهن والبالغ عددهن 05 فقد إحتلت الفئة العمرية لـ 25 سنة المرتبة الأولى بنسبة 40 % ويليها في المرتبة الثانية كل من الفئات العمرية 28 سنة ، 30 سنة، 36 سنة وهذا بنسبة متساوية لكل منهن وتقدر بـ 20 %.

أما جريمة التزوير فقد خصت الفئة العمرية 25 سنة بنسبة 100 % وآخيرا نجد أن جريمة صب الزيت او الماء الساخن أو الحمض على وجه الزوج قد بلغ عدد الجانيات الممارسات لهذا النوع من الجريمة 04 مبحوثات وتحتل الفئة العمرية 25 سنة المرتبة الأولى بنسبة 66.66 % ويليها في المرتبة الثانية والأخيرة الفئة العمرية 28 سنة بنسبة 33.34%.

ومنه نستنتج أن لسن الجانيات دخل في تحديد نوع الجريمة المرتكبة إتجاه الأزواج.

فكلما كان السن متقدما عند الزوجات كلما كان إقبالهن على جريمة القتل ضـد الأزواج.

ويزداد الإقبال على الضرب الضرب المبرح ضد الأزواج عند الزوجات الشابات والمتقدمات في السن نوعا ما.

بينما التزوير يخص فقط الزوجات الشابات أما صب الزيت الساخن ومادة الحمض فنجده يخص فقط الزوجات الشابات دون غيرهن .

ومنه نقول أن جريمة القتل وهي أقصى وأعنف جريمة تخص المتقدمات في السن وهذا يفسربكون هذه الأخيرات قد عنت أكثر ولمدة طويلة مع أزواجهن ،بينما الضرب المبرح وصب الزيت الساخن والحمض فنجدها عند الزوجات الشابات وهذا بهدف إما إنذار الأزواج للعدول عن سلوكاتهم أو الإنتقام منهم مع تشويههم وإلحاق الأذى المادي الظاهر بهم.

جدول رقم 06 يبين أسباب إقبال النساء على الجريمة بأنواعها المختلفة ضد الأزواج

أسـباب الجريمة	التكرار	النسبة
الخيانة الزوجية (من طرف الزوج)	03	% 25
المعاناة والتعرض للعنف بشكل دائم	05	% 41.66
إكتشاف الزوج لخيانة الزوجة	02	% 16.66
ممارسة الزوج للسلوك المخل(الشذوذ).	01	% 08.33
إهانة الزوجة وإهمال الواجبات الزوجية	01	% 08.33
المجموع	**12**	**% 100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن السبب رقم واحد في دفع بعض الزوجات إلى ممارسة العنف الإجرامي ضد أزواجهن هو المعاناة والتعرض للعنف بشكل دائم من طرف لزواج، وهذا بنسبة 41.66% ويفسر هذا لنوع من السلوك –الإجرامي– الممارس من طرف الزوجات بدفاع بعضهن عن أنفسهن نظرا لما تعانيه من ظلم وعنف وتسلط، ومعنى هذا أن العنف والسلوك الإجرامي هنا يعد دفاعا عن النفس أي بمثابة رد فعل.

ونجد في المرة الثانية أن الخيانة الزوجية وبالخصوص خيانة الزوج للزوجة والتفكير فيها أو إعادة الزواج من زوجة أخرى هو سبب من الأساب الرئيسية في دفع بعض الزوجات إلى إرتكاب السلوك الإجرامي إتجاه الزوج وبالخصوص هنا جريمة القتل القتل التي تحدث في الغالب إضافة إلى بعض حالات الضرب المبرح والمشوه للأزواج.

وفي المرتبة الثالثة نجد أن إكتشاف الزوج لخيانة الزوجة له سببا من بين الأسباب التي تدفع بعض الزوجات بتواطؤ خليلها إلى إرتكاب السلوك الإجرامي ضده وهذا ما بينته هذه الدراسة بنسبة 16.66%.

وفي المراتب الأخيرة نجد الأسباب المتمثلة في "ممارسة الزوج للسلوك الجنسي الشاذ" ومحاولة إرغام الزوجة على القبول لفعلته بالإضافة إلى الإهانة وإهمال الواجبات الزوجية وهذا بنسبة 08.33 % لكل واحد منهما.

ومنه نقول أن للخيانة الزوجية دخل –وعلاقة-كبير في إقبال بعض الزوجات على ممارسة السلوك الإجرامي ضد أزواجهن ،هذا بالإضافة إلى كون ممارسة الجريمة بأنواعها المختلفة عند بعض الزوجات تفسر بالمعاناة الدائمة وسوء تصرف الزوج مما يدفع بعضهن إلى الدفاع عن أنفسهن عن طريق السلوك الإجرامي ،هذا بالإضافة إلى كون نوعية التنشئة الأسرية التي تلقتها بعض الجانيات دخل في إقبالهن على السلوك الإجرامي،ونسعى في الجداول اللاحقة على إظهار هذا.

جدول رقم07: يبين علاقة نوع الجريمة بعدد الأولاد لدى الجانيات

نوع الجريمة عدد الأولاد	القتل		الضرب المبرح		صب الزيت الساخن والحمض		التزوير		المجموع الكلي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
بدون أولاد	-	-	03	60	01	33.33	01	100	05	41.66
من 1إلى 2	01	33.33	-	-	01	33.33	-	-	02	16.66
من 3 إلى 4	-	-	-	-	01	33.33	-	-	01	08.33
05 فأكثر	02	66.66	02	40	-	-	-	-	04	33.33
المجموع	**03**	**100**	**05**	**100**	**03**	**100**	**01**	**100**	**12**	**100**

يتضح من خلال معطيات هذا الجدول أن أكبر نسبة من المبحوثين سجلت على مستوى النساء اللواتي ليس لهن أولاد وهذا ب41.66 % ويليها في المرتبة الثانية اللواتي لهن أكثر من 05 أولاد وهذا بنسبة 33.33 % وفي المرتبة الثالثة نجد الذين لهم 1 إلى 2 أولاد وهذا ب 16.66 %وفي المرتبة الأخيرة نجد اللواتي لهن ما بين 3 إلى 4 أولاد بنسبة 08.33 %.

تتوزع هذه النسب حسب نوع الجريمة المرتكبة ضد الزوج كالتالي:

بالنسبة لجريمة القتل فقد وجدنا أن اللواتي لهن 05 أبناء فأكثر هن أكثر إقبالا على عليها وهذا بنسبة 66.66 % بينما الضرب يحتل المرتبة الأولى عند الذين هم "بدون أولا د" وهذا بنسبة 60 % وكذلك المرتبة الولى عادت لجريمة التزوير بنسبة 100 % عند اللواتي ليس لديهن أولاد وكذلك بالنسبة لجريمة صب الزيت ،الماء الساخن أو ما مادة الحمض إحتلت المرتبة الأولى على مستوى كل اللواتي ليس لديهن أولاد وكذلك اللواتي لديهن أولاد ولهن ما بين 01 إلى 02 واللواتي لديهن ما بين 03 إلى 04 أولاد وهذا بسنبة متساوية قدرت ب 33.33 %.

في حين نجد ان "الضرب المبرح " إحتل لمتبة الثانية وبنسبة 40 % على مستوى اللواتي لهن أكثر من 05 أولاد.

ومنه نستنتج أن لعدد الأولاد دخل في تحديد نوع الجريمة المرتكبة من طرف الزوجة إتجاه زوجها، فكلما كانت الزوجة لها عدد معتبر من الأولاد كلما دفعها هذا إلى إرتكاب غما جريمة القتل او الضرب المبرح ضد الزوج وهذا نظرا لكونها قد وصلت إلى مرحلة لا يمكن فيها قبول وضعها والصمت والسكوت على تصرفات الزوج، بينما عند اللواتي ليس لهن أولاد أو عدد قليل من الأبناء فهن ما زلن في مرحلة تسمح لهن بالتحمل على الأقل وعدم التفكير في الحلول القصوى والنهائية ولهذا نجدهن يملن نحو الضرب أوالتزوير أو العمل على إلحاق الأذى المادي بالزوج والمتمثل في التشويه الجسدي حتى لا يفكر هذا الأخير في العودة للخيانة أو إعادة الزواج.

جدول رقم 08: ميزات الوالدين وعلاقتها بنوع الجريمة

نوع الجريمة	القتل		الضرب المبرح		صب الزيت ومادة الحمض		التزوير		المجوع الكلي	
ميزات الوالدين	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%

متشددين	02	66.66	03	60	-	-	-	05	41.66
لا يقبلان الحوار والنقاش	01	33.34	-	-	03	100	-	04	33.32
يقبلان الحوار والنقاش	-	-	02	40	-	-	-	02	16.66
متسامحين	-	-	-	-	-	-	01	01	08.33
المجموع	**03**	**100**	**05**	**100**	**03**	**100**	**01**	**12**	**100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أغلبية المبحوثات كان أولياؤهن متشددين وهذا بنسبة 41.66 % وهناك في المرتبة الثانية نجد الواتي كان أولياؤهن لا يقبلوا الحوار والنقاش وهذا بنسبة 33.32 % ونسبة ضئيلة إحتلت المرتبة الثالثة تخص اللواتي كان أولياؤهن يقبلون الحوار والنقاش بنسبة 16.66% و أخيرا نجد اللواتي كان أولياؤهن متسامحين بنسبة 08.33 %.

وحسب نوع الجريمة وعلاقتها بميزات الوالدين وجدنا أنه من بين 03 إرتكبن جريمة القتل هناك 66.66 % كان أولياؤهن متشددين بينما مبحوثة واحدة إرتكبت جريمة القتل كان أولياؤها لا يقبلون الحوار والنقاش وهذا مايعادل نسبة 33.34 % .

وعادت المرتبة الأولى كذلك للواتي قمن بالضرب المبرح لمن كان اولياؤهن متشددين وهذا بنسبة 60 % بينما اللواتي قمن بصب الزيت الحارق ومادة الحمض فقد إحتلت المرتبة الأولى إذ كان أولياؤهن " لا يقبلون الحوار والنقاش" بنسبة 100 % وآخيرا عادت المرتبة الأولى بالنسبة للواتي كان أولياؤهن متسامحين بنسبة 100 % .

ومنه نستنتج أو لنوعية الميزات السيكولوجية التي كان الأولياء يتمتعون بها دخل وعلاقة مباشرة في إقبال البنات في المستقبل على الجرائم المختلفة ضد أزواجهن،ومنه يمكن القول بأن لنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها الجانيات دخل في إقبالهن على الجريمة مستقبلا .

جدول رقم09: طبيعة أسرة الجانيات وعلاقتها بإقبالهن على الجريمة ضد أزواجهن

نوع الجريمة طعبية أسرة	**القتـــل**	**الضــرب المبــرح**	**صب الزيت الساخن+ماد**	**التــزويــر**	**المجموع الكلي**

الجانيات				ة الحـمض					
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك
الأب والأم معا	01	33.34	-	-	-	-	01	100	02	16.66
مطلقيــن	02	66.66	03	60	03	100	-	-	08	66.66
الأم متوفيــة	-	-	02	40	-	-	-	-	02	16.66
المجموع	**03**	**100**	**05**	**100**	**03**	**100**	**01**	**100**	**12**	**100**

نلاحظ من خلال معطيات هذا الجدول أن أكبر نسبة من المبحوثات كان أولياؤهن مطلقين وهذا بنسبة 66.66 % ويليها في المرتبة الثانية كل من اللواتي كان أوليائهن مع أو الأم متوفية بنسبة 16.66 % لكل واحدة منهن.

وفيما يخص نوع الجريمة وعلاقتها بطبيعة الأسرة وجدنا من بين 03 مبحوثات مارسن القتل هناك أعلى نسبة تتعلق بإنفصال الأبوين وهذا بنسبة 66.66 %ويليها في المرتبة الثانية اللواتي كان أولياء الجانيات يعيشون مع أي غير منفصلين وهذا بأدنى نسبة قدرب 33.334%.

كما عادت المرتبة الأولى للواتي إرتكبن جريمة الضرب المبرح وكان أولياؤهن مطلقين وذلك بأكبر نسبة وقدرت ب 60% ونفس المرتبة –الأولى-عادت للواتي قمن بصب الزيت الساخن أو مادة الحمض حيث كان الوالدين منفصلين بنسبة 100 % بينما عادت المرتبة الثانية للواتي كانت أمهاتهن متوفيات بنسبة 100 % وهذا بالنسبة للجانيات اللواتي مارسن الضرب المبرح بنسبة 40 % وأخيرا نجد أن الجانية التي مارست التزوير بهدف توريط الزوج كان والديها يعيشان معا.

ومنه نستنتج بأن ، للتفكك بنوعه الكلي "الطلاق" والجزئي "موت أحد الوالدين" دخل في إقبال الأبناء على السلوك الإجرامي ،وهذا يفسر بالحرمان العاطفي والمعاناة المختلفة وخاصة العيش إما مع زوجة الأب أو زوج ألأم بعد وفاة الوالد.

ومنه نقول بأن للتنشئة الأسرية دخل في إقبال بعض الأفراد ذكورا كانوا أو إناثا على السلوك الإجرامي بأنواعه المختلفة.

جدول رقم10: نوع الجريمة وعلاقته بطبيعة العلاقة بين الجانية وزوجها

نوع الجريمة طبيعة العلاقة بين الزوجين	القتل		الضرب المبرح		صب الزيت+ مادة الحمض		التزوير		المجموع الكلي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
شجار دائم	02	66.66	01	20	-	-	01	100	04	33.33
ضرب الزوج للزوجة	01	33.34	02	40	02	66.66	-	-	05	41.66
الإهانة أمام الأبناء والاخرين	-	-	02	40	-	-	-	-	02	16.66
الشتم	-	-	-	-	01	33.34	-	-	01	08.33
المجموع	**03**	**100**	**05**	**100**	**03**	**100**	**01**	**100**	**12**	**100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن" ضرب الزوج للزوجة" إحتل المرتبة الأولى وهذا بنسبة 41.66 %.

ويليه في المرتبة الثانية "الشجار الدائم" بين الزوجين بنسبة 33.33 % وفي المرتبة الثالثة نجد "إهانة الزوجة من طرف الزوج أمام الأبناء والآخرين" بسبة 16.66 % ،آخيرا "الشتم من طرف الزوج "بنسبة 08.33 % .

تتوزع هذه النسب حسب الجرائم المرتكبة من طرف الزوجة ضد زوجها كالتالي:

بالنسبة للواتي مارسن القتل نجد أن "الشجار الدائم" قد إحتل المرتبة الأولى بنسبة 66.66% بينما على مستوى اللواتي مارسن "الضرب المبرح ضد الزوج " عادت المرتبة الأولى إلى اللواتي كن يتعرضن إلى الضرب من طرف الزوج واللواتي كن يتعرضن للإهانة أمام الأبناء والآخرين بنسبة متساوية وقدرت بـ 40 % لكل واحدة منهن ،كذلك عادت المرتبة الأولى عند اللواتي مارسن جريمة "صب الزيت الحارق ومادة الحمض" على الزوج بالنسبة للواتي كان الزوج يمارس الضرب ضدهن، وهذا بسنبة 66.66 % أما اللواتي مارسن التزوير بهدف توريط الزوج فقد عادت المرتبة الأولى للمبحوثة الجانية التي كانت تعاني من "الشجار الدائم " بنسبة 100 % .

وعليه نستنتج أن لنوع العلاقة مابين الزوجين دخل في إقبال بعض الزوجات على ممارسة السلوك العنيف والإجرامي ضد أزواجهن،وهذا السلوك في الحقيقة كما عبرت عنه المبحوثات وليد المعاناة وتسلط الزوج ومنه نقول بأن ممارسة الجريمة والعنف من قبل الزوجات ضد أزواجهن هو عنف مضاد للعنف الذي يتعرضن له من طرف الزوج.

الإستنتاج الجزئي:

يتضح لنا من خلال معطيات هاته الحالات المتمثلة في بعض الملفات الت عرضت على العدالة الجزائرية والمتعلقة بجرائم إعتداء وعنف وقتل إرتكبتها زوجات ضد أزواجهن أن كل فرضيات دراستنا تحققت .

فبالنسبة للفرضية العامة للدراسة والقائلة بأن إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة الجريمة ضد زوجها هو نتاج عدة عوامل متفاعلة فيما بينها منها : التنشئة الإجتماعية ،الخيانة الزوجية والدفاع عن النفس قد تحققت بنسبة 100 % ،إذ أنه ومن خلال تفحصنا للملفات التي إستطعنا الحصول عليها تبين لنا أن كل المبحوثات قد إرتكبن هاته الجرائم نتيجة عامل من هاته العوامل السالفة الذكر .

فهناك كثير من النساء أقدمت على إرتكاب جريمة ضد زوجها نتيجة تنشئتها الإجتماعية وعلاقة والديها ،ومنهن من إرتكبن الجريمة نتيجة الخيانة الزوجية سواء التي وقع فيها الزوج أو التي وقعت فيها الزوجة نفسها،كما إتضح لنا كذلك من خلال هاته الحالات أن الكثير من النساء إرتكبن جرائمهن نحو أزواجهن نتيجة شعورهن بالظلم والإحتقار والإهانة ،فكانت جريمتهن بمثابة رد فعل ودفاع على النفس .

أما بالنسبة للفرضية الجزئية الأولى والقائلة بأنه لنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقته المرأة داخل بيت أهلها دخل في إقبالها على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف نحو زوجها فقد تحققت من خلال هاته الحالات بشكل كبيرإذ سبق لنا وأن لا حظنا أن نسبة 66.66 % من المبحوثات كانت تعيش في أسر مفككة بسبب طلاق الوالدين وأن أكبر نسبة كانت لدى اللواتي يقبلن على جرائم الضرب المبرح ضد الزوج بنسبة 60 % وأما الجانيات اللواتي يعشن في أسر لا زال فيها الأب يعيش مع الأم فشكلت أدنى نسبة وهي 16.66 % وهذا يوضح مدى تأثير تماسك الأسرة الإيجابي على سلوك أبنائها والتأثير السلبي لتفككها عليهم ،فلا غرابة أن لاحظ إرتفاع نسبة الإجرام عند المرأة الجزائرية إذا عرفنا أن نسبة الطلاق في إرتفاع مستمر إذ أثبتت إحصائيات وزارة العدل أنه في سنة 2006 سجلت 35.000 حالة طلاق في الجزائر.

إضافة إلى ذلك فقد بينت لنا الحالات السالفة الذكر أن لأسلوب التنشئة الذي تلقته الفتاة في أسرة تاثير على إقبالها على الإجرام خاصة نحو زوجها وذلك من

خلال معاملة الوالدين لها فوجدنا أن 41.66% من الجانيات عاشت مع والدين متشددين و 33.32 % مع والدين لا يقبلون الحوارمع أبنائهم أما اللواتي عشن مع والدين يقبلون الحوار فكانت نسبة إقبالهن على الجريمة أقل وقدرت بـ 16.66%وسجلت أدنى نسبة بالنسبة للجانيات اللواتي عشن في أسر متسامحة و ذلك بنسبة 08.33 % .

وهذا يؤكد على مدى تأثير أسلوب معاملة الوالدين على سلوك أبنائهم مستقبلا فكلما كان الوالدان متشددين في معاملتهما لأبنائهما كلما كان أبناؤهما أكثر قابلية للإجرام بما في ذلك المرأة وكلما كان الوالدان أقل تشددا وأكثر تسامحا كلما قلت نسبة إمكانية إقدام أبنائهما على الإجرام .

أما بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية القائلة بأن للخيانة الزوجية دخل في إقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي نحو أزواجهن فقد بينت الحالات السالفة الذكر بما لا يدع مجالا للشك أن الخيانة الزوجية التي يقع فيها كثير من الأزواج أو الزوجات كثيرا ما تكون سببا في إقدام المرأة على الإجرام نحو زوجها إنتقاما منه في الحالة الأولى وإخفاءا للفضيحة في الحالة الثانية.

فقد إستنتجنا من وقوفنا على الحالات السالفة الذكر أن 25 % من الحالات المدروسة كان سبب إقدام المرأة على إرتكاب جريمة في حق زوجها يرجع إلى إكتشافها لخيانة زوجه لها، وأن 16.66 %من الحالات المدروسة أقبلت فيها المرأة على الإجرام ضد زوجها بعد إكتشاف زوجه لخيانتها له أو خوفها من إكتشافه لذلك.

وفيما يخص الفرضية الجزئية الثالثة والتي مفادها أن إقبال بعض النساء على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد أزواجهن هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن فقد أكدت الحالات المدروسة هاته الفرضية .

فبالرجوع إلى أسباب إقبال المرأة على إرتكاب سلوك إجرامي نحو أزواجهن فقد بينت الحالات المدروسة أن 41.66%من الحالات المدروسة كان سلوكها الإجرامي نحو زوجه هو بمثابة رد فعل على المعاناة والتعرض للعنف بشكل دائم من طرف زوجها الضحية وأن 08.33 % من الحالات أثبتت أن سبب إقدام المرأة على الإجرام نحو زوجها هو إهانة الزوجة وإهمال الواجبات الزوجية.

وإذا جمعنا نسبة 41.66 % و 08.33 % تصبح لدينا نسبة 49.99 %من جرائم النساء في الحالات المدروسة بمثابة رد فعل على الأذى المادى أو المعنوي الذي تتعرض له من طرف الزوج ، وهو ما يجعل فرضيتنا متحققة بنسبة كبيرة جدا.

2.6. حالات الجانيات حسب مقالات الجرائد.

1.2.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب مقالات الجرائد

الحالة الأولى:

٨.

حمام بوحجر بعين تموشنت

هددها بكشف خيوط العلاقة الغرامية فتعاونت مع ولديها على قتله

اهتزت مدينة حمام بوحجر بعين تموشنت على وقع جريمة شنعاء ذهب ضحيتها معلم يبلغ من العمر 44 سنة حيث تم اكتشاف جثته نهاية الأسبوع بحديقة التسلية داخل أكياس ومغطاة بالفضلات، بسبب الروائح الكريهة المنبعثة منها، حيث كانت في حالة متقدمة من التعفن.

● انطلقت مصالح الشرطة القضائية في تحرياتها الأولية مع المحيط العائلي للضحية الذين أكدوا اختفاءه منذ صبيحة الأحد الماضي، وكانت تربطه علاقة مع معلمة، حسب مصادر للخبر، وأن شهود عيان رأوه يوم اختفائه بالقرب من منزل المعلمة، التي أرادت قطع علاقتها به حفاظا على أسرتها كونها متزوجة وأم لخمسة أطفال. غير أن الضحية تضيف نفس المصادر رفض الفكرة من أساسها، مهددا إياها بفضحها إن فعلت ذلك، فلم تجد من طريقة أمام تهديداته سوى القضاء عليه، فضربت له موعدا - حسب اعترافات المتهمين في التحقيق الأولي، وعند دخوله المنزل إنهالت عليه ضربا رفقة ولديها البالغين من العمر 14 و16 سنة بواسطة مطرقة وحزام، وبعد التأكد من وفاة الضحية قاموا بوضع الجثة داخل أكياس السكر ثم حملوها عن طريق نقالة وغطوها بأتربة وفضلات ورموها على بعد 300 متر من مقر سكناها بالمكان المذكور سالفا.

في حين تم العثور على دراجة الضحية الذي يشتغل معلما بالقرب من المركب المعدني لحمام بوحجر. وسيتم تقديم المتهمين في هذه الجريمة أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة حمام بوحجر بداية هذا الأسبوع. وحسب الطبيب الشرعي فإن وفاة الضحية راجعة إلى عملية الخنق.

ب. العرجة

جريدة الخبر 2005.09.12 العدد 4498 ص 15

الحالة الأولى:

جريدة الخبر: 2005.09.12

العدد 4498.

البيانات الأولية.

- الجريدة : جريدة الخبر اليومية.
- العدد : 4498
- التاريخ : 2005/09/12.

- نوعية الجريمة : جريمة قتل.
- الضحية : عشيق.
- الحالة المدنية للجانية : متزوجة .
- عدد الأولاد : 05.
- مهنة الجانية : معلمة .
- وسيلة الجريمة: مطرقة وحزام.
- وجود مساعدة : من طرف إبنيها.
- مكان الجريمة: حمام بوحجر (عين تيموشنت)
- سبب الجريمة : خوف الجانية من الفضيحة .
- حكم العدالة : وقت نشر المقال لم تفصل العدالة في القضية .

حدثت هذه الجريمة بمنطقة حمام بوحجر بعين تيموشنت وكانت بطلتها سيدة تشتغل في التعليم أقامت علاقة غير شرعية مع أحد زملائها في المؤسسة التعليمية مدة طويلة من الزمن إلى أن تطورت العلاقة وأصبحت الجانية تخون زوجها غير مكترثة بكونها ام لخمس أطفال يبلغ أحدهم من العمر 16سنة ، وفي يوم من الأيام إستيقظ ضمير الجانية التي قررت قطع علاقتها مع عشيقها خوفا من الفضيحة وخوفا من إكتساف زوجها لتلك العلاقة ، لكن الضحية لم يستسغ الأمر وبدأ يهددها بفضحها إن هي قررت قطع علاقتهما ، فما كان من الجانية إلا أن إستدرجته إلى بيتها ونصبت له فخا بمساعدة إبنيها البالغين على التوالي 16 و14 سنة لتنهال عليه ضربا بواسطة مطرقة وحزام ، وبعدما تأكدت من وفاته ضعت جثته في كيس ودفن تحت الفضلات حتى تم إكتشاف هاته الجثة بعد إنبعاث الروائح الكريهة .

هذه الحالة رغم أن الضحية لم يكن زوجا إلا أنها تكشف لنا علاقة إجرام المرأة بالخيانة الزوجية ، لكن هذه المرة نلاحظ حقيقتين مهمتين :الأولى أن الخيانة الزوجية واقعة من الزوجة وليس الزوج كما هو مألوف ، والثانية أن الزوجة وجهت سلوكها الإجرامي ضد عشيقها وليس زوجها ، وهذا يدل على أن هاته الجانية شعرت أنها وقعت في مستنقع خاصة أمام رفض الضحية لفكرة إنسحاب الجانية من حياته ، كما تكشف هاته الحالة مدى التدهور الأخلاقي والقيمي الحاصل في المجتمع الجزائري.

محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة

10 سنوات سجنا نافذا في حق المتهمة بقتل زوجها

نظرت محكمة الجنايات لدى مجلس سكيكدة في قضية سيدة متهمة بقتل زوجها لمدة 15 ساعة من الوقت نتيجة تشعبها. وحكمت بـ10 سنوات في حق المتهمة التي كانت ترد بالنفي على الأسئلة. ناكرة ما جاء في قرار الإحالة الذي يحمل جملة من التناقضات حسب الملاحظات التي ذكرها الدفاع.

عباس فلوري

● حسب قرار الإحالة، فإن تفاصيل هذه القضية المنشعبة تعود إلى الفاتح من شهر مارس2005، حيث تلقت مصالح الدرك الوطني لبلدية السبت ولاية سكيكدة في حدود الثانية وخمسة وأربعين دقيقة ليلا، مكالمة هاتفية من مواطنة تفيد بأن جارتها أخبرتها بأن زوجها قتل. وعلى إثر هذا الخبر، تنقل رجال الدرك لعين المكان أين وجدوا زوجة الضحية بمنزل جارتها وقد كشفت المعاينات الأولية عن إصابة الزوج بضربات وجروح على مستوى الرأس وعليه آثار الخدوش على مستوى رقبته وبعض الخدوش على مستوى ذراعه الأيمن، وآثار على مستوى الظهر. كما عثروا تحت جثة الضحية على زر لفستان نسائي أزرق، وقطعة مقص بالقرب من ساقه الأيمن، وتبان رمادي اللون ملطخ بالدم، وكيس بلاستيكي بداخله بعض الأدوية. كما عثروا بإحدى الغرف على فستان عليه آثار دم مغسولة. وبقناة صرف المياه على مجموعة من المفاتيح الخاصة بالأبواب الداخلية والخارجية.

وخلال التحقيق، صرحت المتهمة بأنه بتاريخ 28 فيفري من نفس السنة على الساعة السابعة والنصف مساء تناولت وجبة العشاء مع زوجها الذي تناول كوبا من الحليب والرغيف وظلا يتبادلان الحديث. وفي حدود الساعة الحادية عشرة ليلا سمعا طرقا بالباب الخارجي للمنزل، حينها حاول زوجها الخروج لمعرفة من إصابة الزوج بضربات وجروح على مستوى الرأس وعليه آثار الخدوش على مستوى رقبته وبعض الخدوش على مستوى ذراعه الأيمن، وآثار على مستوى الظهر. كما عثروا تحت جثة الضحية على زر لفستان نسائي أزرق، وقطعة مقص بالقرب من ساقه الأيمن، وتبان رمادي اللون ملطخ بالدم، وكيس بلاستيكي بداخله بعض الأدوية. كما عثروا بإحدى الغرف على فستان عليه آثار دم مغسولة. وبقناة صرف المياه على مجموعة من المفاتيح الخاصة بالأبواب الداخلية والخارجية.

وخلال التحقيق، صرحت المتهمة بأنه بتاريخ 28 فيفري من نفس السنة على الساعة السابعة والنصف مساء تناولت وجبة العشاء مع زوجها الذي تناول كوبا من الحليب والرغيف وظلا يتبادلان الحديث. وفي حدود الساعة الحادية عشرة ليلا سمعا طرقا بالباب الخارجي للمنزل، حينها حاول زوجها الخروج لمعرفة من الطارق لكنها منعته من الخروج. وفي حدود الساعة الواحدة ليلا وضعت له قطرات الدواء في عينيه وكان يتأهب للنوم، طالما لم يتناول دواءه. وفي حدود الساعة الواحدة والربع، سمعا وقع حجر على باب غرفة الاستقبال، عندها حاول زوجها الخروج لمعرفة ذلك، طالبا منها إعطاءه خنجرا، غير أنها رفضت، لكنه أخذ مقصا مكسرا ولما فتح الباب وجد 3 أشخاص ملثمين، اثنين منهم يحملان أسلحة نارية، وثالثهم سلاحا أبيض، فأمسكوا به بداخل الغرفة، وطلبوا منه أن يقدم لهم وثائقه الإدارية الخاصة ومبلغا ماليا وراحوا يهددونه، ولما تدخلت الزوجة لفكه من قبضتهم أمسك بها اثنان وجراها إلى الغرفة المجاورة، فيما بقي الثالث مع زوجها.. ونزعا منها حليا ذهبيا وخاتما ذهبيا، ثم طلبا منها البقاء بالغرفة وإلا سيكون مصيرها القتل، وأغلقا عليها الباب وانصرفوا جميعا.. وبعد مرور نصف ساعة سمعت صوت محرك سيارة خرجت مسرعة أين وجدت زوجها جثة هامدة.

> ***تقرير الطبيب الشرعي يفيد بأن الضحية تلقى ضربات حادة لكنها ليست قاتلة... كما كشف التشريح عن وجود تعفن حاد على مستوى الرئتين مع وجود بقايا في المسالك الهوائية***

ولما أخبرتها مصالح الضبطية القضائية بما عثروا عليه، ومنها الفستان النسائي الأزرق الذي به آثار الدم مغسولة، تراجعت عن أقوالها، مصرحة بأنه عندما اعتدى الشخص الثالث على زوجها مسح يديه الملطخة بالدماء على فستانها من أجل توريطها في القتل على أساس أنها القاتلة، مما اضطرت إلى نزع ذلك الفستان وغسله، غير أنه بقي به بعض آثار بقع الدم.. وراحت تبرر تلقائيا بأن الخدوش الموجودة بذراعها نتيجة محاولة منعها المعتدين من الاختلاء بها. كما أضافت بأن الذين اعتدوا عليها أغلقوا الباب وقاموا برمي المفاتيح داخل قنوات صرف المياه. وفي زاوية أخرى، صرحت بأن الأشخاص الذين اقتحموا منزلها، اثنان منهم مارسا عليها الجنس في غرفة مجاورة للغرفة التي كان فيها زوجها يتصارع مع الشخص الثالث، والذي تقول بأن زوجها تمكن من نزع اللثام للمعتدي عليه ومن خلال ملامح وجهه تعرّفت عليه.

الشخص المتهم من طرف زوجة الضحية بدوره لم ينكر معرفته للضحية، الذي سبق له وأن التقى به عدة مرات، مضيفا بأنه يوم الواقعة سمع من طرف المواطنين أنهم وجدوا الضحية مشنوقا في منزله. كما أكد بأنه في تلك الليلة كان ساهرا بإحدى المقاهي دون أن يتذكر الأشخاص الذين كانوا معه إلى غاية حدود الساعة التاسعة والنصف ليلا، أين رجع إلى منزله وركن للنوم إلى غاية اليوم الموالي.

تقرير الطبيب الشرعي يفيد بأن الضحية تلقى ضربات وتعرّض للعنف، ووجود آثار الطعن وجروح على مستوى الرأس وخدوش على مستوى العنق ورضوض على مستوى ذراعه الأيسر، وهي ناتجة عن ضربات حادة لكنها ليست قاتلة. كما كشف التشريح عن وجود تعفن حاد على مستوى الرئتين مع وجود بقايا في المسالك الهوائية، وأن بقايا الأكل ضاعفت من حدة التعفن نتج عنها فقدان الوعي، وكذا وجود نزيف داخل الجمجمة. هذه المعطيات الجديدة جعلت المتهمة تنكر الوقائع أمام قاضي التحقيق، حسب قرار الإحالة، مصرحة بأنه لما تناول زوجها قرصين من الدواء نوع افزوميل وبروميكسين، ركن للنوم، وبعد مدة من الزمن، سمعت طرقا على الباب الداخلي للمنزل، وقتها كان زوجها في سبات عميق بسبب مفعول الدواء، فلما فتحت الباب وجدت الطارق ملثما فقام بتكميم فمها وأمسك بها من شعرها ثم أدخلها إلى إحدى الغرف منعدمة الإنارة، وطلب منها أن تلتزم الصمت وهددها بالقتل، وقتها كانت مرتدية فستانا أزرق، فأسقطها أرضا وقبل إشباع غريزته، استفاق زوجها ونادى عليها من مكان نومه أين كانت فأجابته، أسرع فحضر نحوها وبحوزته مقص، فوجد المعني منحنيا فوقها فلما حاول الفرار أمسك المقص الذي كان بحوزة زوجها حتى انكسر وتشاجر معه شجارا عنيفا فراحت تصرخ، غير أنه تقول ضرب زوجها بواسطة أداة حادة ثم أمسكها من شعرها ودفعها حتى ارتطم رأسها بالجدار وبعدها خنق زوجها حتى لفظ أنفاسه، ثم نزع منها أقراطا ومقياسا وخاتما وسوارا ذهبيا ثم جرّها إلى غرفة الملابس وقام بتفتيشها، ثم مسح يديه الملطخة بالدماء على فستانها من الجهة الأمامية، ثم مسح قطعة الحديد بأسفل الفستان ثم طرحها أرضا وعاود الفعل المخل بالحياء عليها، ثم أخذ مفاتيح المنزل ووضعها بقناة صرف المياه المتواجدة بالفناء وانصرف.

المتهم بدوره تمسك بالنكران للوقائع مصرحا بأن هذه الأخيرة أدرجته في القضية من أجل التملّص من ما اقترفته في حق زوجها.

أما الشهود فقد أكدوا جميعا على عدم سماعهم لأي ضجيج أو صراخ، ماعدا واحدا منهم صرّح بأنه سمع يوم الواقعة كلاما بصوت عال ينبعث من بيت المتهمة، غير أنه لم يستطع تحديد محتواه.

وخلال أطوار المحاكمة، تمسكت المتهمة بأقوالها نافية للتهمة التي لفقت لها والمتعلقة بالقتل العمدي مع سبق الإصرار، مؤكدة على أن قاتل زوجها هو المتهم الذي كشفت عنه خلال مراحل التحقيق.

وخلال المرافعات، أعاد ممثل الحق العام سرد الوقائع الهامة من هذه القضية الغامضة والمتناقضة في نفس الوقت، من خلال التصريحات غير الثابتة وغير الدقيقة التي توحي بأن المتهمة تخفي الحقيقة، وعليه التمست النيابة عقوبة المؤبد في حقها و10 سنوات في حق المتهم الثاني.

وبعد هذه المرافعات التي أخذت وقتا طويلا، انصرفت هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات للتشاور مع المحلفين لتعود إلى القاعة وتنطلق بحكم يقضي بـ10 سنوات سجنا نافذا في حق المتهمة والبراءة للمتهم الثاني.

ع. ف

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الخبر .
- العدد الصادر بتاريخ : 2006/01/04.
- نوعية الجريمة : جريمة قتل .
- الضحية : زوج .
- وسائل الجريمة : مقص.
- بمفردها
- عدد الأولاد : لم يذكر في المقال.
- سبب القتل : فرضية الخيانة الزوجية .
- مكان وقوع الجريمة : سكيكدة .
- حكم العدالة : 10 سنوات سجن نافذ.

حدثت هذه الجريمة ببلدية السبت ولاية سكيكدة بتاريخ 2005/03/01 لما اقدمت الجانية على قتل زوجها بواسطة عدة طعنات في جسمه ، والجدير بالملاحظة أن الجانية في هاته القضية لم تعترف بالتهمة المنسوبة إليها في جميع مراحل التحقيق وأمام محكمة جنايات سكيكدة ، لكن التناقضات الواردة في تصريحاتها جعلت محكمة جنايات سكيكدة تدينها بجناية القتل العمدي ضد زوجها وتحكم عليها بعشر سنوات حبس نافذة .

وفي هذه القضية ورغم إنكار الجانية للتهمة الموجهة إليها قرائن قوية على وجود لغز وقوع الجانية في الخيانة الزوجية والدليل على ذلك أنها كانت تصرح في كل مرة أن هناك أشخاص إقتحموا منزلها وقتلوا زوجها وقاموا بإغتصابها ومرة أخرى تصرح أن هناك شخص تسلل إلى منزلها وقام بممارسة الجنس معها ولما أفاق زوجها من نومه وكشف أمرهما قام عشيقها بقتله .

وعلى العموم الجانية أخفت الحقيقة عن العدالة التي حكمت عليها بعقوبة 10 سنوات نافذة و برأت شريكها لعدم ثبوت التهمة في حقه .

وتحليلنا لهاته القضية أن سبب إقدام إقدام هاته المرأة على قتل زوجها يعود لسببين رئيسيين:

- **الأول**: وجود سوء تفاهم بين هاته المراة الجانية وزوجها الضحية كون إقدام المرأة على إرتكاب جريمة دموية بهاته الخطورة وبهاته البرودة يدل على البغض و

الكراهية الشديدة التي تحملها هاته المراة نحو زوجها فهذا السلوك الإجرامي العنيف هو نوع من رد الفعل على تعاستها الزوجية .

- **الثاني**: وهو الأكثر إحتمالا في إقدام هاته المرأة على إرتكاب جريمتها هو تورطها في علاقة غرامية مشبوهة (خيانة زوجية) وأن زوجها الضحية ربما كانت له شكوك حول هاته العلاقة الغرامية التي تورطت فيها زوجته فأرادت أن تضع حدا لحياته والدليل على ذلك أن المراة القاتلة في هاته الحالة وفي كل الروايات التي كانت ترويها لرجال الدرك الوطني أو أمام التحقيق أو يوم المحاكمة كانت تركز على فكرة تعرضها للمارسة الجنس عليها من المعتدين الوهميين على زوجها.

وهذه الحالة تؤكد فرضيتين من فرضيات دراستنا وهما إعتبار إجرام المرأة بمثابة رد فعل نحو العنف الممارس عليها من طرف زوجها والذي يكون سببا في تنافرهما وعدم إنسجامهما.

إضافة إلى الفرضية الثانية التي تربط بين إقدام المراة على ممارسة لجريمة والخيانة الزوجية التي يتورط فيها أحد الزوجين .

الحالة الثالثة :

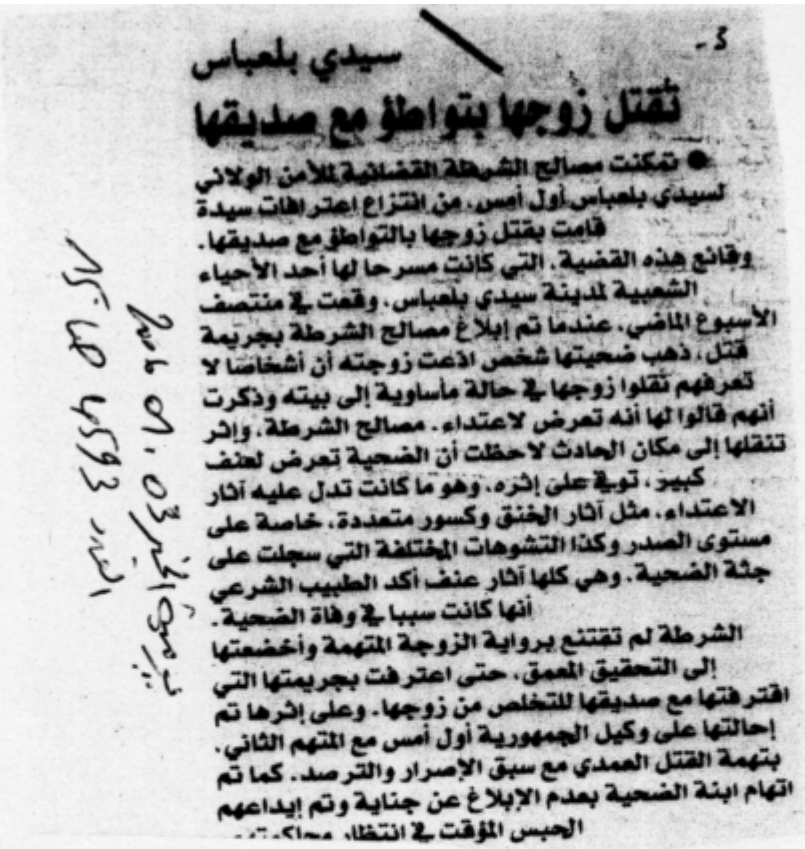

سيدي بلعباس

تقتل زوجها بتواطؤ مع صديقها

● تمكنت مصالح الشرطة القضائية للأمن الولائي لسيدي بلعباس أول أمس، من انتزاع اعترافات سيدة قامت بقتل زوجها بالتواطؤ مع صديقها.

وقائع هذه القضية، التي كانت مسرحا لها أحد الأحياء الشعبية لمدينة سيدي بلعباس، وقعت في منتصف الأسبوع الماضي، عندما تم إبلاغ مصالح الشرطة بجريمة قتل، ذهب ضحيتها شخص ادعت زوجته أن أشخاصا لا تعرفهم نقلوا زوجها في حالة مأساوية إلى بيته وذكرت أنهم قالوا لها أنه تعرض لاعتداء. مصالح الشرطة، وإثر تنقلها إلى مكان الحادث لاحظت أن الضحية تعرض لعنف كبير، توفي على إثره، وهو ما كانت تدل عليه آثار الاعتداء، مثل آثار الخنق وكسور متعددة، خاصة على مستوى الصدر وكذا التشوهات المختلفة التي سجلت على جثة الضحية، وهي كلها آثار عنف أكد الطبيب الشرعي أنها كانت سببا في وفاة الضحية.

الشرطة لم تقتنع برواية الزوجة المتهمة وأخضعتها إلى التحقيق المعمق، حتى اعترفت بجريمتها التي اقترفتها مع صديقها للتخلص من زوجها. وعلى إثرها تم إحالتها على وكيل الجمهورية أول أمس مع المتهم الثاني، بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. كما تم اتهام ابنة الضحية بعدم الإبلاغ عن جناية وتم إيداعهم الحبس المؤقت في انتظار محاكمتهم.

الحالة الثالثة.

جريدة الخبر: 03 ، 01 ، 2006

العدد 4593 .

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الخبر ، العدد 4593 الصادر بتاريخ 2006/01/03.
- نوعية الجريمة : جريمة قتل .
- الضحية : زوج.
- بمساعدة : صديقها.
- وسيلة الجريمة :الخنق.
- مكان وقوع الجريمة : سيدي بلعباس.
- حكم العدالة : لم تفصل فيها العدالة وقت نشر المقال.
- سبب القتل: التخلص من الضحية من أجل العيش مع صديقها.

هذه القضية أيضا توضح لنا إقدام المرأة على جريمة قتل زوجها وشريك حياتها بمساعدة صديقها من أجل التخلص من زوجها والعيش في الحياة الوهمية البديلة التي كان يعدها بها عشيقها.

وهذه القضية توضح لنا من جهة اخرى الإنهيار القيمي الذي حدث في المجتمع الجزائري حيث أصبحت المرأة المتزوجة لا تتحرج من إقامة علاقات غرامية عاطفية مع رجال أجانب رغم أنها متزوجة ، وهذا يكشف لنا من جهة أخرى أن تهمة الخيانة الزوجية لم تصبح مقتصرة على الرجال في المجتمع الجزائري بل إمتد أثرها إلى النساء أيضا .

وهذه الحالة كما هو جلي من أول وهلة تؤكد وبقوة فرضيتنا الثانية التي تربط بين السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها وبين مشكلة الخيانة الزوجية .

الحالة الرابعة :

الخبر 14 أحوال الناس الخميس 2 نوفمبر 2006 م الموافق لـ 10 شوال 1427 هـ

محكمة الجنايات بمعسكر

قتلت زوجها ودفنته داخل حفرة

أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء معسكر حكما بالمؤبد ضد متهمة تبلغ من العمر 25 سنة، بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ضد زوجها.

ب. نورالدين

● تعود وقائع هذه القضية، التي اهتزت لها منطقة العنانزية ببلدية الشرفة دائرة سيف بولاية معسكر إلى يوم 15 - 12 - 2001، عندما تقدم رئيس مفرزة الحرس البلدي بالعناترة إلى فرقة الدرك الوطني بعين الشرفة، وأبلغهم عن اكتشاف جثة مدفونة بالفناء التابع لمنزله العائلي. وإثر هذه المعلومات، تنقل رجال الدرك الوطني إلى عين المكان، وبمساعدة أفراد الحماية المدنية تم إخراج الجثة لرجل كانت مدفونة بفناء المنزل. وبعد المعاينة، تبين أن هناك جروحا على مستوى الرأس وحزاما من قماش ملفوف بقوة على رقبة الجثة.

وعند تفتيش منزل الضحية، اكتشفت آثار لبقع الدم على فراش النوم، كما تم العثور على فأس مخبأ تحت السرير داخل غرفة النوم يحمل عينة من التربة تشبه التربة التي تغطي الجثة. وعند سماع الزوجة المتهمة حاولت الإنكار في بادئ الأمر، ثم اعترفت بارتكابها جريمة القتل في حق زوجها ودفنه في الفناء بمفردها دون أية مساعدة، مشيرة أنها ارتبطت به منذ سنة 1999 ولها معه بنت، وأنها خلال زواجها لم تلق منه سوى المعاملة السيئة والاعتداء عليها بالضرب والإهانة والسب والشتم. وقد غادرت البيت الزوجي غاضبة عدة مرات إلى بيت أهلها، لكنها كانت تطرد وترغم على الرجوع إلى بيتها.

وأمام هذه الظروف، التي كانت تعيشها، رأت الوسيلة الوحيدة للتخلص من كابوس المعاناة قتله. وفي ليلة 2001/11/30 راودتها فكرة قتل زوجها وعزمت على تنفيذ خطتها، فانتهزت فرصة مغادرة زوجها البيت تاركا سلاحه الناري والذي سلم له في إطار العمل كحارس بلدي، فقامت بتزويده بخرطوشة وفي صباح يوم 2001/12/1 استيقظت مبكرة وهي عازمة ومصرة على قتله.. فجلست بجانبه تراقبه وهو غارق في النوم، وأطلقت عليه رصاصة نحو الرأس، ثم خنقته بواسطة حزام قماشي، ووضعت الجثة في كيس بلاستيكي قصد حصر الدماء، وقامت بحفر فناء المنزل ودفنته ووضعت فوقه بعض الورود، وقامت بإبلاغ والدة الضحية عن اختفاء ابنها. وأكدت لها أنه غادر البيت منذ الصبيحة، متجها إلى حقله المتواجد بمنطقة القيطنة لتفقد خلايا النحل، ثم حاولت إلصاق التهمة بالجماعة الإرهابية. وفي الوقت الذي خرجت والدة الضحية إلى فناء المنزل رفقة الكلب، نبش الحفرة والتراب فظهرت أصابع الضحية. وفي المقابل، كشفت المصالح الأمنية أن هذه الجريمة تمت بالتواطؤ مع عشيق المتهمة، الذي توفي قبل محاكمته بمستشفى سيدي بلعباس بعدما كان محبوسا هناك، وبالتالي التمست النيابة العامة حكما بالإعدام في حق المتهمة. وبعد المداولة التي استغرقت عدة ساعات من عشية يوم الثلاثاء، نطقت محكمة الجنايات حكما بالمؤبد ضد المتهمة.

ب. ن

الحالة الرابعة
موضوع الدرس: 08 - 11 - 2006

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الخبر ، العدد الصادر بتاريخ 2006/11/02.
- نوعية الجريمة : جريمة قتل .
- مكان وقوع الجريمة : بلدية سيق ولاية معسكر.
- الضحية : زوج.
- سن الجانية : 25 سنة.
- عدد الأولاد: بنت واحدة.
- وسيلة الجريمة : بندقية صيد.
- سبب الجريمة: خيانة زوجية من طرف الجانية .
- حكم العدالة : السجن المؤبد.

في هذه القضية إعترفت الجانية بقتلها لزوجها مرجعة ذلك إلى مانت تعانيه من زوجها الضحية بسبب ضربه إياها مما كان يدفعها في الكثير من المرات إلى الذهاب بيت اهلها ثم سرعان ما تعود لبيت الزوجية بضغط من أهلها وذويها.

وأنها تصرح بأنها سئمت هذا الوضع فقررت وضع حد لحياة زوجها الذي حول حياتها إلى جحيم لا يطاق رغم أنها أم لبنت مستغلة بندقية الصيد التي كانت بحوزة زوجها والتي سلمت له في إطار الدفاع الذاتي ،لكن التحقيق المعمق لرجال الدرك الوطني كشف أن جريمة القتل لم تنفذها وحدها وأن هناك شريك معها ساعدها في تنفيذ هذه الجريمة كان على علاقة غرامية معها لكن هذا الشريك توفي في سجنه قبل محاكمته.

ويتضح من خلال هاته القضية أن سبب إقدام هاته المرأة على قتل زوجها هو تورطها في علاقة غير شرعية مع شخص أجنبي والدليل على ذلك أنه يصعب على المرأة إستعمال السلاح الناري من جهة خاصة البندقية ، ويصعب عليها حفر قبر ودفن الضحية مما يفتح الباب على مصراعيه لإفتراض وجود شخص ثان ساعد

المتهمة في تنفيذ جريمتها وهذا ما أفضى إليه التحقيق، فهذه القضية تعزز من جديد فرضية علاقة إقدام المرأة على الجريمة بالخيانة الزوجية.

لكن في بداية بحثنا كنا نقصد بالخيانة الزوجية تلك العلاقة غير الشمروعة التي يتورط فيها الرجال المتزوجون مع نساء أجنبيات ، لكن الدراسة والقضايا التي وقفنا عليها أكدت لنا إرتباط إجرام المرأة مع الخيانة الزوجية التي تقع فيها المرأة نفسها وليس الرجل فقط .

الحالة الخامسة:

الحالة الخامسة.

يومية الخبر: 23 - 03 - 2006 -

بعد أن هشّمت رأسه بقضيب حديدي

هكذا تخلّصت من وحشية زوجي

بعد صبر طويل على بطش وقساوة وعنف زوجها. قررت جميلة (32 سنة) في لحظة عصبية. وأمام مشهد ابنها الصغير وهو يعذب أمام عينيها. أن تضع حدا لثلاث سنوات من الجحيم والعذاب الأليم الذي كابدته مع زوجها المدمن. فاخذت قضيبا حديديا من إحدى زوايا الغرفة لتهوي به على رأس شريك حياتها الذي لم تترك لها أي خيار لتتخلص من عذابه.

● سقط أرضا بعد أن ترنّح قليلا، لكنه لم يفقد بعد وعيه رغم أنه كان قد تناول قبل ساعة من الزمن ما يكفي من الكحول ليجد نشوة الإسكار التي يبحث عنها دوما. كانت في تلك اللحظة تفكّر فقط في كيفية تخليص ابنها (من زوج آخر) ذي الثلاث سنوات من عمره، من قبضته بعد أن أوثق يديه بخيط ليشرع كعادته في التلذذ بتعذيبه بحرق أجزاء من جسده النحيف، مستخدما بقايا سيجارته المشتعلة، فكان صراخه يملأ البيت دون أن يجد من يسمعه أو ينجده سوى أمه التي كانت تركن في زاوية الغرفة دون أن تقوى على فعل أي شيء، وهي تجر معها طفليها الصغيرين.

خرجت إلى ظلمة الشارع بعد أن أكملت مهمتها، فتركت لأرجلها الحرية في التيهان عبر شوارع وأزقة مدينة باتنة، وذهنها شارد فيما اقترفته من جرم بيدها في حق زوجها الذي حوّل حياتها إلى جحيم لا يطاق قبل أن تسلّم نفسها طوعا لمصالح الشرطة لتروي حكاية جريمتها، فقد قبلت الزواج به بعد أن طلّقها زوجها الأول وهي تعلم أنه لا يقوى على مفارقة زجاجات الخمر، لكنها كانت تأمل أن تصلح به ما أفسدته شرور البطالة التي لازمت حياته، كما صرحت بذلك لرجال الشرطة، وحينما عجزت عن ذلك طرحت على أهلها فكرة الطلاق، لكنهم نصحوها بأن لا تكرر التفكير بالإنفصال عن زوجها رغم ما فعله بها وابنها حتى لا تعيد تجربة الطلاق الأول الذي كلّفها التخلي عن ولدين لها عند طليقها، فكانوا دوما ينصحونها بالصبر والتحمّل إلى أن يأتي الفرج ويعود زوجها إلى رشده في يوم ما، لكن ذلك اليوم لم يأت منذ ثلاث سنوات، والتي كانت كافية لتلقي بها في غياهب الصراع الدائم والمستمر مع زوج لا يكف، حسب تصريحاتها، دائما عن ضربها وتعذيب ربيبه الصغير بصفة مستمرة دون قدرتها على تخليصه من ذلك العذاب الشديد.

كانت تروي مأساتها أمام رجال الشرطة القضائية بباتنة بعد أن سلّمت نفسها مع ولديها، أحدهم ربيب زوجها الذي فارق الحياة، والثاني ابنها الذي كان الثمرة الوحيدة من زواجها المأساوي بذلك الشخص المدمن.

لتضيف في محضر سماعها أنها لما صوّبت له الضربة الأولى بذلك القضيب الحديدي، سقط أرضا لتحتضن الطفلين، ثم أخرجتهما إلى الغرفة المجاورة، لكنه ظل يتوعّدها بالقتل محاولا النهوض من كبوته، حينها لم تمهله كثيرا لتنهال عليه مجددا بذلك القضيب بضربات تلو الأخرى على رأسه إلى أن هشّمته فتطاير دمه عبر جدار الغرفة ليملأ موقع الجريمة. وأمام هذا المشهد لم تفزع ولم تضطرب بعد أن شعرت في قرارة نفسها بأنها تخلصت إلى الأبد من كابوس وجحيم ظل يطاردها لسنوات طويلة، فتمالكت أعصابها ثم همّت بتنظيف الغرفة جيدا من دمائه التي غطت الغرفة، قبل أن ترمي على جثته لحاف أبيض ليتوارى جسده المشوّه عن نظرها، إلى حين مغادرتها للبيت ولموقع الجريمة بعد وضع حد لجرائم زوجها تجاه ابنها الصغير، فقد صبرت وتحمّلت إيذاءه لها سواء بالضرب أو بالإهانات خاصة حينما يفقد صوابه تحت تأثير الكحول، لكنها لم تعد قادرة على تحمّل ومشاهدة فلذة كبدها وهو يتعرض للتعذيب الأليم على يد زوجها دون ذنب اقترفه سوى أنه لم يكن ولده من صلبه. كانت تروي مأساتها وتفاصيل جريمتها لرجال الشرطة وكأنها قامت بوضع حد نهائي لفصل مأساوي من حياتها، وهي على استعداد كامل لتحمّل نتائج فعلتها حينما تقف أمام العدالة.

ش. زقادة

2006-03-23

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الخبر : العدد الصادر بتاريخ 2006/03/23 .
- نوعية الجريمة : القتل.
- الضحية : الزوج.
- مكان وقوع الجريمة : باتنة .
- سن الجانية : 32 سنة .
- عدد الأولاد: إثنان واحد من الضحية والاخر من زواجها الأول.
- الوسيلة المستعملة : قضيب حديدي.
- سبب الجريمة : إسراف الضحية في تناول الخمر وإعتداءه الدائم على الجانية وإبنها من زوجها الأول.
- حكم العدالة : لم تفصل فيها بعد.

هذه القضية المأساوية تقودنا إلى محاولة فهم السلوك الإجرامي الذي أقدمت عليه الجانية التي كانت ضحية زواج فاشل من قبل وأعادت الزواج بالضحية الذي كان سكيرا وأنجبت منه طفلا وحاولت في العديد من المرات ان تطلب التطليق لكن اهلها منعوها من ذلك ناصحين إياها بالصبر والتحمل.

لكن صبر الجانية قد نفذ أمام تكرر مشهد إعتداء الضحية على إبنها من زوجها الأول البالغ من العمر 03 سنوات فقط وسبب ذلك أنه ليس إبنه.

فغريزة الأمومة عند الجانية تحركت للدفاع ن إبنها الضعيف ولم تجد حلا سوى التخلص من الضحية الذي حول حياتها وحياة إبنها إلى جحيم .

وفي تفسير هاته الحالة والسلوك لذي أقدمت عليه المتهمة يرى بعص المختصين في علم الإجتماع وعلم النفس أن المرأة تقتل عند إنعدام الأمل وشعورها بالضعف وهذا ما نشر في مقال في جريدة اليوم بتاريخ 2004/02/12 حيث جاء فيه : " أن المرأة المحرومة إجتماعيا وقانونيا والتي تعيش في بؤس كلما كثرت مشاكلها الإجتماعية والإقتصادية والنفسية تحولت إلى الإجرام ، وعلم النفس يرى في إقدام المرأة على جريمة القتل حلا رمزيا لصراع داخلي في ذات الفرد أصبح غير محتمل ويتميز الفاعل هنا بعدم إكتمال نضجه العاطفي ورغبته في معاقبته نفسه بإرتكابه لتلك الجريمة بطريقة لا شعورية والجانية في القضية الحالية حاولت ليس فقط التخلص من الضحية الذي حول حياتها وحياة إبنها الضعيف إلى جحيم بل حاولت أن تعاقب نفسها كونها هي المسؤولة عم مآل إليه وضع إبنها من مطلقها الول حيث إرتبطت بزوج ثان لم يرحمها ولم يرحم ولدها الضعيف والصغير.

فهذه الحالة تؤيد وتعزز وبقوة فرضيتنا القائلة بربط إقدام المرأة على أفجرام نحو زوجها بالعنف الذي تتعرض له من قبل زوجها فيكون ذلك السلوك رد فعل.

الحالة السادسة:

الحالة السادسة:
جريدة الشروق 2006.08.29
العدد 1777

يومية الشروق
العدد 1777 يوم 2006/08/29

سطيف

عروس تعض عريسها من أذنه

شهدت منطقة عين ولمان، الواقعة جنوب ولاية سطيف، عرسا طريفا أخذ أبعادا أخرى وكان ذلك بعد وصول العروس إلى بيت الزوجية وبالضبط لمّا جلس العريس بجنبها وسط المدعوين الذين انشغلوا بالغناء والرقص، لكن فجأة انفعلت العروس وهجمت على العريس ونزلت عليه ضربا وقامت بعضّه من أذنه على طريقة تايزون ولم يتمكن من التخلص منها، إلا بشق الأنفس. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل راحت العروس تغني بأعلى صوتها وترقص بمفردها وتقوم بتصرفات غير طبيعية أمام مرأى الحضور، وهو ما استغرب له الجميع، ليتدخل بعدها أهل العروس لتهدئتها، وفور تحويلها إلى المستشفى تبيّن بأنها مصابة بمرض عصبي واتضح بأنها متعودة على أخذ دواء مهدئ، الأمر الذي لم يهضمه العريس الذي عجّل بإعادة العروس إلى أهلها وقرّر تطليقها مع المطالبة بتعويضه كل مصاريف العرس.

أما بالنسبة للحفل، فقد توقف قبل وقته الرسمي، وسط جو من الدهشة والحيرة. للإشارة، فإن مثل هذه الأحداث سبق لها أن وقعت مع عرسان في سطيف، حيث تفاجأ أحدهم بعروسه وهي تحمل سكينا تحاول قتله، كما لاحظ عريس آخر أن عروسه تتفوّه بكلام غريب وتقوم بتصرفات غير طبيعية. وطبعا أغلبية هذه القصص الحقيقية انتهت بالطلاق وظلت موطنا للاعتبار. فهل سيأتي اليوم الذي يشترط فيه المقدم على الزواج تقريرا طبيا مفصّلا عن العروس مع التركيز، خاصة على تقرير طبيب الأمراض العصبية؟

■ سمير مخريش

البيانات الأولية .

- الجريدة : يومية الشروق ،العدد 1777 الصادر بتاريخ 2006/08/29.
- نوعية الجريمة : ممارسة العنف في العض ضد الضحية .
- مكان وقوع الجريمة : سطيف.
- الضحية : زوج .
- الوسيلة :الأسنان.
- الأولاد : 00.
- سبب الجريمة : إصابة الجانية بمرض عصبي.

هذه حالة لحادثة طريفة وغريبة وقعت بمدينة سطيف راح ضحيتها زوج بسبب تهجم الجانية عليه ليلة زفافهما وأثناء مراسيم العرس فبينما كان الضيوف منشغلين بالإستماع للغناء والرقص أقدمت الجانية بطريقة مفاجئة على عض الضحية من أذنه وبعد عراك عنيف معها إستطاع الضحية تخليص أذنه من قبضة أسنانها .

تبين بعد ذلك أن سبب إقدام هاته المرأة على فعلتها تلك يعود إلى كونها مصابة بمرض عصبي ومتعودة على تناول دواء مهديء .

هذه الحادثة تكشف مدى إستخفاف الأسر بقداسة الحياة الزوجية وعدم الصدق في المعاملات رغم أننا نصرح أن التنشئة الإجتماعية في مجتمعنا مستمدة من الإسلام لكن الواقع غير ذلك .

فهذا الزوج من حسن حظه أنه إكتشف مرض زوجته قبل الدخول بها و أمام الملأ لكن بالمقابل بعض الأزواج إكتشفوا أنهم ضحية تدليس ، إكتشفوا أن زوجاتهم كن يعانين من أمراض مزمنة عضوية وعقلية لكن بعدما أنجبوا الأبناء أو أصبحوا في طريق الإنجاب فتتحول حياتهم إلى جحيم لا يطاق .

الحالة السابعة :

الحالة السابعة:

- يومية الشروق 2006.10.31
- العدد 1829 .

أسرة شطوح بالبليدة تشكك في الموت الطبيعي للشقيق وتثير القضية من جديد

ضربت زوجها المسن وسلبت مسكنه ثم ادّعت انه أب ابنها

أثارت مجددا عائلة شطوح من البليدة قضية الخال والشقيق «امحمد» الذي توفي في الفاتح من سبتمبر 2000، خاصة بعد تقدمهم بطلب لإجراء تحليل جيني للتأكد من نسب الولد الذي تدّعي زوجة المتوفى بأنه ابنه، في حين تشكك شقيقات المرحوم في هذا الزعم، مستدلين بقرائن تستبعد أن يكون شقيقهم قد أنجب من زوجته الأخيرة التي كان في خصام معها منذ زواجه وصل حد الطلاق. بالإضافة إلى شكهم في عدم تطابق تاريخ ميلاد الصبي الذي ولد بعد وفاة الزوج بـ49 أسبوعا.

فيصل هارون

ففي شهر أكتوبر من عام 1999 عـاود الـكـهـل شـطـوح امحمد وهو في الـ79 من العمر الزواج من مطلقة مرتين ذات 39 عاما. فبعد أن توفيت زوجته ولم يكن لديه ولد يخدمه لم يجد بدًّا من الزواج ثانية. ومنذ ذلك الـتـاريـخ - تـقـول شـقـيـقـة المـتـوفـى - تحولت حياته إلى جحيم بشهادة الجيران وبدليل الشكاوى التي تقدم بها لدى مصالح الأمن بسبب تعرضه للضرب. فبعد زواجه - تضيف - بثلاثة أشهر استطاعت الزوجة الجديدة الحصول على عقد هبة مسكن زوجها لها، وهو ما جعل المرحوم يرفع دعوى ضد زوجته تفيد بأن زوجته أخذته وهـو في حـالـة لاوعـي كـونـه مريض يعاني من القلب وارتفاع في الضغط الدموي إلى موثق بمدينة العفرون وهو الكلام الـذي صـرح بـه المـتـوفـى في الشكوى المرفوعة إلى العدالة. وأكدت شـقـيـقـة المتوفى أن الكلام بخصوص تعرضه للعنف مؤكد وهو ما تثبته شهادات طـبـيـة مـقـدمـة مـن الـطـبـيـب الشـرعـي، حـيـث انـه بـتـاريـخ 2000/04/04 استفاد من عجز عن العمل لمدة 08 أيام يقرّ فيها الطـبـيـب الشـرعـي أن المعـنـي تـعـرض إلى الخنق بـاليـد، وفي الخامس من أوت للعام نفسه قـدم شـكـوى لـدى وكـيـل الجـمـهـوريـة ضـد زوجـتـه مـوضـوعـهـا الضـرب مـلـتـمـسـا تسجيل القوة العمومية لمنعها العودة إلى البيت. حتى أن حكما قضـائـيـا صـدر ضـد زوجـتـه يـقـضي بعقابها غيابيا بشهر حـبـسـا نـافـذا بـتـهـمـة الضـرب الخفيف، وهـي الـفـصـول التي رواها المتوفى بعد أن غادر بيته في الأربعة أشهر قبل وفـاتـه وأصبح يتردد عند بيت شقيقته، إذ أسرّ إليها ذات مرة أنه تعجب من غـيـاب زوجـتـه الـدائم عن البيت والتي شكك في سلوكها، وهو ما دفعه إلى تحرير محضر إثـبـات بـتـاريـخ 10-07-2000 مـفـاده غياب الزوجة عن بيت الزوجية دون إرادته. كما أنكر أن يكون قد عاشرها. وروى لها أنـهـا كـانـت تـرعـبـه في مـرات عـديـدة في الـلـيـل بـارتـدائـهـا بطانية ومحاولة تخويفه، لأنها كـانـت تـعـلـم انـه مـريـض الـقـلـب، وأغرب ما في القضية . تضيف المتـحـدثـة . أن زوجـة شـقـيـقـهـا المتوفى أخبرتها في جوان 2001 أنها أنجبت ولدا وسمته رفيق شطوح. وما ان سمعت الخبر - تـقـول الشـقـيـقـة - حـتـى قـامـوا بطلب إجراء تحاليل جينية حول الابن المزعوم، متسائلة كيف يعقل أن تنجب من زوج صرّح انه لم يكن يعاشرها وبعيدا عن هذا الافتراض تقول إن شقيقها نـقـل إلى مـسـتـشـفـى الـفـابـور بالبليدة ثم حُوّل إلى مستشفى فرانتز فانون في 2000/08/26 إثر تعرضه لوعكة صحية كانت هي الخاتمة ليتوفى على إثرها بعد 05 أيام بمصلحة الإنعاش، وهـو الأمـر المستحيل حدوثه، خـاصـة وأنـهـا كـانـت مـتـزوجـة لمرتين الأولى قضتها مع زوجها الأول لـفـترة 13 سـنـة والـثـانـيـة لمدة 09 أشهر ولم تنجب في كـلـتـا الحالتين. إضـافـة إلى أن الملف المقـدم لـلـتـقـاضي فيه يضم شهادة سلبية لعدم إنجاب هذه الأخيرة، كما أن علامات الحمل لم تظهر عليها إطلاقا. وفـوق كـل هـذا فـإن المـعـلـوم وحسب خبرة أصـحـاب الاخـتـصـاص في طب الـنـسـاء يـقـرون بـأنـه عـلـى فـرض وان وقعت معاشرة بين الزوجين في 25 أوت أي يـوم قـبـل نـقـل المرحوم إلى المستشفى، فإن تاريخ الولادة يكون في 10 من شهر جوان من السنة التي تليها، في حين الابن المزعوم ولد في 20 مـن شـهـر جـوان وهـي مـا تؤكده شهادة ميلاده، أي في 10 جـوان يـكـون قـد قـضـى مـدة الحمل الـطـبـيـعـيـة 48 أسبوعا ولكن إن زاد عن ذلك بأسبوع واحد فإنه يدخل في فترة ما يسـمـى بـالـحـمـل المـمـدد وهـي حالة نادرة الحدوث حيث تظهر علامات على جلد المولود الذي يكون منكمشا.

ومن خلال هذه المعطيات تقول الشقيقة بأن هناك شكوكا كـبـيـرة تـنـفـي الابـن المـزعـوم، مضيفة انه لا توجد علامات تشـابـه بـيـنـه وبـيـن شـقـيـقـهـا ذي الملامح الأوروبية، وتبقى قصة وفـاة شـطـوح امحـمـد في نـظـر عائلته لغزا قد يُحلّ بعد ظهور نتائج التحليل الجيني.

يومية الشروق 2006/10/31 العدد 1829

البيانات الأولية:

- الجريدة : يومية الشروق ،العدد 1829 الصادر بتاريخ 2006/10/31.
- نوعية الجريمة : ممارسة الضرب والعنف الدائم.
- سن الجانية : 39 سنة .
- الضحية : زوج مسن يبلغ من العمر 80 سنة .
- الأولاد: 01.
- مكان الحادثة : ولاية البليدة.

هذه الحادثة تشير إلى حالة زوج مسن تزوج الجانية بعدما توفيت عنه زوجته الأولى، وأنه لم يعاشر الجانية إطلاقا معاشرة زوجية حقيقية منذ تزوجها لكن أهله تفاجأوا بأن الجانية أنجبت مولودا ونسبته إلى الضحية الذي صرح لأقاربه أنه لم يعاشرها قط قيد حياته.

حيث أن الزوج المسن كان ضحية الضرب والإعتداء عدة مرات من طرف الجانية التي كانت تريد أن تتخلص منه من اجل الإستيلاء على ثروته والدليل على ذلك الشكاوي الكثيرة التي رفعها الزوج الضحية ضد الجانية وتصريحه في شكوى من تلك الشكاوي أنها أرغمته على تحرير عقد هبة منزله لها وهو في حالة غيبوبة مما جعله يباشر إجرءات إبطال هذا العقد بعد ذلك.

هذه الحادثة تكشف لنا الفارق الغريب والملفت للإنتباه بين سن الجانية والضحية الذي وصل إلى 41 سنة كاملة فمن أين يأتي الإنسجام ، هذا الفارق في السن هو الذي دفع الجانية إلى ممارسة الرذيلة حسب تصريحات أهل الضحية الذين شككوا في نسب مولودها إلى الضحية وإعتبروه طفلا غير شرعي ، فعجز الزوج عن تلبية حاجات الزوجة الطبيعية قد تكون سببا في دفعها للخيانة الزوجية .

كما أن هاته الحالة تكشف صفة الطمع والجشع الذي نجده عند كثير من النساء ،حيث ترضى بعضهن بالزواج مع من يفوقها سنا طمعا في ماله أو منزله أو ثروته بشكل عام .

فهاته الحالة تعزز فرضية إعتبار إجرام المرأة ضد زوجها نتاج الخيانة الزوجية ،وكذا إعتباره نتاج التنشئة الإجتماعية كون الأسر الجزائرية تعتبر الرجل منزها عن العيوب عكس المرأة التي تلصق بها كل العيوب ، فالرجل رجل وإن كان سنه يفوق سن زوجته ب 41 سنة من جهة ومن جهة أخرى فإن الطمع والجشع الذي نجده عند أي شخص رجلا كان أو إمراة هو من إفرازات التنشئة الإجتماعية .

الحالة الثامنة :

16 ■ الثلاثاء 05 سبتمبر 2006م ■ مجتمع ■ الموافق لـ 12 شعبان 1427 هـ ■ العدد 1783 ■ الشروق

شكاوى يومية يسجلها أمن تيزي وزو

أزواج يتعرضون للضرب والقتل على أيدي زوجاتهم !

■ 35 رجلا تعرضوا للضرب على أيدي زوجاتهم وآخرون يفكرون في تكوين جمعية للدفاع عنهم من نسائهم

استقبلت مصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد نذير الجامعي بتيزي وزو منذ شهر جانفي الفارط أكثر من 35 حالة لرجال تعرضوا للضرب والتعنيف من طرف زوجاتهم، كما يتم تسجيل عدة شكاوى لدى مصالح الأمن بتيزي وزو يوميا لأزواج أشبعتهم زوجاتهم ضربا بعد أن تحول عش الزوجية إلى حلبة ملاكمة تستعرض فيها النساء العضلات وأحيانا الأسلحة البيضاء التي تؤدي إلى الموت المحقق في أحايين أخرى.

صونية قرس

قد يكون الأمر عاديا عندما نسمع بضرب الرجال لزوجاتهم باعتبار الظاهرة عامة وطبيعية، لكن ما هو غير مألوف ويثير الدهشة والغرابة والحيرة في آن واحد هو عندما تنعكس الآية فتضرب النساء أزواجهن وكثيرا ما يؤدي هذا الضرب إلى إصابات خطيرة وأحيانا إلى الوفاة! وتحفل أروقة العدالة على مستوى دوائر ولاية تيزي وزو بالعديد من القضايا، وهو الأمر الذي جعل بعض الرجال يفكرون في إنشاء جمعية تدافع عن حقوق الذين يتعرضون إلى الضرب على يد زوجاتهم.

قليلا ما كنا نسمع عن تعرض الرجال إلى الضرب، لأننا لم نتسلح عن تقاليدنا العريقة التي تقدس الرجل وتمنحه مكانة خاصة في الأسرة، ولكن ولأسباب كثيرة أهمها الانفتاح والحرية اللذين وصلت إليهما المرأة، ازدادت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا كما تدل عليها الأبحاث السوسيولوجية التي تعتمد بالخصوص على شكاوى الأزواج لدى مصالح الشرطة.

عمي «محمد» أحد ضحايا هذه الظاهرة، وهو من الأزواج الذين يتلقون صفعات زوجاتهم باستمرار أمام أفراد العائلة بل وعلى الملأ أيضا، يقول أن الضرب هو لغة الحوار بالنسبة لزوجته التي تفرض سيطرتها عليه؛ فرغم تقدمه في السن إلا أنه تحمّل السلوك العدواني لشريكة حياته وأم أبنائه العشرة. ويضيف بأن كلامها لا يعلى عليه، وأن حضورها ضروري في تعاملاته وعلاقاته الاجتماعية وقرارها مطاع. والأخطر من ذلك يقول محدثنا أن سيطرة زوجته توسعت لتشمل الجيران بشجاراتها المتواصلة وعنفها الجسدي واستعمال قوتها العضلية. ورغم الشكاوى الكثيرة التي تهاطلت عليه إلا أنه لا حياة لمن تنادي يضيف عمي «محمد» متحسرا، والذي يعلل سلوكها العدواني بمرضها العصبي الذي يتركها في حالة نرفزة دائمة.

حالات كثيرة يتعرض فيها الأزواج إلى الشتم والإهانة والضرب من قبل زوجاتهم اللواتي حولن حياة الرجال إلى جحيم، لكن الأخطر من كل هذا هو أن تتحول العداوة بين الأزواج إلى مأتم تقدم فيه الزوجة على التخلص من زوجها وبأبشع الطرق. وقد سبق لمحكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن فصلت مؤخرا في العديد من القضايا مثلت فيها نساء قتلن بكل برودة أزواجهن، وهذا شأن إحداهن والتي أشبعت زوجها العجوز ضربا وقتلته وأوهمت رجال الأمن بأنه سقط من سلالم البيت. ويتعلق الأمر بالمدعوّة (ع.فاطمة) إحدى نساء قرية أشّي نهار بضواحي واڤنون، والتي مثلت مؤخرا أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حق زوجها وأب أبنائها الثلاثة. وقد كلفها سلوكها العدواني عقوبة 10 سنوات سجنا نافذا، وتعود الوقائع إلى يوم 7 أفريل 2005 حيث تلقت مصالح أمن دائرة تقزيرت مكالمة هاتفية مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات شخصا طاعنا في السن أصيب بجروح خطيرة وتوفي قبل وصوله إلى المستشفى، وتبين بعدها أن الضحية تلقى عدة ضربات في أنحاء جسمه وتوجهت الشكوك مباشرة إلى زوجته التي حاولت في البداية إقناع رجال الأمن بأن زوجها تناول الخمر في تلك الليلة وسقط من سلالم البيت، ولكن بعد التحريات الأولية عثر على آثار دم في المطبخ وفي الساحة الخارجية، وقد اعترفت بعد ذلك بقتلها زوجها بفأدوم وسكين حيث وجهت له عدة طعنات وبررت ذلك بشجارهما المستمر بسبب تناوله للخمر. وإذا كان سبب ضرب وقتل (ع.فاطمة) زوجها البالغ من العمر 78 سنة هو الخمر، فإن المتهمة (ب.وردية) قامت بقتل زوجها بطريقة بشعة بعد أن اكتشفت علاقته بإحدى النساء والتي كان يريد الزواج منها. وتعود الوقائع إلى يوم 4 ماي 2004 بقرية آيت بوادوا ببلدية واضية، حيث قامت هذه الأخيرة وهي أم لـ 10 أبناء على إزهاق روح زوجها عمدا باستعمال خنجر وذلك بسبب مناوشات كلامية حدثت بينهما عندما اكتشفت علاقة غرامية بين زوجها وإحدى الفتيات، فوجهت له تسع طعنات، ولما تأكدت من وفاته توجهت إلى الشرطة لتسليم نفسها حاملة خنجر الجريمة معها واعترفت المتهمة أمام المحكمة بأنها كانت دائمة الخلاف مع زوجها الذي كانت تضربه عندما يطلبها بالطلاق، مصرحة أنها تجهل عدد الطعنات التي أسكنتها في جسده وقد كلفها ذلك سبع سنوات سجنا نافذا.

أما المدعوة «م.مليكة» فقد قتلت زوجها عندما تناولت معه الخمر حتى الثمالة بمناسبة احتفالهما بمرور سنة على زواجهما، وقد هذه الجريمة بقرية ثلاثة منصور بسواحي تيزي وزو وهذا عندما صفعته ضحية لزوجته القاتلة بأنه يريد أن يتزوج من أختها الصغرى، فثارت ثائرتها ووجهت له طعنة بالسكين في قلبه أردته قتيلا وكلفها ذلك 10 سنوات سجنا نافذا.

هذه قصص وشواهد حقيقية للعلاقات انتهت بالخراب على يد الزوجات والأزواج، وهي مؤشر على تنازل خطير للاستقرار في الحياة الزوجية.

البيانات الأولية:

- الجريدة : يومية الشروق ،العدد 1882 الصادر بتاريخ 2007/01/04.
- نوعية الجريمة :القتل العمدي.
- الضحية : زوج.
- عدد الأولاد :02.
- مكان الحادثة : نواحي ولاية البليدة.
- الوسيلة : بندقية صيد.
- سبب الجريمة : إرغام بنتيه على التسول.
- حكم العدالة : 03 سنوات سجن غير نافذة .

هذه الحالة تتمثل في إقدام الجانية على قتل زوجها الضحية بواسطة بندقيته وتعود أساب الحادثة إلى كون الضحية كان يرغم بنتيه على التسول من أجل الحصول على المال بأسرع الطرق ودون أن يبذل جهدا من أجل إقتناء لقمة العيش لأسرته ، في الوقت الذي كانت فيه الزوجة الجانية رافضة لهاته الوضعية نظرا لتفوق بنتيها في الدراسة وخوفا عليهما من الوقوع في الإنحراف ولكون التسول لا يليق ببناتها المتفوقات في دراستهن.

هذه الحادثة تؤيد فرضية الربط بين السلوك الإجرامي الذي تقدم عليه المرأة الجزائرية والعنف الذي تتعرض له كما تعزز هاته الحالة التفسير القائل بأن المرأة تقتل لما تفتقد للأمن أو تشعر بالضعف.

فالجانية في هاته الحالة تختلف عن الجانيات في الحالات الأخرى السابقة واللاحقة في هاته الدراسة كون الجانية هنا لم تقتل زوجها الضحية لأنها رادتها شكوك أو أنها إكتشفت خيانة زوجها لها أو أنها تخلصت منه لترتبط برجل آخر بل أن الجانية في هاته الحالة أقدمت على فعلتها رغم بشاعتها دفاعا عن بنتيها اللتين أرغمهما والدهما على التسول رغم أنهما كنتا ناجحتين في دراستهما.

لذا فإن القضاة لما حكموا على الجانية ب 03 سنوات سجن غير نافذة أخذوا بعين الإعتبارالمبررات الإجتماعية والأخلاقية والعاطفية التي دفعت الجانية إلى قتل زوجها .

الحالة التاسعة:

16 ■ الثلاثاء 05 سبتمبر 2006م ■ مجتمع ■ الموافق لـ 12 شعبان 1427 هـ ■ العدد 1783 ■ الشروق

شكاوى يومية يسجلها أمن تيزي وزو

أزواج يتعرضون للضرب والقتل على أيدي زوجاتهم!

■ 35 رجلا تعرضوا للضرب على أيدي زوجاتهم وآخرون يفكرون في تكوين جمعية للدفاع عنهم من نسائهم

استقبلت مصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد نذير الجامعي بتيزي وزو منذ شهر جانفي الفارط أكثر من 35 حالة لرجال تعرضوا للضرب والتعنيف من طرف زوجاتهم، كما يتم تسجيل عدة شكاوى لدى مصالح الأمن بتيزي وزو يوميا لأزواج أشبعتهم زوجاتهم ضربا بعد أن تحول عش الزوجية إلى حلبة ملاكمة تستعرض فيها النساء العضلات وأحيانا الأسلحة البيضاء التي تؤدي إلى الموت المحقق في أحايين أخرى.

صونية قرس

قد يكون الأمر عاديا عندما نسمع بضرب الرجال لزوجاتهم باعتبار الظاهرة عامة وطبيعية، لكن ما هو غير مألوف ويثير الدهشة والغرابة والحيرة في آن واحد هو عندما تنعكس الآية فتضرب النساء أزواجهن وكثيرا ما يؤدي هذا الضرب إلى إصابات خطيرة وأحيانا إلى الوفاة! وتحفل أروقة العدالة على مستوى دوائر ولاية تيزي وزو بالعديد من القضايا، وهو الأمر الذي جعل بعض الرجال يفكرون في إنشاء جمعية تدافع عن حقوق الذين يتعرضون إلى الضرب على يد زوجاتهم.

قليلا ما كنا نسمع عن تعرض الرجال إلى الضرب، لأننا لم ننسلخ عن تقاليدنا العريقة التي تقدس الرجل وتمنحه مكانة خاصة في الأسرة، ولكن ولأسباب كثيرة أهمها الانفتاح والحرية اللذين وصلت إليهما المرأة، ازدادت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا كما تدل عليها الأبحاث السوسيولوجية التي تعتمد بالخصوص على شكاوى الأزواج لدى مصالح الشرطة.

عمي «محمد» أحد ضحايا هذه الظاهرة، وهو من الأزواج الذين يتلقون صفعات زوجاتهم باستمرار أمام أفراد العائلة بل وعلى الملأ أيضا، يقول أن الضرب هو لغة الحوار بالنسبة لزوجته التي تفرض سيطرتها عليه؛ فرغم تقدمه في السن إلا أنه تحمّل السلوك العدواني لشريكة حياته وأم أبنائه العشرة. ويضيف بأن كلامها لا يعلى عليه، وأن حضورها ضروري في تعاملاته وعلاقاته الاجتماعية وقرارها مطاع. والأخطر من ذلك يقول محدثنا أن سيطرة زوجته توسعت لتشمل الجيران بشجاراتها المتواصلة وعنفها الجسدي واستعمال قوتها العضلية. ورغم الشكاوى الكثيرة التي تهاطلت عليه إلا أنه لا حياة لمن تنادي يضيف عمي «محمد» متحسرا، والذي يعلل سلوكها العدواني بمرضها العصبي الذي يتركها في حالة نرفزة دائمة.

حالات كثيرة يتعرض فيها الأزواج إلى الشتم والإهانة والضرب من قبل زوجاتهم اللواتي حولن حياة الرجال إلى جحيم، لكن الأخطر من كل هذا هو أن تتحول العداوة بين الأزواج إلى مأتم تقدم فيه الزوجة على التخلص من زوجها وبأبشع الطرق. وقد سبق لمحكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن فصلت مؤخرا في العديد من القضايا مَثُلت فيها نساء قتلن بكل برودة أزواجهن، وهذا شأن إحداهن والتي أشبعت زوجها العجوز ضربا وقتلته وأوهمت رجال الأمن بأنه سقط من سلالم البيت. ويتعلق الأمر بالمدعوّة (ع.فاطمة) إحدى نساء قرية أشّي نهار بضواحي واڤنون، والتي مثلت مؤخرا أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حق زوجها وأب أبنائها الثلاثة. وقد كلفها سلوكها العدواني عقوبة 10 سنوات سجنا نافذا، وتعود الوقائع إلى يوم 7 أفريل 2005 حيث تلقت مصالح أمن دائرة تقزيرت مكالمة هاتفية مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات شخصا طاعنا في السن أصيب بجروح خطيرة وتوفي قبل وصوله إلى المستشفى، وتبين بعدها أن الضحية تلقى عدة ضربات في أنحاء جسمه وتوجهت الشكوك مباشرة إلى زوجته التي حاولت في البداية إقناع

رجال الأمن بأن زوجها تناول الخمر في تلك الليلة وسقط من سلالم البيت، ولكن بعد التحريات الأولية عثر على آثار دم في المطبخ وفي الساحة الخارجية، وقد اعترفت بعد ذلك بقتلها زوجها بفأدوم وسكين حيث وجهت له عدة طعنات وبررت ذلك بشجارهما المستمر بسبب تناوله للخمر. وإذا كان سبب ضرب وقتل (ع.فاطمة) زوجها البالغ من العمر 78 سنة هو الخمر، فإن المتهمة (ب.وردية) قامت بقتل زوجها بطريقة بشعة بعد أن اكتشفت علاقته بإحدى النساء والتي كان يريد الزواج منها. وتعود الوقائع إلى يوم 4 ماي 2004 بقرية أيت بوادوا ببلدية واضية، حيث قامت هذه الأخيرة وهي أم لـ 10 أبناء على إزهاق روح زوجها عمدا باستعمال خنجر وذلك بسبب مناوشات كلامية حدثت بينهما عندما اكتشفت علاقة غرامية بين زوجها وإحدى الفتيات، فوجهت له تسع طعنات، ولما تأكدت من وفاته توجهت إلى الشرطة لتسليم نفسها حاملة خنجر الجريمة معها واعترفت المتهمة أمام المحكمة بأنها كانت دائمة الخلاف مع زوجها الذي كانت تضربه عندما يعود إليها بالطلاق، مصرحة أنها تجهل عدد الطعنات التي أسكنتها في جسده وقد كلفها ذلك سبع سنوات سجنا نافذا.

أما المدعوة «م.مليكة» فقد قتلت زوجها عندما تناولت معه الخمر حتى الثمالة بمناسبة احتفالهما بمرور سنة على زواجهما، وقد تمت هذه الجريمة بقرية ثلا منصور بضواحي تيزي وزو وهذا عندما صفعت ضحية لزوجته القاتلة بأنه يريد أن يتزوج من أختها الصغرى، فثارت ثائرتها ووجهت له طعنة بالسكين في قلبه أردته قتيلا وكلفها ذلك 10 سنوات سجنا نافذا.

هذه قصص وشواهد حقيقية للعلاقات انتهت بالخراب على يد الزوجات والأزواج، وهي مؤشر على تنازل خطير للاستقرار في الحياة الزوجية.

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الشروق ،العدد 1783 الصادر بتاريخ 2006/09/05.
- نوع الجريمة : القتل مع سبق الإصرار والترصد.
- الضحية : زوج.
- عدد الأولاد : 03.
- وسائل القتل: قادوم + سكين.
- مكان الحادث: قرية آقني .
- سبب الجريمة : الشجارالدائم بسبب تناول الضحية للخمر.
- حكم العدالة : 10 سنوات سجن نافذ.

هذه حالة لحادثة وقعت بقرية آقني بنواحي تيزي وزو حيث أقدمت الجانية وهي أم لثلاث أطفال على قتل زوجها الضحية الذي بلغ من العمر 78 سنة مبررة فعلتها تلك بأن الضحية كان كثير الشجار معها بسبب إفراطه في تناول الخمر.

هذه الحالة تكشف وضعية الأسر التي يكون فيها الزوج مدمنا على الخمر وما يترتب على ذلك من إستفزاز دائم لجميع أفراد الأسرة وليس فقط للزوجة مما يولد الشجار العنيف الذي قد ينتهي بجرائم كما يكشف أيضا عن عدم تقبل الأسر الجزائرية في بعض المناطق لفكرة الطلاق فيضيقون على المرأة حتى تنفجر بشكل أو بآخر.

فهذه الحالة تعزز الفرضية الثالثة القائلة بأن إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها هو بمثابة رد فعل جراء شعورها بالظلم والتعسف من طرف الزوج ، والجانية هنا إنتفضت ضد الإهانات الدائمة التي كانت تتعرض لها من طرف زوجه الضحية وهو عنف مادي ومعنوي في آن واحد.

الحالة العاشرة:

16 ■ الثلاثاء 05 سبتمبر 2006م ■ مجتمع ■ الموافق لـ 12 شعبان 1427 هـ ■ العدد 1783 ■ الشروق

شكاوى يومية يسجلها أمن تيزي وزو

أزواج يتعرضون للضرب والقتل على أيدي زوجاتهم!

■ 35 رجلا تعرضوا للضرب على أيدي زوجاتهم وآخرون يفكرون في تكوين جمعية للدفاع عنهم من نسائهم

استقبلت مصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد نذير الجامعي بتيزي وزو منذ شهر جانفي الفارط أكثر من 35 حالة لرجال تعرضوا للضرب والتعنيف من طرف زوجاتهم، كما يتم تسجيل عدة شكاوى لدى مصالح الأمن بتيزي وزو يوميا لأزواج أشبعتهم زوجاتهم ضربا بعد أن تحول عش الزوجية إلى حلبة ملاكمة تستعرض فيها النساء العضلات وأحيانا الأسلحة البيضاء التي تؤدي إلى الموت المحقق في أحايين أخرى.

صونية قرس

قد يكون الأمر عاديا عندما نسمع بضرب الرجال لزوجاتهم باعتبار الظاهرة عامة وطبيعية. لكن ما هو غير مألوف ويثير الدهشة والغرابة والحيرة في آن واحد هو عندما تنعكس الآية فتضرب النساء أزواجهن وكثيرا ما يؤدي هذا الضرب إلى إصابات خطيرة وأحيانا إلى الوفاة! وتحفل أروقة العدالة على مستوى دوائر ولاية تيزي وزو بالعديد من القضايا، وهو الأمر الذي جعل بعض الرجال يفكرون في إنشاء جمعية تدافع عن حقوق الذين يتعرضون إلى الضرب على يد زوجاتهم.

قليلا ما كنا نسمع عن تعرض الرجال إلى الضرب، لأننا لم ننسلخ عن تقاليدنا العريقة التي تقدس الرجل وتمنحه مكانة خاصة في الأسرة، ولكن ولأسباب كثيرة أهمها الانفتاح والحرية اللذين وصلت إليهما المرأة، ازدادت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا كما تدل عليها الأبحاث السوسيولوجية التي تعتمد بالخصوص على شكاوى الأزواج لدى مصالح الشرطة.

عمي «محمد» أحد ضحايا هذه الظاهرة، وهو من الأزواج الذين يتلقون صفعات زوجاتهم باستمرار أمام أفراد العائلة بل وعلى الملأ أيضا، يقول أن الضرب هو لغة الحوار بالنسبة لزوجته التي تفرض سيطرتها عليه؛ فرغم تقدمه في السن إلا أنه تحمّل السلوك العدواني لشريكة حياته وأم أبنائه العشرة. ويضيف بأن كلامها لا يعلى عليه، وأن حضورها ضروري في تعاملاته وعلاقاته الاجتماعية وقرارها مطاع. والأخطر من ذلك يقول محدثنا أن سيطرة زوجته توسعت لتشمل الجيران بشجاراتها المتواصلة وعنفها الجسدي واستعمال قوتها العضلية. ورغم الشكاوى الكثيرة التي تهاطلت عليه إلا أنه لا حياة لمن تنادي يضيف عمي «محمد» متحسرا، والذي يعلل سلوكها العدواني بمرضها العصبي الذي يتركها في حالة ترفزة دائمة.

حالات كثيرة يتعرض فيها الأزواج إلى الشتم والإهانة والضرب من قبل زوجاتهم اللواتي حولن حياة الرجال إلى جحيم، لكن الأخطر من كل هذا هو أن تتحول العداوة بين الأزواج إلى مأتم تقدم فيه الزوجة على التخلص من زوجها وبأبشع الطرق. وقد سبق لمحكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن فصلت مؤخرا في العديد من القضايا مَثلت فيها نساء قتلن بكل برودة أزواجهن، وهذا شأن إحداهن والتي أشبعت زوجها الهجوز ضربا وقتلته وأوهمت رجال الأمن بأنه سقط من سلالم البيت. ويتعلق الأمر بالمدعوّة (ع.فاطمة) إحدى نساء قرية أهْني نهار بضواحي واهْنون، والتي مثلت مؤخرا أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حق زوجها وأب أبنائها الثلاثة. وقد كلفها سلوكها العدواني عقوبة 10 سنوات سجنا نافذا، وتعود الوقائع إلى يوم 7 أفريل 2005 حيث تلقت مصالح أمن دائرة تقزيرت مكالمة هاتفية مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات شخصا طاعنا في السن أصيب بجروح خطيرة وتوفي قبل وصوله إلى المستشفى، وتبين بعدها أن الضحية تلقى عدة ضربات في أنحاء جسمه وتوجهت الشكوك مباشرة إلى زوجته التي حاولت في البداية إقناع

رجال الأمن بأن زوجها تناول الخمر في تلك الليلة وسقط من سلالم البيت، ولكن بعد التحريات الأولية عثر على آثار دم في المطبخ وفي الساحة الخارجية، وقد اعترفت بعد ذلك بقتلها زوجها بفأسها وسكين حيث وجهت له عدة طعنات وبررت ذلك بشجارهما المستمر بسبب تناوله للخمر. وإذا كان سبب ضرب وقتل (ع.فاطمة) زوجها البالغ من العمر 78 سنة هو الخمر، فإن المتهمة (ب.وردية) قامت بقتل زوجها بطريقة بشعة بعد أن اكتشفت علاقته بإحدى النساء والتي كان يريد الزواج منها. وتعود الوقائع إلى يوم 4 ماي 2004 بقرية آيت بوادوا ببلدية واضية، حيث قامت هذه الأخيرة وهي أم لـ 10 أبناء على إزهاق روح زوجها عمدا باستعمال خنجر وذلك بسبب مناوشات كلامية حدثت بينهما عندما اكتشفت علاقة غرامية بين زوجها وإحدى الفتيات، فوجهت له تسع طعنات، ولما تأكدت من وفاته توجهت إلى الشرطة لتسليم نفسها حاملة خنجر الجريمة معها واعترفت المتهمة أمام المحكمة بأنها كانت دائمة الخلاف مع زوجها الذي كانت تضربه عندما يعود إليها بالطلاق، مصرحة أنها تجهل عدد الطعنات التي أسكنتها في جسده وقد كلفها ذلك سبع سنوات سجنا نافذا.

أما المدعوة «م.مليكة» فقد قتلت زوجها عندما تناولت معه الخمر حتى الثمالة بمناسبة احتفالهما بمرور سنة على زواجهما، وقد وقعت هذه الجريمة بقرية ثلا منصور بسواحي تيزي وزو وهذا عندما صرحت الضحية لزوجته القاتلة بأنه يريد أن يتزوج من أختها الصغرى، فثارت ثائرتها ووجهت له طعنة بالسكين في قلبه أردته قتيلا وكلفها ذلك 10 سنوات سجنا نافذا.

هذه قصص وشواهد حقيقية للعلاقات انتهت بالخراب على يد الزوجات والأزواج، وهي مؤشر على تنازل خطير للاستقرار في الحياة الزوجية.

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الشروق ، العدد 1783 الصادر بتاريخ 2006/09/05.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج .
- عدد الأبناء: 10.
- مكان الحادثة : قرية آيت بوادوا بلدية واضية ولاية تيزي وزو.
- الوسائل المستعملة : خنجر.
- سبب الجريمة : شكوك حول وجود خيانة زوجية.
- حكم العدالة : 07 سنوات سجن نافذ.

هذه الحالة تتمثل في حادثة وقعت بقرية آيت بوادوا بلدية واضية في قلب منطقة القبائل الكبرى حيث أقدمت الجانية على قتل الضحية زوجها بواسطة خنجر وذلك لكونها كما تزعم إكتشفت أن الضحية كان على علاقة عاطفية وإمرأة آخرى كما إعترفت أنها كانت تضربه كلما هددها بالطلاق.

ويبدو ان تصريح المتهمة امام العدالة أنها كانت لا تتردد في ضرب زوجها الضحية كلما هددها بالطلاق يكشف عدم صدقها في تصريحها بأنها إكتشفت أنه يقيم علاقة عاطفية مع إمرأة أخرى بل يكشف لنا ذلك أننا إمرأة متسلطة ،فالرجل الذي يعيش مع إمراة تضربه بإستمرارلا يمكنه أن يهدده بالطلاق أو بالزواج بأخرى كونه مغلوب على أمره كما هو معروف في المجتمع الجزائري.

وربما أن السبب الحقيقي في إقدام الجانية على فعلتها هو عدم القدرة على تحمل مشاق الحياة ومتطلبات الأبناء العشرة وربما عدم عمل الضحية ... إلخ أما التبرير الذي ذكرته المتهمة فهو غير مقنع ومتناقض.

الحالة الحادية عشر:

16 ■ الثلاثاء 05 سبتمبر 2006م ■ مجتمع ■ الموافق لـ 12 شعبان 1427 هـ ■ العدد 1783 ■ الشروق

شكاوى يومية يسجلها أمن تيزي وزو

أزواج يتعرضون للضرب والقتل على أيدي زوجاتهم!

■ 35 رجلا تعرضوا للضرب على أيدي زوجاتهم وآخرون يفكرون في تكوين جمعية للدفاع عنهم من نسائهم

استقبلت مصلحة الطب الشرعي بمستشفى محمد نذير الجامعي بتيزي وزو منذ شهر جانفي الفارط أكثر من 35 حالة لرجال تعرضوا للضرب والتعنيف من طرف زوجاتهم، كما يتم تسجيل عدة شكاوى لدى مصالح الأمن بتيزي وزو يوميا لأزواج أشبعتهم زوجاتهم ضربا بعد أن تحول عش الزوجية إلى حلبة ملاكمة تستعرض فيها النساء العضلات وأحيانا الأسلحة البيضاء التي تؤدي إلى الموت المحقق في أحايين أخرى.

صونية قرس

قد يكون الأمر عاديا عندما نسمع بضرب الرجال لزوجاتهم باعتبار الظاهرة عامة وطبيعية، لكن ما هو غير مألوف ويثير الدهشة والغرابة والحيرة في آن واحد هو عندما تنعكس الآية فتضرب النساء أزواجهن وكثيرا ما يؤدي هذا الضرب إلى إصابات خطيرة وأحيانا إلى الوفاة! وتحفل أروقة العدالة على مستوى دوائر ولاية تيزي وزو بالعديد من القضايا، وهو الأمر الذي جعل بعض الرجال يفكرون في إنشاء جمعية تدافع عن حقوق الذين يتعرضون إلى الضرب على يد زوجاتهم.

قليلا ما كنا نسمع عن تعرض الرجال إلى الضرب، لأننا لم نتسلح عن تقاليدنا العريقة التي تقدس الرجل وتمنحه مكانة خاصة في الأسرة، ولكن ولأسباب كثيرة أهمها الانفتاح والحرية اللذين وصلت إليهما المرأة، ازدادت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا كما تدل عليها الأبحاث السوسيولوجية التي تعتمد بالخصوص على شكاوى الأزواج لدى مصالح الشرطة.

عمي «محمد» أحد ضحايا هذه الظاهرة، وهو من الأزواج الذين يتلقون صفعات زوجاتهم باستمرار أمام أفراد العائلة بل وعلى الملأ أيضا، يقول أن الضرب هو لغة الحوار بالنسبة لزوجته التي تفرض سيطرتها عليه؛ فرغم تقدمه في السن إلا أنه تحمّل السلوك العدواني لشريكة حياته وأم أبنائه العشرة. ويضيف بأن كلامها لا يعلى عليه، وأن حضورها ضروري في تعاملاته وعلاقاته الاجتماعية وقرارها مطاع. والأخطر من ذلك يقول محدثنا أن سيطرة زوجته توسعت لتشمل الجيران بشجاراتها المتواصلة وعنفها الجسدي واستعمال قوتها العضلية. ورغم الشكاوى الكثيرة التي تهاطلت عليه إلا أنه لا حياة لمن تنادي يضيف عمي «محمد» متحسرا، والذي يملّ سلوكها العدواني بمرضها العصبي الذي يتركها في حالة نرفزة دائمة.

حالات كثيرة يتعرض فيها الأزواج إلى الشتم والإهانة والضرب من قبل زوجاتهم اللواتي حولن حياة الرجال إلى جحيم، لكن الأخطر من كل هذا هو أن تتحول العداوة بين الأزواج إلى مأتم تقدم فيه الزوجة على التخلص من زوجها وبأبشع الطرق. وقد سبق لمحكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن فصلت مؤخرا في العديد من القضايا مثلت فيها نساء قتلن بكل برودة أزواجهن، وهذا شأن إحداهن والتي أشبعت زوجها العجوز ضربا وقتلته وأوهمت رجال الأمن بأنه سقط من سلالم البيت، ويتعلق الأمر بالمدعوّة (ع.فاطمة) إحدى نساء قرية أهْتي نهار بضواحي واڤنون، والتي مثلت مؤخرا أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حق زوجها وأب أبنائها الثلاثة. وقد كلفها سلوكها العدواني عقوبة 10 سنوات سجنا نافذا، وتعود الوقائع إلى يوم 7 أفريل 2005 حيث تلقت مصالح أمن دائرة تقزيرت مكالمة هاتفية مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات شخصا طاعنا في السن أصيب بجروح خطيرة وتوفي قبل وصوله إلى المستشفى، وتبين بعدها أن الضحية تلقى عدة ضربات في أنحاء جسمه وتوجهت الشكوك مباشرة إلى زوجته التي حاولت في البداية إقناع رجال الأمن بأن زوجها تناول الخمر في تلك الليلة وسقط من سلالم البيت، ولكن بعد التحريات الأولية عثر على آثار دم في المطبخ وفي الساحة الخارجية، وقد اعترفت بعد ذلك بقتلها زوجها بفأدوم وسكين حيث وجهت له عدة طعنات وبررت ذلك بشجارهما المستمر بسبب تناوله للخمر. وإذا كان سبب ضرب وقتل (ع.فاطمة) زوجها البالغ من العمر 78 سنة هو الخمر، فإن المتهمة (ب.وردية) قامت بقتل زوجها بطريقة بشعة بعد أن اكتشفت علاقته بإحدى النساء والتي كان يريد الزواج منها. وتعود الوقائع إلى يوم 4 ماي 2004 بقرية آيت بوادوا ببلدية واضية، حيث قامت هذه الأخيرة وهي أم لـ 10 أبناء على إزهاق روح زوجها عمدا باستعمال خنجر وذلك بسبب مناوشات كلامية حدثت بينهما عندما اكتشفت علاقة غرامية بين زوجها وإحدى الفتيات، فوجهت له تسع طعنات، ولما تأكدت من وفاته توجهت إلى الشرطة لتسليم نفسها حاملة خنجر الجريمة معها واعترفت المتهمة أمام المحكمة بأنها كانت دائمة الخلاف مع زوجها الذي كانت تضربه عندما يعود إليها بالطلاق، مصرحة أنها تجهل عدد الطعنات التي أسكنتها في جسده وقد كلفها ذلك سبع سنوات سجنا نافذا.

أما المدعوة «م.مليكة» فقد قتلت زوجها عندما تناولت معه الخمر حتى الثمالة بمناسبة احتفالهما بمرور سنة على زواجهما، وتمت هذه الجريمة بقرية ثلا منصور بضواحي تيزي وزو وهذا عندما ضحية لزوجته القاتلة بأنه يريد أن يتزوج من أختها الصغرى، فثارت ثائرتها ووجهت له طعنة بالسكين في قلبه أردته قتيلا وكلفها ذلك 10 سنوات سجنا نافذا.

هذه قصص وشواهد حقيقية للعلاقات انتهت بالخراب على يد الزوجات والأزواج، وهي مؤشر على تنازل خطير للاستقرار في الحياة الزوجية.

البيانات الأولية :

- الجريدة : يومية الشروق،العدد1783 الصادر بتاريخ 2006/09/05.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج .
- عدد الأبناء: 00.
- مكان الجريمة : قرية تلا منصور بتيزي وزو.
- وسيلة الجريمة : خنجر.
- سبب الجريمة : جلسة خمر بين الجانية والضحية + إحتمال الخيانة الزوجية .
- حكم العدالة : 10 سنوات. سجن نافذ .

هذه الحالة تتعلق بحادثة راح ضحيتها زوج بسبب تناول الجانية والضحية الخمر حتى الثمالة بمناسبة إحتفالهما بمرور سنة على زواجهما وأثناء ذلك صرح لها الضحية انه يريد الزواج من أختها الصغرى فلم تتمالك الجانية نفسها فقتلته بخنجر.

هاته الحالة تؤكد حكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر بإعتباره أم الخبائث وأساس كل الآثام والجرائم من جهة ومن جهة اخرى تكشف لنا هاه الحالة تدني مستوى الأخلاق في بعض الأسر الجزائرية إلى درجة تناول الخمر في البيوت وبمشاركة الزوجات وربما حتى الأبناء.

أما عن التبرير الذي ذكرته المتهمة في هاته الحالة بقتل زوجها بكونه صارحها بأنه يريد أن يتزوج أختها الصغرى فهو غير مقنع ما دامت أنها كانت في حالة لا واعية بسبب تأثير الخمر عليها.

الحالة الثانية عشر :

الحالة رقم 19.
- جريدة حوادث الحشر من 04 إلى 17/07/2005
- العدد 71.

العدد 71 / من 04 إلى 17 جويلية 2005

حوادث الحشر

مجلة

جريمة قتل بشعة في بني مسوس

تقتل زوجها بمشاركة ابنتها

أصدرت محكمة عبان رمضان بالعاصمة مؤخرا حكما يقضي بـ 5 سنوات سجنا نافذا لكل من أم وابنتها كونهما دبرا لعملية قتل الزوج، وبـ 10 سنوات سجنا نافذا لمنفذ العملية.

بوكلال.ن

قدمت سيدة تبلغ من العمر 43 سنة على قتل زوجها بتواطؤ مع ابنتها البالغة من العمر 28 سنة وشريك ثالث، حيث نفذوا جريمتهم بالبيت العائلي الواقع ببني مسوس، أين قاموا بعد قتل الزوج بتقطيعه إلى أجزاء ثم وضعه في أكياس ورمي كل كيس في مكان بعيد عن الآخر. تعود أطوار هذه القضية 2 فيفري 2003, عندما عثرت مصالح الأمن للعاصمة على رأس شخص مرمي بشاطئ تامنفوست (شرق العاصمة) ليبدأ التحقيق الذي توصل إلى أن سيدة كانت قد تقدمت لمصالح الأمن ببني مسوس ببلاغ عن غياب زوجها عن البيت العائلي، ولما عرضت الشرطة صورة فوتغرافية للضحية، أكدت السيدة بأنها تنطبق على زوجها الغائب (بنسبة 80٪). كما تعرفت الابنة على صورة والدها ليتواصل تحقيق الشرطة مع هذه الأخيرة التي اعترفت بأن والدها لم يختف، بل قتل من طرف الشخص الثالث بتواطؤ مع والدتها بسبب مشاكل عائلية. كما أوضحت الفتاة للشرطة أن العائلة تعرّفت على الشريك الرئيسي في الجريمة بحيدرة، حيث كان يمارس تجارة بيع الأواني المنزلية وتوطدت العلاقة بينهما إلى درجة التفكير بخطبتها غير أن الوالد رفض، وأضافت الفتاة أن الوالدة هي التي طلبت منه تنيفذ الجريمة بشرط الزواج بالبنت. وتفيد المعلومات أن المتهم تقدم ليلا إلى المسكن العائلي، حيث أخذ سكينا وقضيبا حديديا وراح ينتظر قدوم الضحية في غرفة النوم وعند دخول هذا الأخير في وقت متأخر من الليل فاجأه المتهم بالضرب حتى قتله، ثم تدخلت الزوجة وابنتها لتنظيف المكان، بعدها أحضر المتهم منشارا وأكياسا بلاستيكية ليقوم بتقطيع الجثة إلى عدة أطراف ليتم رميها في أماكن متباعدة. وبمواصلة الشرطة لتحقيقاتها، تمكنت من العثور على أجزاء الجثة، حيث وجدت الجسد بحي حمودة بالحميز والأعضاء السفلى بغابة محمدي ببئر مرادرايس. وقد سبق وتطرقت ''حوادث الخبر'' لتفاصيل هذه القضية في أعدادها السابقة.

البيانات الأولية :

- الجريـدة : حـوادث الخبـر ،جريـدة نصـف شـهرية ،العـدد 71 مـن 04 إلـى 2005/07/17.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج .
- مكان الحادثة : بني مسوس.
- سن الجانية : 43 سنة.
- عدد الأبناء :01.
- وسيلة الجريمة : قضيب حديدي وسكين .
- سبب الجريمة رفض الضحية تزويج إبنته بشريك الجانية في الجريمة .
- حكم العدالة : 5 سنوات سجن نافذ.

تعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي وقفنا عليها إذ دبرت الجانية وإبنتها عملية قتل زوجها بمشاركة شخص ثالث كان قد تقدم لخطبة إبنتها فرفض الضحية ذلك . وأقدمت الجانية على قتل الضحية بمساعدة إبنتهاوهذا الشخص الثالث الذي تقدم لخطبة إبنتها، وذلك بضربه بقضيب حديدي على الرأس ثم تقطيعه بمنشار ووضعه في أكياس بلاستيكية ورمي الجثـة المقطعة في أماكن متباعدة .

في بداية الأمر يبدو أن سبب القتل هو وجود تنافر وسوء تفاهم بين الضحية والمتهمة دون أن نستطيع تحديد مصدر هذا التنافر وسوء التفاهم كون الخبر جاء في الجريدة مقتضبا غير مفصل ولكن النقطة التي أفاضت الكأس هو لما تقدم الشخص الثالث لخطبة إبنة الجانية فرفض الضحية زواجه بإبنته فإستغلت المتهمة هذه الفرصة للتخلص من زوجها .

وهذا مايؤكد أن الذين يرجعون إرتفاع نسبة الإجرام للرجال دون النساء بسبب القوة المورفولجية للرجل مخطئون كون المرأة لما تجد نفسها عاجزة عن تنفيذ جريمتها إذا كانت تتطلب قوة فسيولوجية فإنها غالبا ما تلجأ إلى تحريض الرجال لإرتكاب الجريمة وتحقيق رغبتها وهذا ينطبق على قضية الحال إلى درجة أن قال بعض المفكرين وراء كل جريمة إمرأة.

الحالة الثالثة عشر:

الحالة رقم: 13
جريدة حوادث الخبر
من 12 إلى 18 أوت 2000
العدد 74.

مختصرات

تيسمسيلت

تقتل زوجها في ظروف غامضة

استيقظ سكان بلدية بني لحسن التي تبعد عن مقر الولاية تيسمسيلت بخمس وثلاثين كلم، على وقع جريمة شنعاء راح ضحيتها شيخ مسن يبلغ من العمر ستين عاما. تعود وقائع هذه الجريمة إلى الأسبوع الماضي، إثر إقدام امرأة على قتل زوجها البالغ من العمر ستين سنة باستخدام سلاح أبيض، حيث قامت هذه الأخيرة بتوجيه عدة ضربات متتالية على مستوى رأسه ورقبته فأردته قتيلا. وحسب مصادر مطلعة على الحادث، أفادت أن الابنة البالغة من العمر ست عشرة سنة قد تبنت العمل خوفا على أمها من الإدانة والاعتقال. وبعد ساعات مطولة من التحقيقات التي قامت بها كل من فرق الدرك الوطني لبلدية سيدي سليمان وبرج بونعامة، أفادت أن مرتكب الجريمة هي الزوجة التي قد تجاوزت الخمسين من عمرها، والتي ضاقت خناقا من تصرفات الضحية اللامبالية والمتسلطة حسب ما أدلت به الزوجة، وقد جاء على لسان بعض الشهود أن هذا الزواج قد دام قرابة الأربعين عاما لينتهي بمأساة حقيقية ألمّت بسكان بلدية بني لحسن، وأثارت الرعب والحزن في نفوسهم. وتبقى مصالح الأمن تحقق في القضية لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذا الحادث.

البيانات الأولية :

- الجريدة : حوادث الخبر ،جريدة نصف شهرية ،العدد 74 من 15 إلى 28 أوت 2005.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج.
- سن الجانية : 50 سنة .
- عدد الأبناء: 03 .
- مكان الحادث : ولاية تيسمسيلت.
- وسيلة القتل :سلاح أبيض (سكين).
- سبب الجريمة : لامبالاة الضحية وتسلطه .

هذه القضية تثير الكثير من التساؤلات كون الرابطة الزوجية بين الجانية والضحية دامت أكثر من40 سنة والمتهمة تجاوزت سن الخمسين.

ويبدو للكثير من الناس أن دوام الرابطة الزوجية وإستمرارها دليل على أن هناك توافق وإنسجام بين الزوجين لكن الواقع لا يؤكد ذلك ويتضح جليا من خلال هاته القضية ، فبعد 40 سنة من الحياة الزوجية تنتهي العلاقة بجريمة قتل .

والتفسير الذي نستطيع أن نعطيه لمثل هاته الظاهرة أن الكثير من الأزواج ينامون على بركان من المشاكل والأزمات وسوء التفاهم وعدم الإنسجام ولا يصرحون بذلك إما بسبب الخوف على الأبناء او الخوف من كلام الناس ونظرتهم المحتقرة للمطلقة أو المطلق على السواء وهذا ما يؤدي حتما إلى تراكم وتأزم المشاكل بين الزوجين وهو ما يؤدي إلى إنفجار لا تحمد عقباه كإقدام أحد الزوجين على جريمة في حق شريكه للتخلص منه بشكل نهائي.

الحالة الرابعةعشر:

الحالة رقم 14

جريدة حوادث الخبر من 19 إلى 01/01/2004

العدد 83 .

مستغانم

تقتل زوجها الضابط المتقاعد

بعد اقتناع النيابة بالتحقيق المقدم من طرف الشرطة القضائية للأمن الولائي الذي دام أكثر من شهر ونصف الشهر، أودعت زوجة الضحية الحبس يوم 28 نوفمبر، بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، في حين استفاد ابنها وابنتها من الإفراج المؤقت. تعود وقائع الجريمة إلى الأسبوع الأول من شهر رمضان، عندما استنجدت الزوجة المتهمة بالجيران، وتبلغ مصالح الشرطة بعثورها على جثة زوجها، ضابط شرطة سابق يبلغ من العمر 72 سنة، بعد أن تعرض للضرب بآلة حادة على مستوى الرأس. ومن خلال التحقيقات الأولية للشرطة القضائية، حامت الشكوك حول الزوجة البالغة من العمر 56 سنة، والتي كانت تصريحاتها وأقوالها متضاربة، مما تطلب الاستعانة لأول مرة في قضايا الإجرام بطبيب مختص في علم النفس، الذي ساعد كثيرا في معرفة شخصية الزوجة المتهمة. كما لاحظت مصالح الشرطة القضائية بعض الأمور التي تؤكد تورط الزوجة، إذ أن القاتل لم يدخل منزل الضحية باستعمال القوة أو الكسر، حيث لم يسرق من المنزل أي شيء، مع اختفاء أداة الجريمة ولا أثر لبصمات الجاني. وكانت كل أدلة التحقيق في غير صالح المتهمة بقتل زوجها، وكذلك شهادات سكان العمارة بأن العلاقة بين الزوجين لم تكن على أحسن مايرام، ويبقى ملف التحقيق مفتوحا لمعرفة سبب الجريمة.

م. بغيل

جريدة الخبر العدد 83

بتاريخ 19 إلى 01/01/2004

البيانات الأولية:

- الجريدة : حوادث الخبر ، جريدة نصف شهرية ،العدد 83 من 19 ديسمبرإلى 01 جانفي 2006.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج يبلغ من العمر 72 سنة.
- سن الجانية : 56 سنة .
- عدد الأبناء : 02.
- الوسيلة المستعملة : آلة حادة (قضيب حديدي).
- سبب الجريمة : سوء التفاهم الدائم .
- حكم العدالة : لم يتم الفصل فيها .

أول ما نلاحظه في هذه القضية الفارق الكبير في السن بين الضحية والجانية وكذلك تصريحات الجيران بوجود مشاكل بين الجانية وزوجها الضحية .

والحقيقة أن فارق السن الكبير بين الزوجين كثيرا ما يلعب دورا مهما في حدوث التنافر بينهما وعدم إنسجامهما بسبب إختلاف ميولهما وإهتماماتهما بل وتناقضها أحيانا ، ففارق السن في هذه القضية معتبر يصل إلى 16 سنة كاملة وقد يكون له تفسير في التنافر الواقع بين الضحية والجانية .

أما عن سبب المشاكل التي صرح الجيران بوجودها بين الجانية والضحية فلا توجد في المقال أي إشارة لأسبابها ولكن يمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب منها فارق السن الذي سبق وأن تكلمنا عنه إضافة إلى وضعية الضحية الذي كان ضابطا من قبل وأصبح متقاعدا.

فلا يخفى على أحد الشعور الرهيب بالفراغ الذي يشعر به المتقاعد خاصة الذي قضى حياة مهنية صعبة مفعمة بالنجاحات والإنجازات وهو ما يتطلب وجود زوجة متفهمة تمتص ذلك الشعوربالقلق الذي ينتابه حين يحال على التقاعد وهو الأمر الذي تعجز الكثير من النساء عن توفيره لأزواجهن مما يعزز التنافر والكراهية بينهما لتنتهي إلى ما لا تحمد عقباه.

الحالة الخامسة عشر :

صحارى الجنوب العدد 61
من 15 إلى 28 فيفري 2005

شريط الجرائم

تقتل زوجها بسبب شكوك

ألقي القبض على المدعوة (م.ف) البالغة من العمر 25 سنة، بعد ارتكابها لجريمة قتل في حق زوجها (ش.ع) والذي يبلغ من العمر 33 سنة ويعمل كمدرس.

ويعود سبب ارتكابها لجريمتها للشكوك التي راودتها حول ربطه علاقة عاطفية مع امرأة أخرى، لتقدم على إطلاق النار عليه بواسطة بندقية صيد تعود ملكيتها لوالد زوجها، لترديه قتيلا.

الحالة رقم 15

جريدة صوت الجنوب من 15 إلى 2005/02/28

العدد 61.

البيانات الأولية :

- الجريدة : حوادث الخبر ، جريدة نصف شهرية ، العدد 61 من 15 إلى 28 فيفري 2005 .
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج يبلغ من العمر 33 سنة .
- سن الجانية : 25 سنة .
- عدد الأولاد : غير معروف .
- وسيلة الجريمة : بندقية صيد .
- سبب الجريمة : شكوك حول ربط الضحية لعلاقة عاطفية مع إمرأة أخرى.
- حكم العدالة: لم يتم الفصل فيها وقت نشر المقال.

لم ترد معلومات كثيرة حول شخصية الجانية أو عن ملابسات الحادة ، لكن الشيء الوحيد الوارد في الخبر المنشور في الجريدة أن سبب إقدام هذه المرأة على قتل زوجها في هاته الحالة هو شكوكها عن وجود علاقة عاطفية بين زوجها الضحية وإمرأة أجنبية .

إن الشيء الملاحظ في هاته الحالة الفارق في السن بين الجانية والضحية الذي يصل إلى 08 سنوات إضافة إلى إشتغال الضحية بمهنة التدريس.

كما أن الشي الملفت للإنتباه في هاته القضية هو أن الجانية أقدمت على قتل زوجها لمجرد شكوك راودتها عن وجود علاقة عاطفية بين زوجها الضحية وإمرأة أخرى بمعنى لم تصل إلى درجة اليقين عن وجود هاته العلاقة المشبوهة ومع ذلك أقدمت على فعلتها تلك وهي قتل شريك حياتها وهذه الحالة تكشف عن جانب من نفسية المراة بشكل عام في علاقتها مع زوجها، فالمرأة أيا كانت تريد أن تتملك زوجها مهما كانت علاقتها به إنسجام أو عدم إنسجام و لاتسمح لأية إمِأة اخرى أن تشاركها فيه لا بطريقة شرعية – زواج - ولا بطريقة غير شرعية – خيانة - وهذا ما يدل على أن التنشئة ألإجتماعية في مجتمعنا في هاته النقطة بالذات تعتبر بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام الذي يبيح للرجل أن يرتبط بأكثر من إمرأة مصداقا لقوله تعالى : " وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".

الحالة السادسة عشر:

العدد 49/ 31 أوت إلى 14 سبتمبر 2004

حوادث الخبر

مجلات

لأنه أراد الزواج من غيرها

غرست سكينا برقبته وداسته بالسيارة

لم تجد الزوجة التي أحست بأنها قد طعنت في كرامتها من وسيلة للانتقام من زوجها والثأر لنفسها غير غرس سكين في رقبته قبل أن تدوسه بسيارته .

ب. سجية

في العاشرة من شهر مارس سنة 1999 طلب الضحية (ب.ع) من زوجته أن تحضر له بدلته الرياضية قصد تغيير ملابسه بعد عودته من العمل، غير أنها فاجأته بمنحه السروال دون القميص الذي لم تغسله، مما أثار حفيظة ذلك الأخير الذي وقع بينه وبينها شجار ومناوشات حسب ما صرحت به لـ"حوادث الخبر"، عائلة المرحوم التي أكدت بأن ابنها سرعان ما زال عنه الغضب فاستسمح زوجته التي دعاها برفقة ابنهما لتناول العشاء بإحدى مطاعم سطاوالي في محاولة منه لتلطيف أجواء البيت المكهربة، وبطريقهم وقع بينهما ومن جديد شجار حامي الوطيس إثر استفزازه لها بعد أن كشف عن رغبته في تجديد حياته الزوجية مع امرأة ثانية والتي لديها الدفء والحنان اللذين لم يجدهما عندها، مما أثار غيظ وغضب تلك الزوجة التي لم تجد ما تشفي فيه غليلها غير غرس سكين في رقبته عندما كان منهمكا في قيادة السيارة التي خرج منها مسرعا طالبا النجدة، غير أنها لم تمهله ذلك حيث داسته بكل وحشية وبرودة دم، ولم يهدأ بالها إلا عندما تركته جثة هامدة يسبح في بركة من دمائه.

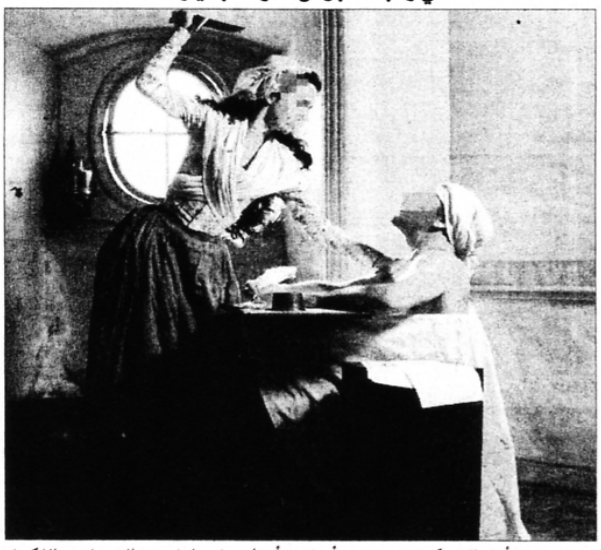

الزوجة القاتلة تعترف بفعلتها

بخطوات متثاقلة جدا دخلت المتهمة [illegible] المحاكمة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة، واضعة على رأسها خمارا مزركشا وجبة، كانت تبدو منهارة ومتأثرة حتى إنها لم تجرء على رفع رأسها أمام هيئة المحكمة، ولا حتى أمام عائلة القتيل، الذي لم يتمكن الكثير من أفرادها تمالك نفسهم عند رؤيتهم لها، حيث لم يتوان بعض أفرادها في نعتها بأقبح النعوت ومناداتها "بالقاتلة" خاصة زوجات إخوة المرحوم اللائي أجمعن على أنها كانت تعيش حياة رغدة لم تحلم بها من قبل، ولم يحرمها زوجها حسب شقيقه خالد من ملذات ومتاع الدنيا حيث أكدوا لـ "حوادث الخبر" بأنها كانت تملك سيارة فخمة اشتراها لها المرحوم أياما معدودات قبل وفاته، كما استقدم لها عاملة نظافة فضلا عن إقامتها بمفردها بشقة فاخرة بالقبة، وامتلاكها لكمّ هائل من المجوهرات والألبسة المستوردة جميعها من خارج البلاد.

المتهمة التي كانت تشتغل سكرتيرة لدى الضحية قبل زواجه منها، وفي تصريحاتها أمام المحكمة، صرحت بأنها يوم الحادثة كانت ببيتها حين حضر زوجها وعلامات الغضب بادية على محياه، حيث طلب منها أن تحضّر له الحمام وكذا بذلته الرياضية فسلمته السروال فقط على أساس أن القميص غير مغسول مما أثار غضبه، أطلق على إثرها العنان للسانه الذي تفوه لها بكلام قبيح وبذيء مصحوب باعتداء جسدي، وما هي إلا لحظات ويعود الزوج إلى زوجته طالبا منها العفو والسماح في [illegible] منها تجهيز نفسها للخروج لتناول العشاء باسطوالي فيما توجه برفقة ابنيه لإحضار السيارة.

المتهمة وقبل مغادرتها البيت دخنت سيجارة من نوع مارلبورو ثم التحقت بهم وركبت بجانب زوجها، فيما ركب الأولاد من الخلف، وتوجهوا نحو اسطاوالي، وبطريقهم استفسرته عن سر تلك الخرجة، فرد عليها حسب تصريحاتها دائما بأنه متوجه نحو عشيقته التي كان ينوي الزواج بها، حيث قال لها بأسلوب استفزازي "راني دايك للاك" قاصدا الكاتبة التي تشتغل عنده بمكتب المقاولات الواقع بمركز الأعمال بزرالدة، نشب على إثرها شجار بينه وبين زوجته التي اعتبرت تصريحاته إهانة لها، ومن شدة غيظها طلبت منه ان ينزلها غير أنه رفض وواصل سيره إلى غاية مدخل القرية الفلاحية بزرالدة، أين أوقف السيارة في مكان مظلم، وطلب منها النزول ليجدها عند عودته مذبوحة، الزوجة أضافت قائلة بأنها ترجته أن لا يأخذها عند عشيقته، ولدى عودتهما أمطرها بوابل من الشتائم واللكمات رغم أنه كان يقود السيارة حيث تمكنت بأعجوبة من وضع رجلها على المكبح بعد أن باغتته فتوقفت السيارة وخرجت منها مسرعة غير أنه لحق بها وأعادها من جديد إليها وواصل اعتداءه عليها، مما تسبب في تفجير مكامن غضبها فأخرجت سكينا كان بدرج السيارة هددته به في بادئ الأمر قبل أن تغرسه في عنقه من الجهة اليسرى، أصيب على إثرها بانهيار وبدأت تصرخ قائلة بأنها لم تتعمد ذلك، مضيفة بأن الضحية ومن شدة وقع الإصابة قام وبمفرده بنزع السكين من عنقه قبل رميه بداخل السيارة التي نزل منها طالبا النجدة، وهو ما كانت تتحينه القاتلة التي أخذت مقعد القيادة وانطلقت بسرعة فائقة فصدمت الرصيف ورجعت للخلف، فداست زوجها قبل أن تواصل طريقها نحو الجزائر العاصمة وعند وصولها إلى الحوضين بين عكنون اصطدمت بحاجز حديدي مما أدى إلى توقف السيارة التي تسببت في تعطل حركة المرور، لمحها حينها أحد جيرانها الذي قام بنقل طفليها إلى بيت والدها فيما امتطت الجانية سيارة من نوع فورد توجهت على متنّها إلى مركز الشرطة بدالي ابراهيم الذي أبلغته بتعرضها رفقة زوجها لاعتداء إرهابي بزرالدة ووقوع حادث لها بضواحي بن عكنون، وقد اعترفت المتهمة علنا بطعنها لزوجها على مستوى الرقبة بواسطة سكين مطبخ كانت قد وضعته بعلبة السيارة، غير أنها نفت بأن تكون قد نوت قتله، كما أنكرت جملة وتفصيلا تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد التي وجهتها لها النيابة، لكنها اعترفت طيلة المحاكمة بطعنها لزوجها (ع) داخل سيارتهما بواسطة سكين غرسته في رقبته. تقرير الطبيب الشرعي الذي شرح أن الضحية قد أصيب بجروح بليغة على مستوى الجمجمة وكسر عظم الأنف والرجل اليسرى وبالضبط على مستوى الركبة، مما أدى إلى إصابته بنزيف دموي حاد لفظ على إثرها أنفاسه الأخيرة دون أن يقوم بأية مقاومة.

المحكمة تدين القاتلة

ممثل الحق العام وفي مرافعاته، أكد أن إخفاء المتهمة لسكين المطبخ بعلبة السيارة دون علم زوجها واستخراجه ليلا بمنطقة زرالدة وطعنه بقوة على مستوى الرقبة ودوسها عليه بالسيارة وتركه يتخبط في دمائه، أدلة قاطعة تؤكد ارتكاب الزوجة لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد دون رحمة ولا شفقة، لمجرد خلاف، حيث طعنت الضحية بطعنة قاتلة في مكان جد حساس، كما صدمته بالسيارة ولاذت بالفرار، كما أنها لم تندم على قتل زوجها، وعليه فإن أركان وعناصر تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد متوفرة وقائمة بالاعتراف والاعتراف سيد الأدلة.

ممثل الحق العام وفي ختام مرافعاته، التمس لها عقوبة الإعدام نظرا لخطورة الوقائع التي ارتكبتها في حق زوجها وأب ابنيها. وبعد المداولات قضت المحكمة بإدانتها بعشرين سنة حبسا نافذا عقابا لها على فعلتها الشنيعة.

عائلة المرحوم تبقى تحت الصدمة

رغم مرور خمس سنوات كاملة على مقتل الابن والأخ (ع) الذي كانت البسمة لا تفارق محياه، إلا أن عائلته لم تفق بعد من وقع شدة الصدمة. وبالمناسبة فقد استعادت عائلته ذلك اليوم المشؤوم حين نزل عليهم خبر وفاة ابنهم كالصاعقة، حيث انصبت اهتماماتهم يومها بعد تأكدهم من مقتل (ع)، على زوجته التي لم يخطر على بالها أن تكون هي القاتلة التي حرمتهم من ابنهم وأخيهم إلا في اليوم الموالي، بعد أن أخبرهم الدرك بأن التحريات التي توصلوا إليها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها هي التي اقترفت ذلك الفعل الإجرامي الشنيع. ●

البيانات الأولية:

- الجريدة : حوادث الخبر، جريدة نصف شهرية ، العدد 49 من 31 أوت إلى 14سبتمبر2004.
- نوعية الجريمة : القتل .
- الضحية : زوج.
- مكان الجريمة : زرالدة.
- سن الجانية : 33 سنة .
- عدد الأولاد :01.
- الوسائل المستعملة :السكين + السيارة .
- سبب الجريمة : الإنتقام بسبب الخيانة .
- حكم العدالة : 20 سنة سجن نافذ.

هذه الحادثة التي وقعت بمدينة زرالدة تعود أسبابها حسب تصريحات الجانية وأهل الضحية إلى وجود خلافات بين الجانية والمجني عليه ، حيث أرجعت الجانية هاته الخلافات إلى كون زوجها الضحية كان دوما يستفزها ويجاهر على أنه على علاقة عاطفية مع سكرتيرته وأنه سيتزوجها وأنه قد مس كرامتها لما أخبرها –أنه سيأخذها لزيارة (لا لاها) أي سيدتها ويقصد بذلك عشيقته.

طبعا في غياب الضحية فإن الجانية تستطيع أن تقول ما تريد لكن من خلال حيثيات الحادثة لا يبدو ان الضحية كانت له علاقة عاطفية مع إمرأة أخرى بل كان يبدو أنه يحب الجانية ومتمسك بالإستمرار ومواصلة الحياة الزوجية معها والدليل على ذلك أنه طلب منها العفو بعد ملاسنة كلامية معها وأخذها رفقة إبنه لتناول العشاء بالمنطقة السياحية سطاوالي ،كما أن أهل الضحية صرحوا أنه إشترى للجانية سيارة فخمة أياما قبل قتلها إياه ،فمثل هاته التصرفات لا تصدر إلا عن رجل له نية الإستمرارية في علاقته الزوجية .

أما عن سبب إقدام الجانية على فعلتها تلك فهي غير واضحة جيدا في المقال ،وربما تعود إلى كون أن الجانية تعيش في أوهام وشكوك حول وجود خيانة زوجية من طرف الضحية جعلتها تتوان عن خدمته وتبادله العنف اللفظي وربما تعود لأسباب نفسية محضة كون الجانية ذات شخصية متسلطة وعدوانية والدليل على صحة هذا الطرح أن الجانية وبعد غرسها لسكين في رقبة الضحية الذي خرج مسرعا من السيارة وسقط أرضا فأخذت مقود السيارة وداسته بالسيارة حتى تتأكد بأنه قد مات حقا .

والثابت في هاته القضية وجود خلافات دائمة بين الجانية والضحية رغم عدم وضوح أسابها لمحدودية المعطيات المتوفرة .

وبقدر ماكانت الجريمة بشعة وكشفت عن قساوة الجانية وعدوانيتها بقدر ماكان حكم العدالة قاسيا أيضا لما قضت عليها ب 20 سنة حبس نافذ وهو أشد العقوبات المحكوم بها في المقالات التي أخذناها كعينة .

2.2.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب مقالات الجرائد

جدول رقم11: توزيع المقالات حسب الجرائد

الجريدة	التكرار	%
يومية الخبر	05	%31.25
يومية الشروق	06	%37.5
حوادث الخبر	05	%31.25
المجموع	**16**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الدراسة إعتمدت على 16 حالة مأخوذة من مقالات الجرائد،وقد إعتمدنا على ثلاث جرائدوهي يومية الخبر ويومية الشرو وجريدة حوادث الخبر التي تصدر نصف شهريا.

ولعل إختيارنا لهاته الجرائد بالذات دون غيرها ليس إختياريا إعتباطيا بل هو راجع لإعتبارات موضوعية منها أنها الجرائد الأكثر مقروئية في الجزائر وكذلك من أكثر الجرائد إهتماما بظواهر الإجرام في المجتمع وخاصة الجريدة النصف الشهرية حوادث الخبر.

وقد أخذنا خمس حالات من يومية الخبر وصت حالات من يومية الشروق علما أننا أخذنا ثلاث حالات من مقال واحد من جريدة الشروق اليومية وهو المقال المنشور بتاريخ 2006/09/05 عدد 1783 وأخنا من جريدة حوادث الخبر خمس حالات ليصل العدد الإجمالي للحالات المأخوذة من الجرائد كما أسلفنا الذكرإلى 16 حالة.

وهذا ما يجعلنا نقول أن النسبة الكبيرة من الحالات المعروضة للدراسة أخذت من يومية الشروق بنسبة 37.5 % وتشترك يومية الخبر وجريدة حوادث الخبر في نسبة الحالات المعروضة للدراسة ب 31.25 % .

جدول رقم 12 : توزيع المقالات حسب السنة

الجريـــدة	يـومية الخبـر		يوميـة الشـروق		حـوادث الخبر		المجموع الكلـي	
السنـــة	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
2004	00	%00	00	%00	01	%20	01	%6.25
2005	01	%20	00	%00	03	%60	04	%25
2006	04	%80	05	%83.33	01	%20	10	%62.5
2007	00	%00	01	%16.66	00	%00	01	%6.25
المجـموع	**05**	**%100**	**06**	**%100**	**05**	**%100**	**16**	**%100**

هـذا الجـدول يمثـل المجـال الزمنـي للمقـالات للحـالات التـي عرضـت عبـر المقالات الصحفية والتي تمتد من سنة 2004 إلى سنة 2007 .

ونلاحظ من خلال الجدول أن أكثر الحالات نشرت سنة 2006 وذلك بنسبة 62.5 % تليهـا سـنة 2005 ب 25 % مـن الحـالات المدروسـة لتتسـاوى سـنتي 2004 و2007 بنسبة 06.25 %من الحالات المدروسة.

وهذا الإختلاف في نسب الحالات المعروضة للدراسة عبر المقالات المنشورة في الجرائد المعتمد عليها يعود لسببن أحدهما ذاتي والثاني موضوعي.

فأما عن السبب الذاتي فإن الباحث خلال سنة 2004 كان في بداية الإلتحاق بدراسة ما بعد التدردج ومن ثم لم تتبلور عنده رؤية واضحة وقناعة نهائية حول إختيار موضع الدراسة مما جعل إهتمامه يكون ضئيلا بموضوع الدراسة في تلك الفترة مما جعلها لا يعثر إلا على حالة واحدة خلال سنة 2004 ، أما عن سنة 2007 فإن موضوع الدراسة قد وصل إلى نهايته وقد قطع الباحث اشواطا كبيرة من إنجاز بحثه مما جعله غير مهتم كثيرا بإدراج الكثير من الحالات المنشورة خلال سنة 2007 حتى يتمكن من السيطرة على المادة المتوفرة عنده وإنجاز بحثه في الفترة المحددة قانونا .

أما عن السبب الموضوعي فإن الإحصائيات المتعلقة بجرائم النساء ضد الأشخاص المقدمة إلينا من طرف المديرية العامة للشرطة القضائية أثبتت أنها سجلت 4121 حالة خلال سنة 2006 اما خلال سنة 200' فلم تسجل سوى 3228 حالة من حالات جرائم النساء ضد الأشخاص.

ومن ثم فوجود أكبر نسبة من الحالات خلال سنة 2006 ب 62.5 % في دراستنا يعكس حقيقة واقعية وهي أن سنة 2006 كانت أكثر السنوات التي شهدت

إرتفاعا في جرائم النساء ضد الأشخاص وهو ما يؤكد من جهة أخرى صحة أخذنا لعينة من الجرائد كونها تعكس الواقع الإجتماعي المعاش.

جدول رقم13: توزيع المقالات حسب نوع الجريمة المرتكبة

نـــوع الجريمـــة	التـــــكرار	%
القتـــــــل	14	87/55
الضرب والجـــرح	02	%12.5
المجـــمـــوع	**16**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول نوع الجرائم المرتكبة من المرأة نحو زوجها كون أن موضع دراستنا يركز على إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها وليس إجرام المرأة بشكل عام، كما أننا ركزنا في بحثنا على جرائم العنف التي قد تقترفها المرأة ضد زوجها سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح أو القتل .

ويبن لنا الجدول أن أكثر الحالات التي وقفناع عليها من خلال مقالات الجرائد تمثلت في جرائم القتل بنسبة عالية جدا وصلت إلى 87.5 %من الحالات المدروسة أما جرائم العنف كالضرب والجرح فلم تمثل سوى 12.5 % من الحالات المدروسة وهذا عكس ما لا حظناه في الملفات القضائية إذ وجدنا أن من مجموع الملفات القضائية التي وقفنا عليها وعددها 12 ملفا وجنا 25 % فقط تمثل جرائم قتل أما جرائم العنف كالضرب فبلغت 41.64 % في حين جرائم صب الزيت والماء الساخن بلغت 25 % من الملفات المدروسة لنقف على حالة التزوير من أجل الإضرار بالزوج بنسبة 8.33 % .

ولعل التفسير الوحيد الذي نستطيع أن نعطيه للنسبة المرتفعة للجرائم التي تمثل جرائمقتل في الحالا المعروضة من خلال مقالات الجرائد هو طبيعة العمل الصحفي بإعتباره يهدف إلى صنع الحدث الإعلامي و رفع نسبة المبيعات كون تورط إمرأة في جريمة قتل في بيئة محافظة تنظر للمرأة نظرة خاصة كالمجتمع الجزائري يعد حدثا إعلاميا ونشر الخبر في حد ذاته ترويج للجريدة ، هذا ما يفسر لنا أن الصحفيين المكلفين بمتابعة الملفات القضائية المطروحة على العدالة يقومون بإنتقاء القضايا التي تروج إعلاميا خدمة للجريدة أكثر منها تشخيصا لمشكل إجتماعي.

ومع ذلك فإن هاته النسبة المرتفعة للحالات المتعلقة بالقتل وهي نسبة 87.5 % تكشف لنا عن حجم الظاهرة وخطورتها وإرتفاعها في المجتمع الجزائري إذ أصبحت المرأة تتورط في جرا!م القتل مثلها مثل الرجل تماما .

جدول رقم 14 : توزيع المقالات حسب نوع الوسيلة المستعملة في الجريمة.

الوسيـــــلة	التـــكـــرار	%
بندقية صيـد	03	%18.75
مقص، سكين، قضيب، مطرقة	10	%62.5
عنـف جسـدي	02	%12.5
الـخنـق	01	%6.25
المجموع	**16**	**%100**

هـذا الجـدول يوضـح لنـا الوسـائل المسـتعملة مـن طـرف المـرأة فـي إقتـراف جرمها،والملاحظـة الأولـى التـي يمكـن إستخلاصـها مـن الجـدول أن أكثـر الوسـائل إستعمالا من طـرف النسـاء فـي إرتكـاب جرائمهن فـي الحـالات التـي وقفنـا عليهـا هـي الأسلحة البيضـاء والمتمثلـة فـي المقص، السكين، القضـيب الحديدي ، المطرقـة وذلك بأعلى نسبة وهي 62.5 % تليها بندقية الصيد بنسبة 18.75 % ويـأتي فـي المرتبـة الرابعـة إسـتعمال العنـف الجسـدي بنسـبة 12.5% وآخيـرا إرتكـاب الجريمـة بواسـطة الخنق بنسبة 6.25 % .

وليس غريبا أن تكون أكثـر الوسـائل إسـتعمالا مـن طـرف النسـاء فـي جـرائمهن الأسـلحة البيضـاء كالسـكين والمقـص والقضـيب كونهـا أدوات تشـكل محـيط المـرأة ووسائل للإستعمال اليومي.

لكن الشيء الملفت للإنتباه في الحالات المعروضـة للدراسـة والجدول أعلاه أن نسبة 18.75 % من الجانيات إستعملن بندقية الصيد وهي سلاح نـاري ، كانت المرأة إلى وقت قريب لا تحسن إستعماله بل لا تفكر إطلاقا في إستعماله .

فكانت المراة إلـى وقت قريب إذا فكرت فـي التخلص من زوجهـا فـإن أفضـل وسـيلة تسـتعملها هـي السـم أمـا الأسـلحة النارية فكانـت حكـرا علـى الرجـال ، لكـن الحالات التي وقفنا عليها أزالت هاته الفكرة .

كمـا يوضـح لنـا الجـدول 12.5% مـن الجانيـات إسـتعملن العنـف الجسـدي ضـد ضحاياهن وهذا يبدد الفكرة القائلة بأن المرأة ضعيفة مرفولوجيا لذا فإن جرائمهـا تقل عن جرائم الرجل .

أمـا إسـتعمال الخنـق كوسـيلة لإرتكـاب الجريمـة مـن طـرف المـراة فكـان بنسـبة 6.25% من الحالات المدروسة .

جدول رقم15: توزيع المقالات حسب سبب الجريمة.

سبب الجـريـمة	التكـــرار	%
خيانة الزوج لزوجتـــه	04	%25
خيانــة الزوجة لزوجـها	04	%25
مـرض الجانيـــة	01	%06.25
تسلــط الضحية وعنفه	05	%31.25
فارق السن بين الضحية والجانية	02	%12.5
الـمجموع	**16**	**%100**

هذا الجدول يوضح لنا أسباب إقدام المرأة الجزائرية على إرتكاب جريمة في حق زوجها،فبين لنا الجدول أن نسبة 31.25 % من الحالات كان السبب فيها هو تسلط الضحية وعنفه تجاه الجانية التي تكون جريمتها بمثابة رد فعل على ذلك وما يؤكد هذا الطرح أننا رأينا أن أكثر الوسائل إستعمالا في إجرام المرأة هو ما يقع في محيطها من أسلحة بيضاء كالسكين أو المقص ، ثم يبين الجدول تساوي خيانة الزوج مع خيانة الزوجة كسبب من أسباب إجرام المرأة بنسبة 25% لكل منهما وهذا يكشف تساوي الرجال والنساء والنساء حتى في مجال الإنحراف – الخيانة الزوجية – لكن الملفت للنظر أن تورط الرجل في الخيانة الزوجية لايدفعه حتما لإرتكاب جريمة في حق زوجته أما بالنسبة للمرأة فالعكس ، فالمرأة المتزوجة لما تتورط في خيانة زوجها فهي تفكر في التخلص منه إما لأنها وجدت البديل وإما خوفا من الفضيحة وإكتشاف أمرها ، أما الرجل عادة لا يأبه لكشف المرأة لخيانته لها ، بل الكثير من الرجال يخبرون زوجاتهم بخينتهم لهن من باب التشفي أو التهديد ا، المباهاة ، في حين المرأة لا تفكر في إخبار زوجها بخيانتها له بل تعمل على التخلص منه .

وهناك سبب آخر لإجرام النساء ضد أزواجهن بينته الدراسة والحالات المعروضة وهو الفارق في السن بين الجانية والضحية وذلك بنسبة 12.5%من الحالات المدروسة وهو ما يعني ان التقارب في السن يساهم في تحقيق الإنسجام والتباعد في السن يولد التنافر والرغبة في التخلص من شريك الحياة .

كما بينت الدراسة أن هناك حالات تعتدي فيها الجانية على الضحية لكونها مصابة بإضطرابات نفسية وعصبية وذلك بنسبة 6.25 % .

جدول رقم16: توزيع المقالات حسب عدد أولاد الجانيات

عــدد الأولاد	التـــــكرار	%
01	04	%25
02	03	%18.75
03	02	%12.5
10-05	02	%12.5
لا يوجد أبناء	05	%31.25
الـمجموع	**16**	**%100**

يبين لنا هذا الجدول علاقة إقدام المرأة الجزائرية على الإجرام ضد زوجها مع عدد أولادها ،ونشير في البداية إلى أمر مهم جدا وهو أننا لم نعرف عدد أولاد بعض الجانيات بسبب عدم ذكر ذلك في المقالات الصحفية كون الجرائد عادة ما تهتم بنشر الخبر أكثر من إجراءها لتحقيق حول شخصية الجانية وظروفها الإجتماعية وعلى هذا الأساس وجدنا أن % من الحالات التي تناولنها في دراستنا لم يكن للجانيات أولاد أو بالأحرى حالات لم يذكر فيها إن كان للجانيات أولاد أم لا.

و وجدنا أن أكبر نسبة كانت للجانيات اللواتي لهن طفل واحد وذلك بنسبة 25 % تليهن اللواتي لهن طفلين بنسبة 18.75 % وهذا يؤكد أمر مهم جدا وهو أن المرأة كلما كثر عدد أبنائها كلما تقل فرص إقبالها على الجريمة والدليل على ذلك أننا ووجدنا حالة واحدة كان للجانية عشر أبناء ووجدنا أن الجانيات التي لهن بين خمس وعشر أبناء تشكل نسبة ضئيلة بلغت 12.5 % أما الجانيات اللواتي لهن ثلاث أبناء فكانت بنسبة 12.5 % .

هذه النتائج تؤكد مسالة مهمة جدا وهي العلاقة الوثيقة والعكسية بين عدد الأولاد وإمكانية إقدام المراة على الجريمة ،فكثرة الأولاد تشكل بالنسبة للمرأة عائقا أمام إمكانية إقترافها للجريمة كونها تشعر بحاجة الأبناء لوجودها ولهذا صدق من قال أن غريزة الأمومة هي أقوى غريزة عند المرأة ، إذ أننا نجد المرأة كما هو معروف وشائع في الأسر الجزائرية تصبر وتتحمل ظروف الحياة القاسية بما فيها ظلم الزوج وقساوته وعدوانيته كل ذلك من اجل الأبناء.

و هذا ما يسمح لنا بالقول أن علاقة إقدام المراة على الإجرام بعدد الأبناء هي علاقة عكسية فكلما كثر عدد أبنائها كلما قلت فرص إقبالها على الجريمة وكلما قل عددهم كلما كثرت غمكانية إقدامها على الجريمة .

ولا حظنا بعض الحالات أقدمت فيها المرأة على الجريمة دفاعا على أبنائها مثلما رأينا ذلك في الحالة الخامسة والثامنة .

جدول رقم17: توزيع المقالات حسب سن الجانيات

سـن الجانيات	التـكرار	%
25	02	%12.5
33-32	02	%12.5
43-39	02	%12.5
56-50	02	% 12.5
غيـر معروف	08	%50
الـمجـموع	**16**	**%100**

هنا لابد أن نشير إلى أن أصحاب المقالات الصحفية التي أخذنا منها هاته الحالات نادرا ما يذكرون سن الجانيات كونهم يهتمون بالخبرالإعلامي أكثر من تشخيصهم لحالة إجتماعية، وعليه فإن عدد الحالات التي لم ينعرف سن الجانيات يساوي عدد الحالات المذكور فيها سن الجانيات وهو 8 حلالات وذلك بنسبة 50 % .

والحالات التي ذكر فيها سن الجانيات وجنا أن الفئاتا العمرية للجانيات كانت متساوية فبالنسبة للواتي يبلغن 25 كانت النسبة 12.5 % ونفس النسبة وجدنا عند من تبلغن من العمر بين 32 و33 سنة أي 12.5 % ونفس النسبة وجدت عند الفئات العمرية المتراوحة بين 39-40 سنة و 50-56 سنة أي بنسبة 12.5 % .

وهنا نلاحظ أن سن الجانيات يقع بين 25 سنة وهو أدنى سن للجانيات وسن 56 سنة وهو أقصى سن وهذه الحالات التي وقفنا عليها من خلال مقالات لجرائد تتفق مع الحالات التي درسناها مخلال الملفات القضائية من حيث أدنى سن للجانيات وهو 25 سنة التي كانت نسبتها في الملفات القضائية 41.66 %.

أما أقصى سن فكان في الملفات القضائية هو 39 سنة فقط أما في الحالات التي درسناها من خلال الجرائد فتجاوز سن بعض الجانيات 40 سنة ووصل إلى 50

و56 سنة ، وهذا يقودنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن سن الجانية ليس له إعتبار أمام الظروف المولدة لإجرام المراة ، فتوفر الظروف المولدة لإجرام المرأة ضد زوجها كالظلم والخيانة الزوجية يجعل المرأة تقبل على الجريمة مهما كان سنها .

جدول رقم 18 : توزيع المقالات حسب مكان وقوع الجريمة

مكان وقوع الجريمة	التكرار	%
الشرق الجزائري	03	%18.75
الوسط الجزائري	07	%43.75
الغرب الجزائري	06	%37.5
الجنوب الجزائري	00	%00
المجموع	**16**	**%100**

أردنا من خلال هذا الجدول معرفة مدى توزع إجرام المرأة الجزائرية ضد زوجها على المستوى الوطني ، فلاحظنا أن أكبر نسبة كانت من نصيب منطقة الوسط لجزائري بنسبة 43.75 % تليها منطقة الغرب الجزائري بنسبة 37.5 % ثم منطقة الشرق الجزائري بنسبة 18.75% أما نصيب منطقة الجنوب الجزائري فكان بنسبة 00 % .

وهذا يؤكد النظرية السوسيولوجية التي تربط بين المدينة والجريمة ،نظرا للإختلالات التي تحدث في العلاقات الإجتماعية في المدن الكبرى مما يجعل الأفراد (رجال أو نساء) أكثر عرضة وقابلية للإجرام من الأفراد الذين يعيشون في الأرياف وهذا ماأكدته بقوة هاته الدراسة فوجدنا أن أكبر نسبة من جرائم النساء ضد الزوج كانت في الوسط الجزائري بنسبة 43.75% أما في الجنوب فكانت 0 % .

فظاهرة تحرر المرأة في المدن الكبرى والوسطى لم تجعلها في منآى عن لجريمة فرأينا الحالة رقم16 أن الجانية قتلت زوجه بسكين ثم داسته بسيارتها ،أما المرٍاة في الجنوب فلا زالت محافظة على دورها التقليدي داخل الأسرة ولا زالت الأسرة في الجنوب محافظة على أدوارها التقليدية و تماسكها .

فهذا الجدول يبين مدى تاثير تماسك الأسرة على عدم إقدام المراة على الجريمة وتأثير تفكك الأسرة على إقدامها على الإجرام ضد زوجها أو غيره.

جدول رقم 19 توزيع المقالات حسب مساعدة الجانية في إرتكاب جرمها

وجود أو عدم وجود مساعدة	التكرار	%

إرتكبت الجريمة بمفردها	11	%68.75
إرتكبت الجريمة بمساعدة الغير	05	%31.25
الـمجـــموع	**16**	**%100**

يبين لنا هذا الجدول أن أغلب الجانيات في هاته الحالات إرتكبن جرائمهن بمفردهن وذلك بنسبة 68.75 % وأن 31.25 % من الجانيات إرتكبن جرائمهن بمساعدة الغير.

هذه النتائج تفند المقولة القائلة بأن المرأة مخلوق ضعيف كون المرأة الجانية في أغلب الحالات المعروضة للدراسة لم تستنجد بالغير لإرتكاب جريمتها بل إرتكبتها بمفردها وهذا نتيجة للظروف التي تتوفر للمرأة المتزوجة ولا تتوفر لغيرها من الجناة خاصة وأن الضحية هنا هو الزوج ، الذي يأكل من يد الجانية وينام في فراشها مما يجعلها قادرة على النيل منه متى شاءت، حتى وإن كانت المرأة ضعيف فيزيولوجيا مقارنة بالرجل فهي تتجنب االمواجهة معه أو الخول في عراك مباشر معه بل تستغل لحظات ضعفه كالنوم أو تناول الطعام للقضاء عليه.

ومن جهة اخرى فإن الحالات التي إستنجدت الجانية بغيرها في إرتكاب جرمها والتي بلغت 31.25 % فإن المرأة الجانية إستعانت بأشخاص من محيطها القريب كالأبناء أو العشيق وهذا ما لمسناه في الحالات رقم 1،2،4،12.

فلو كان الضحية غير الزوج لإحتاجت المرأة لجانية إلى مساعدة من طرف الغير لإقتراف جرمها ، ولكن لما كان الضحية هو الزوج فإن المرأة تستتطيع إقتراف جرمه دون مساعدة مستغلة الثقة والآمان الذي يشعر به الضحية نحوها.

جدول رقم 20:توزيع لمقالات حسب فصل العدالة

فصـل العدالـــة	**التـــكـــرار**	**%**
فصلت فيها العدالــة	08	%50
لم تفصل فيــها العدالة	08	%50
المـــجـموع	**16**	**%100**

طبعا يبين لنا هذا الجدول فصل أوعدم فصل العدالة في الحالات المعروضة على صفحات الجرائد التي أخذنا منها الحالات السالفة الذكر،مع ملاحظة أن الحالات التي فصلت فيها العدالة تعرض بشيء من التفصيل عن ظروف الحادث ،شخصية الجانية كون الصحفي تابع أطوارالمحاكمة ، أما القضايا التي لم تعرض بعد على

العدالة فإن المعلومات الواردة بشأنها تكون محدودة جدا كونها تكون في طور التحقيق وما يكتنفه من سرية .

ويبين لنا الجدول أن 50 % من الحالات التي أخذناها كعينة فصلت فيها العدالة و نفس النسبة من الحالات أي 50 % لم تفصل فيها العدالة بعد وقت نشر المقال في الجريدة .

ولهذا وجدنا صعوبة كبيرة في معرفة شخصية الجانيات فيما يتعلق بسنهن ، مهنهن، عدد اولآدهن وسبب إقدامهن على الجريمة ، لكن الذي يهمنا أيضا هو تعامل العدالة مع هاته القضايا والعقوبات الت يسلطتها على الجانيات وهو ما يبينه لنا الدول التالي.

جدول رقم 21 : توزيع المقالات حسب العقوبات المحكوم بها على الجانيات

عقوبة السجن المحكوم بها	التـــــــكرار	%
من 03-05	02	%25
من 07-10	04	%50
20	01	%12.5
السجن المؤبد	01	%12.5
المجموع	**08**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول الذي يبين لنا حكم العدالة في الحالات التي فصلت فيها والتي يبلغ عددها 08 حالات بنسبة 50 % من الحالات المدروسة أن أكثرالعقوبات تراوحت بين 07 و 10 سنوات سجن نافذ وذلك بنسبة % أي نصف الحالات المحكوم فيها تليها الحالات التي تراوحت عقوبتها بين 03 و05 سنوات بنسبة 25% .

أما أشد العقوبات فكانت 20 سنة سجن نافذ و عقوبة السجن المؤبد بنسبة 12.5% .

هذا يبين لنا أن العدالة تتعامل بنوع من الخصوصية مع جرائم المرأة فتراعي وضعها كإمرأة وكأم ولهذا غالبا ما نجد ان العقوبة لا تكون قاسية أو شديدة مقارنة مع جسامة الجرم المرتكب من طرف المرأة لهذا وجدنا أن هناك حالة واحدة حكم عليها بالسجن المؤبد وأخرى بعشرين سنة سجن نافذة ، بل لا حظنا أن القضاة تعاطفوا مع الجانية في الحالة رقم 08 التي قتلت زوجها لأنه كان يرغم بنتيه على التسول لجلب

المال وذلك بعدما تمت إدانتها بجرم القتل العمدي والحكم عليها بثلاث سنوات سجن غير نافذة آخذين بعين الإعتبار ظروف ومبررات لجانية في إقدامها على جرمها.
ففي ثقافتنا الإجتماعية مقولة مشهورة وهي أن السجن أعد خصيصا للرجال فمن غير المستساغ في مجتمعنا أن توجد المرأة بالسجن حتى وإن جنت .

ولهذا فمن واجب الجمعيات الثقافية والإجتماعية التفكير في إيجاد آليات بديلة عن السجن لإعادة تأهيل وإدماج الجانية إجتماعيا كون أغلب العقوبات المقررة للنساء الجانيات ليست رادعة بالقدر الكافي.

الإستنتاج الجزئي:

يتبين لنا من خلال معطيات الحالات السالفة الذكر التي أخذناها من الجرائد المتمثلة في يوميات الخبر والشروق وجوادث الخبر التي تصدر نصف شهريا أن فرضيات الدراسة قد تحققت بقوة وبنسب متفاوتة .

فأما عن الفرضية العامة والقائلة بأن إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة لجريمة ضد زوجها هو نتاج عدة عوامل متفاعلة في بينها : كالتنشئة الإجتماعية ، الخيانة الزوجية ورد فعل على عدوانية وتسلط الزوج فقد تحققت بسنبة 100 % إذ بينت لنا الحالات التي وقفنا عليها من خلال الجرائد السالفة الذكر أن عوامل إجرام المرأة ضد الزوج لم تخرج عن أحد العوامل الثلاث المذكورة أعلاه.

فبالنسبة للفرضية الجزئية الأولى والقائلة بأن لنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة في أسرتها علاقة بإقبالها على السلوك الإجرامي والعنيف ضد زوجها يجدر بنا أن نشير أن الجرائد التي إستقينا منها هاته الحالات لم تعر إهتماما لهذا الجانب فلم تزودنا بمعلومات كافية عن أسر الجانيات وعلاقة الوالدين وغيرها كون الحالة بالنسبة للصحفي مجرد خبر إعلامي ليس إلا ،لكن مع ذلك وجدنا أن أغلب حالات إجرام المرأة ضد الزوج وقعت في المدن الكبرى أما في الجنوب الجزائري فكانت النسبة 00 % ، أما بقية النسب فكانت موزعة على مدن الوسط الجزائري ب43.75% ، ثم مدن الغرب الجزائري بنسبة 37.5 % ثم مدن الشرق الجزائري بنسبة 18.75% . وليس هناك سر في كون أن الأسر في الجنوب لجزائري والمناطق لداخلية لا زالت تحافظ على تماسكها وأدوارها التقليدية ولا زالت النظرة التقديسية للأسرة تفعل مفعولها في ضمائر الأفراد في الأرياف والمدن الداخلية للمجتمع الجزائري مما يجعل نسبة إقبال المرأة على الإجرام عموما ، وضد زوجها خصوصا ضئيلا إن لم نقل منعدما.

وما يثبت علاقة إجرام المرأة ضد زوجها بالتنشئة التي تلقتها المراة في أسرتها أننا وجدنا 12.5 % من حالات الدراسة كان السبب في إقدام المراة على إرتكاب السلوك الإجرامي والعنيف ضد زوجها ، هو الفارق الكبير قي السن كون أن الكثير

من الأسر لا تبحث عن الكفاءة في تزويج بناتهن بل تبحث عن الزوج وكفى ، حتى وإن كان يفوق الزوجة الجانية بأكثر من 40 سنة وهذا خلل في التنشئة ونظرتها لأهداف الزواج ومقاصده.

أما بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية والقائلة بأن للخيانة الزوجية دخل في إقبال المرأة الجزائرية على إرتكاب الجريمة والسلوك العنيف ضد زوجها فقد تأكدت بصورة كبيرة إذ وجدنا أن 25 % من الجرائم كان سببها خيانة الزوج الضحية لزوجته الجانية ونفس النسبة أي 25 %من جرائم النساء ضد الزوج كان سببها خيانة الزوجة الجانية ، وهذا ما أثبتناه أيضا في الملفات القضائية إذ وجدنا أن 25 %من الحالات المدروسة كان سبب إقدام المرأة على إرتكاب السلوك الإجرامي والعنيف ضد الزوج هو إكتشاف الجانية لخيانة زوجية من طرف الضحية وأن 16.66 % كان السبب تورط الجانية في خيانة زوجية .

وهذه النتائج تبرر إختيارنا لمقاربة سوسيولوجية تعتمد على نظرية التغير الإجتماعي ، كون أن الخيانة الزوجية كانت فيما سبق تهمة لصيقة بالرجال لكن لا حظنا أن نسبة وقوع الجانيات في الخيانة الزوجية أصبحت تساوي نسبة وقوع الرجال فيها نظرا للتغيرات الثقافية، الإقتصادية ، السياسية والقانونية التي طرأت على المجتمع لجزائري.

أما بالنسبة للفرضية الجزئية الثالثة والأخيرة والقائلة بأن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد الزوج هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن فقد تأكدت أيضا ، إذ بينت الدراسة أن 31.25 %من الحالات المدروسة كان سبب إقبال الجانيات على ممارسة العنف والإجرام ضد أزواجهن هو بمثابة رد فعل على تسلط الزوج – الضحية- وممارسته العنف ضد الجانية وأبنائها .

وهكذا تكون جميع الفرضيات قد تحققت من خلال الحالات التي إستقيناها من الجرائد وتحققت بذلك الفرضية العامة ،فجرائم النساء ضد أزواجهن التي وقفنا عليها من خلال هاته الحالات لم تخرج عن كونها كانت بسبب التنشئة الإجتماعية أو الخيانة الزوجية أو تسلط الزوج.

3.6. حالات الجانيات حسب عينة المحامين

1.3.6. العرض و التعليق على حالات الجانيات حسب عينة المحامين

1- فيما يتعلق بإنتشار العنف والإجرام لدى النساء، بينت الدراسة التي شملت 10 محامين أن كل المحامين المبحوثين أكدوا أن المرأة تقبل على الجريمة مثلها مثل

الرجل تماما وكانت النسبة 100 % ، وهذا التأكيد على هاته النسبة صادر عن أناس لهم دراية حقيقية بما يجري في الواقع وما يعرض في المحاكم يوميا وهذا يفند المقولة المنتشرة بين الجزائريين التي تعتبر الإجرام والعنف سلوك ذكوري لا يعني الإناث قط.

2-أما عن السؤال المتعلق بتفسير الظاهرة، فقد اجمع المبحوثين على أن إنتشار ظاهرة السلوك الإجرامي لدى المرأة لا يعتبر ظاهرة غريبة كون المرأة تعيش نفس الظروف الإجتماعية التي تدفع بالرجل إلى الإجرام وكانت نسبة هاته الإجابة لدى المبحوثين 100 % وهو ما يرجح التفسير الإجتماعي للإجرام على غيره من التفسيرات الأخرى .

3-أما عن السؤال المتعلق بتأسس المبحوثين في حق رجال كانوا عرضة لعنف وإجرام النساء فقد كانت الإجابات متباينة وبينت الدراسة أن أغلب المبحوثين الذكور سبق لهم وأن تأسسوا في قضايا كان فيها الرجال ضحية عنف النساء وهذت ما تؤكده الحالات :3،2،1و4 ما عدا الحالة الخامسة التي صرح فيها المبحوث أنه لم يسبق له وأن تأسس في مثل هاته القضايا.

أما عند المبحوثات فقد بينت الدراسة أن أغلب المبحوثات لم يسبق لهن وأن تأسسن في مثل هاته القضايا وهذا ما تؤكده الحالة 9،8،7 و10 أما الحالة 6 فقد صرحت أنه سبق لها وأن تأسست في قضايا كان فيها رجال ضحايا عنف نساء.

والملاحظة الأساسية التي نستنطها من هذا السؤال أن أغلب الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء لا يلجأون إلى المحاميات للدفاع عن حقوقهم وهو أمر مفهوم بإعتبارأن الرجل ضحية عنف المراة يفقد الثقة في المرأة حتى وإن تعلق الأمر بالدفاع عن حقوقه.

4-أما فيما يتعلق بالسؤال عن عدد القضايا التي يكون فيها الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء، المطروحة أمام العدالة ، فقد بينت الدراسة أن أجوبة المبحوثين تراوحت بالقول بأنه عدد قليل أو نادر .

فقد بينت الحالات رقم 9،8،7،3،2 و 10 أنها قليلة .

وأجابت الحالات رقم 4،01، 5 و6 أن عدد مثل هاته القضايا المطروحة على العدالة نادر .

وأن هذه الإجابة عن هذا السؤال بينت لنا أن هناك تناقض في إجابة المبحوثين عن هذا السؤال وإجابتهم المتعلقة بالسؤال الول الأول فهم من جهة يؤكدون أن الإقبال على الإجرام ظاهرة مشتركة بين الرجل والمرأة لكن نفس المبحوثين يؤكدون أن عدد

القضايا التي يكون فيها الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء المطروحة على العدالة تتراوح بين الندرة والقلة .

وبالرجوع إلى الفصل المتعلق بالمراة والجريمة وبالضبط المبحث المتعلق بموقف المشرع الجزائري من إجرام النساء نجد تفسيرا لهذا التناقض وهو أن المشرع لا يسمح بمتابعة مقترفات العنف ضد أزواجهن إلا بناءا على شكوى يتقدم بها الطرف المضرور (الزوج) وأن تنازل هذا الأخير عن شكواه يضع حدا لكل متابعة ضد المرأة الملممارسة للعنف ضده .

وبالنتيجة نصل إى حقيقة مفادها أن أغلب الرجال ضحايا عنف النساء لا يرفعون شكوى ضد زوجاتهم أو يتنازلون عنها لإعتبارات مختلفة .

5-أما عن السؤال المتعلق بعدد القضايا التي أدى فيها عنف النساء إلى وفاة الضحية(الرجل) فقد بينت الدراسة أن أغلبية الإجابات كانت بأنها قليلة ما عدا الحالة 06 التي كان جوابها بأنها نادرة وهذه النتيجة طبيعية كون المرأة ورغم إستعمالها للعنف فإن ذلك نادرا ما يؤدي إلى وفاة ضحيتها وذلك يرجع لعدة أسباب منها مرفولوجية المرأة الضعيفة مقارنة مع مرفولوجية الرجل مما تجعل الضحية قادرة على الدفاع عن نفسها ورد إعتداء المرأة ، كما أن عنف المرأة عادة هو رد فعل لمواجهة إعتداء الرجل ففي أغلب الأحيان لا تحمل المرأة في نفسها نية إزهاق روح الرجل وإذا أرادت وقصدت ذلك فإنها لا تميل لإستعمال العنف بل لإستعمال وسائل تضمن بها النتيجة المرجوة (القتل) مسبقا وذلك بإستعمال السم وليس القوة والعنف مثلما بينت الدراسة في السؤال المتعلق بالوسائل الأكثر إستعملا من طرف المرأة في الإعتداء على ضحيتها .

6-أما عن السؤال المتعلق بالوسائل التي تستعملها المراة عادة في عدوانها على الرجل ، فإن الدراسة قد بينت أن من أكثر الوسائل المستعملة من طرف النساء الممارسات للعنف وأفجرام السم والأسلحة البيضاء خاصة السكين وكانت هاته إجابة أغلب المبحوثين وهذا يدل على أن المرأة تستعمل في إعتداءها على الرجل الوسائل التي تقع في محيطها ومجال نشاطها اليومي كالسكين من جهة ومن جهى أخرى فهي تحبذ إستعمال الوسائل التي لا تكلفها جهدا أو قوة عضلية تماشيا مع طبيعتها الفيزيولوجية الضعيفة مقارنة مع الرجل وهذا ما أشرنا غليه سابقا.

7- وفيما يتعلق بالسؤال المنصب عن دواعي وأساب إقبال النساءعلى العنف والإجرام ضد الرجال، فقد بينت لنا الدراسة أن إجابات المبحوثين جاءت متباينة لكن أغلبها أشارت إلى وقوع الخيانة الزوجية من طرف الرجال أو إقدام هؤلاء على تعديد الزوجات أو وصول العلاقة الزوجية لطريق مسدود بسبب غياب قنوات الحوار بين الزوجين .

فالحالة رقم 01 أرجعت الأسباب إلى الخيانة الزوجية وتكليف المرأة باكثر مما تطيق .

والحالة رقم 02 إضافة إلى الخيانة الزوجية أرجعت ظاهرة إقدام النساء على ممارسة العنف ضد أزواهن إلى تعديد الزوجات إضافة إلى إياب الحوار بين الزوجين .

أما الحالة رقم 03 فأكدت على الخيانة الزوجية وإعتبار عنف وإجرام المرأة بمثابة رد فعل على عنف الزوج المستمر والتعسفي.

أما الحالة 04 فقد أرجعت ذلك إلى وصول العلاقة الزوجية إلى طريق مسدود .

والحالة 05 أرجعت ذلك إلى الخيانة الزوجية وإتباع الأزواج لسلوكات غير لائقة كالإدمان على الخمر والمخدرات .

والحالة 06 إقتصرت في تفسير الظاهرة بإرجاعها على الخيانة الزوجية فقط.

والحالة 07 أرجعتها إلى الخيانة الزوجية وغياب الوعي .

في حين أن الحالة 08 أرجعتها لسوء التفاهم وغياب قنوات الحوار .

والحالة 09 فسرت الظاهرة بإرجاعها لشعور المرأة بالظلم والحقرة إضافة إلى الخيانة الزوجية .

أما الحالة 10 والأخيرة فقد أكدت على خيانة الرجل للمراة وتعديد الزوجات من طرف الرجل كسبب من أسباب إجرام المرأة وإقبالها على ممارسة العنف ضد زوجها .

من كل ما سبق نستنتج أن الإجابة عن هذا السؤال بينت أن إقبال المرأة على ممارسة العنف والإجرام ضد زوجها هو بمثابة رد فعل من طرفها وتبدو لنا هاته الإجابات تبريرية لسلوك المرأة كونها صادرة من هيئة دفاع من جهة ومن جهة أخرى كشفت لنا الدراسة هشاشة تأثير التنشئة الإجتماعية على المرأة ونظرتها الخاصة لمسألة تعديد الرجل للزواج إذ تنظر إليه المرأة على أنه ظلم وتهميش وخيانة أما الرجال فينظرون إلى المسألة نظرة عادية كونها لا تخالف مقومات التنشئة الإجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية .

8-أما عن السؤال المتعلق بسن النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال فقد أجاب المبحوثين ان أعمارهن تتراوح بين سن 25 و 34 وهذا ما أكدته الحالة

1،2،4،5،6،8،9 و10 وأضافت الحالة 10 إلى ذلك السن المتراوحة بين 35-44 إلى جانب الحالة 03 أما الحالة 07 فلم تحدد سنا لذلك .

وإقبال النساء على إستعمال العنف ضد الرجال في هاته السن بين 25-34 في نظر أغلب المبحوثين له عدة تفسيرات منها أن المرأة تكون على مشارف بلوغ سن اليأس المعروفة بتأثيراتها السلبية على النشاط النفسي والعصبي للمراة مما ينعكس سلبا على علاقاتها لخارجية بمحيطها (زوج – أولاد ...إلخ)

وتزداد صعوبة هاته السن بالنسبة للمرأة في حالة شعورها بعزوف زوجها عنها وعدم إكتراثه بها ويزداد الأمر خطورة في حالة تحدي الرجل لزوجته بإقباله على الزواج بإمرأة ثانية وأن مجرد الحديث عن زوجة ثانية من شأنه أن يثير ثائرة المرأة .

9-أما عن السؤال المتعلق بعلاقة المرأة الممارسة لعنف والإجرام ضد الرجل الضحية فتبين لنا الدراسة أن أغلب إجابات المبحوثين دارت حول الزوجات ضد تالأزواج والعاشقات ضد العشاق ماعدا الحالة رقم 01 التي حصرته في الزوجات ضد الأزواج والحالتين رقم 03 و05 اللتان صرحتا بأن العنف الممارس من النساء ضد الرجال يصدر من عاشقات ضد عشاق .

فأما عن تفسيرنا وتعليقنا عن صدور العنف والإجرام من زوجات ضد أزواجهن فهذا موضوع دراستنا وهو الأمر الذي يمكننا تفسيره إنطلاقا من نتائج هذا البجث .

أما عن صدوره من عاشقات فله تفسيره وتبريره النفسي والإجتماعي معا كون أن العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة عادة ماتنتهي بالإجرام بغض النظر عن مرتكب الجريمة أو عمن يكون فيها ضحية كالإجهض أو القتل وغيرهما .

10- وفيما يخص السؤال المتعلق بالمستوى التعليمي للنساء الممارسات للعنف ضد الرجال
فقد كانت إجابات أغلب المبحوثين أنه يتراوح بين الأمية والمستوى الإبتدائي أو المتوسط ما عدا الحالة الخامسة التي قالت أنه ثانوي.

وإجماع أغلبية المبحوثين بكون المستوى التعليمي للنساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال بكونه محدود يتراوح بين الأمية والمستوى الإبتدائي والمتوسط يقودنا إلى القول بأنه كلما كان المستوى التعليمي للمرأة محدودا كلما كانت أكثر عنفا وعدوانية في حل مشاكلها اليومية مع زوجها أو أولادها وكلما تطور المستوى التعليمي للمرأة كلما أتيحت لها فرص أكثر تطورا وتحضرا لحل مشاكلها كلجوءها مثلا إلى الطب النفسي أو لجوئها إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المشروعة .

11- وبالنسبة للسؤال المتعلق بالأصول الجغرافية للمقبلات على الإجرام فقد أفضى هذا السؤال إلى نتيجة وهي أنهن ينحدرن من أصول ريفية وهي إجابة أغلب المبحوثين ماعدا الحالة 10 التي لم تجب عن السؤال والحالة 05 التي قالت أنهن ينحدرن من أصول جغرافية شبه ريفية والحالة 03 هي الوحيدة التي قالت أنهن ينحدرن من أصول جغرافية حضرية .

والحقيقة أن الأصل الريفي لأغلب النساء المقبلات على الإجرام ضد الرجال يرجع إلى محدودية مستواهن التعليمي من جهة والظروف الإجتماعية الصعبة في حياة الريف إضافة إلى غياب وسائل وأدوات الترفيه والتسلية وغياب فرص إنتشار الطب النفسي في مثل هاته المناطق وهي عوامل من شأنها تفجير الكبت الذي تعانيه المرأة في الريف ،في حين أنه في المدن يمكن للمراة أن تجد متنفسا لمشاكلها اليومية من خلال وجود أماكن عدة للترفيه والتسلية ووجود عيادات نفسية إضافة إلى حجم المعاملات اليومية التي تخفف من عبء الحياة الزوجية .

12-أما عن أقصى عقوبة سلطت على المتورطات في قضايا ممارسة العنف والإجرام ضد الرجال التي سبق للمبحوثين وأن تأسسوا فيها .

فقد بينت الدراسة أن أقصى عقوبة كانت 15 سنة حبسا نافذا في مادة الجنايات وهذا ما تؤكده الحالة 02 و03 .

و13 سنة بالنسبة للحالة 01 و04 سنوات سجن بالنسبة للحالة 05 في حالة عنف ممارس من طرف المرأة أدى إلى عاهة مستديمة لدى الضحية (فقدان البصر).

وأدنى عقوبة كانت 03 سنوات سجن وهذا ما أكدته الحالة 06.

أما في مادة الجنح فإن أقصى عقوبة كانت عامين سجن نافذ وهذا ما أكدته الحالة رقم 04 أما الحالة رقم 02 فذكرت عقوبة العام سجن أما أدنى عقوبة في مادة الجنح فكانت 06 أشهر موقوفة النفاذ وهذا ما أكدته الحالة رقم 03.

والشيء الملاحظ أن القضاء لا يتعامل مع عنف إجرام النساء بنفس الصرامة التي تعامل بها مع الرجال.ذلك أن أقصى عقوبة في مادة الجنايات هي الإعدام والحكم المؤبد لكن الدراسة أكدت أن المبحوثين المشتغلين في الميدان أكدوا أنها لم تتجاوز 15 سنة وهذا ما يؤكد عطف القضاة مع المتورطات في جرائم عنف وقتل ومراعاة لظروف ونفسية المرأة .

13-وبخصوص السؤال المتعلق بكفاية ونجاعة العقوبة في ردع النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد النساء فقد أجمع المبحوثين على أن العقاب وحده لا يكفي لردع

النساء المقبلات على إستعمال العنف ضد الرجال وبرروا إجابتهم بضرورة التفكير في القضاء على الأسباب والظروف التي تدفع المرأة لإستعمال العنف والإجرام ضد زوجها وهذا ما عبرت عنه بوضوح الحالة 10،9،4،2 أما الحالة 03 فرأت عدم جدوى العقوبة لكون المرأة غالبا ما ترتكب الجريمة بدافع العاطفة أما الحالة 05 فرأت في دخول المرأة السجن خطورة على سلوكها كونه تحتك بنساء أخريات مجرمات و هو أم قد يزيدها دفعا لإرتكابه مستقبلا كما قد تولد عنده رغبة في الإنتقام وهذا ما أكدته الحالة رقم 01 ولعل طبيعة المرأة وشخصيتها تجعل المحيط الملائم لنموها وإتزانها هو المحيط الأسري خاصة في مجتمعنا المحافظ البذي لا يستسيغ فكرة دخول المرأة السجن على عكس الرجل حيث أن هناك مقولة مشهورة في مجتمعنا مفادها أن السجن وضع خصيصا للرجال.

14-أما عن السؤال الأخير المتعلق بالحلول التي يراها المبحوثين مناسبة للحد من ظاهرة ممارسة النساء للعنف والإجرام ضد الرجال و خاصة الأزواج فقد جاءت الأجوبة متباينة ومتقاربة في آن واحد منها نشر الوعي ومحاربة ثقافة العنف مثلما صرحت الحالة 01.

ونشر الحوار بين الزوجين في الحالات 06،07،08،02،03 إضافة إلى التأكيد على عامل التربية بالنسبة للحالة 09 و 10 والعودة للتربية الدينية في الحالة 04 وتحسين الظروف المعيشية والإجتمماعية للحالة 03 و05 والقضاء على الظلم للحالة 10.

2.3.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب عينة المحامين

جدول رقم22: يبين عدد القضايا المتعلقة بإجرام النساء المطروحة على العدالة

العـــــدد	التـــــكرار	النسبـــة
كثيـــــر	00	%00
قليـــــل	07	%70
نـــــادر	03	%30
المجـموع	**10**	**%100**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن 70% من المبحوثين أجابوا عن سؤالنا المتعلق بعدد وحجم قضايا إجرام المرأة المطروحة على العدالة بأنها قليلة مقارنة مع إجرام

الرجال،وأجاب 30% من المبحوثين ان مثل هاته القضايا المطروحة على العدالة نادر ،في حين كانت نسبة 00% حول كون عددها كثير .

وهذه الإجابة توضح لنا أمر مهم جدا سبق وأن أشرنا إليه وهو أن هذه النتائج لا تعكس حقيقة حجم ظاهرة العنف التي يتعرض لها الرجال من طرف وجاتهم بسبب عزوف الكثير من الأزواج ضحايا عنف نسائهم عن التبليغ عنها من جهة وإشتراط القانون لضرورة إيداع الزوج المتضرر شكوى ضد زوجته حتى تتم المتابعة ، فحتى لو إفترضنا أنها وصل لعلم الشرطة القضائية أو النيابة العامة - المكلفان بمحاربة الجريمة وحماية المجتمع منها - خبر إعتداء زوجة على زوجها فلا يمكنهما إتخاذ أي إجراء دون أن يقدم الضحية شكواه وإذا إتخذت إجراءات المتابعة وسحب الضحية شكواه تتوقف المتابعة الجزائية فورا.

ومن جهة أخرى فإن إجابة أغلبية المبحوثين بكون أن عدد قضايا إجرام المرأة المطروحة على العدالة بأنه قليل يعكس سرية مهنة المحاماة وتحفظ الكثير من الكمبحوثين عن إمدادنا بالمعلومات الكافية .

جدول رقم 23: يتعلق بالوسائل المستعملة من طرف النساء المقبلات على ممارسة العنف والجريمة

الوسائل المستعملة	التكرار	النسبة
السكين أو السم	08	%80
عصا ، قضيب ، مطرقة	02	%20
أسلحة نارية	00	%00
المجموع	**10**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة كبيرة من المبحوثين أجابوا بأن الوسائل الأكثر إستعمالا من طرف النساء في سلوكهن العنيف والإجرامي هي السكين أو السم وذلك بنسبة 80% أما بقية المبحوثين فأجابوا بأن الوسائل المستعملة من طرف الجانيات عادة ماتكون عبارة عن عصا أو قضيب أو مطرقة وذلك بنسبة 02% ، أما فيما يتعلق بإستعمال المرأة الجانية للأسلحة النارية فلم يثبت أي مبحوث ذلك فكانت النسبة 00% .

وهذا يثبت لنا حقيقة مهمة وهي أن المرأة تستعمل في سلوكاتها العنيفة والإجرامية أسلحة بيضاء توجد في محيطها اليومي كالسكين ، العصا ، المطرقة ، الزيت الساخن أو المواد السامة في حين أن إستعمالها للأسلحة النارية كالمسدس والبندقية فهو منعدم بالنسبة للمبحوثين كونه وسائل بعيدة عن مجال المراة ومحيطها اليومي.

ولا يعني ذلك أن المرأة لا تستعمل الأسلحة النارية لكونها ضعيفة فيولوجيا أو أنها لا تتقن إستعمالها فلو وجدت هاته الأسلحة في مجالها ومحيطها لأستعملتها وهذا ما أكدته لنا دراسة الملفات القضائية والحالات المنشورة في الجرائد إذ وجنا أن بعض النساء إستعملت بندقية الصيد في الإعتداء على ضحيتها.

جدول رقم 24 : يبين أسباب إقبال المرأة على ممارسة الجريمة والعنف ضد زوجها

أسباب الجريـمة	التـكرار	النسبـة
الخيانة الزوجية	06	%60
غيـاب الحوار	02	%20
رد فعل على عنف الزوج	02	%20
المجموع	**10**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان أغلبية المبحوثين أوعزوا أسباب إرتكاب المرأة للجريمة ضد زوجها إلى ظاهرة الخيانة الزوجية وذلك بنسبة 60% من المبحوثين وهذا ما يعزز فرضيتنا الجزئية الثانية القائلة بوجود علاقة بين الخيانة الزوجية وإقبال بعض النساء على ممارسة العنف ضد أواجهن ، لكن الجدير بالملاحظة ان المبحوثين لم يوضحوا لنا مصدر هذه الخيانة هل هو الزوج (الضحية) أم الزوجة (الجانية) بل كان الجواب عاما هذا ما يجعلنا نقول أن هاته النتيجة القائلة بوجود علاقة بين ظاهرة إقدام المرأة على الإجرام ضد زوجها هي نتاج الخيانة الزوجية تنطبق على خيانة الزوج لزوجته وخيانة الزوجة لزوجها لأن ظاهرة الخيانة الزوجية كما بينت الدراسة في حالات سابقة لم تعد حكرا على الرجال في المجتمع الجزائري.

وأجابت نسبة 20% من المبحوثين بأن سبب إقبال النساء على الإجرام ضد اواجهن هو غياب الحوار بين الزوجين وهي نتيجة تعزز الفرضية الجزئية الأولى القائلة بأن إقبال المرأة على ممارسة الجريمة ضد وجها هو نتاج التنشئة الإجتماعية التي تلقتها في أسرتها لكون إستعمال أسلوب الحوار لحل المشاكل التي تواجه الفرد مع غيره هو ثمرة من ثمار تنشئته الإجتماعية وإستعمال العنف في حل مشاكله مع الآخرهو ثمرة من ثمار تنشئته الإجتماعية ، ومن ثم نستطيع ان نقول بأن المرأة التي تقبل على ممارسة العنف والإجرام لحل مشاكلها مع زوجها بسبب غياب الحوار معه هي إمرأة تنحدر من أسرة يسودها العنف والتسلط و ينعدم الحوار بين أفرادها.

كما أجاب 20% من المبحوثين بأن سبب إقبال المرأة على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها هو شعورها بالظلم والإضطهاب من طرف الوج فإجرامها وعنفها هو رد فعل على عنف الزوج.

وهذه النتيجة تؤكد بدورها فرضيتنا الجزئية الثالثة التي نعتبر فيها إجرام المراة ضد وجها رد فعل على عدوانية وعنف الزوج وهذه الحقيقة أكدتها الملفات القضائية الحالات التي عرضتها مقالات الجرائد والتي سبق وأن تناولناها بالتفصيل ، وهذا ما يجعلنا نقول أنه في كثير من الأحيان يجني الزوج ثمرة تعامله العنيف والعدواني مع زوجته فيكون ضحية لإجرامها وعنفها وعدوانيتها.

جدول رقم 25: جدول يتعلق بالفئات العمرية للجانيات

الفئـــات العمرية	التـــكرار	النســـبة
15-24 ســنة	00	%00
25-34 ســنة	08	%80
35-44 ســنــة	01	%10
45-54 ســنــة	00	%00
55-64 ســنــة	00	%00
أكثـــــر	00	%00
لـم يحدد السـن	01	%10
المجـــموع	**100**	**%100**

يبين لنا الجدول أن أكثر الفئات العمرية من النساءإقبالا على الإجرام ضد الرجال هن الفئات العمرية المتراوحة بين 25 و34 سنة وهذا ما بينه 80% من المبحوثين ثم تليها الفئات العمرية بين 35 و44 سنة بنسبة 10 % من إجابات المبحوثين لتتساوى الفئات العمرية الأخرى المحددة في إستمارة المقابلة ب 00% من إجابة المبحوثين مع وجود نسبة 10% من المبحوثين لم يحدد فيها سن الجانيات.

وهذه النتيجة توضح لنا أمر مهم جدا وهو تمركز السلوك الإجرامي عند الفئة العمرية البالغة 25-34 سنة وهي السن التي لها عدة مدلولات بالنسبة للنساء ففيها تودع مرحلة المراهقة وتلقى على كاهلها مسؤولية الأسرة الناجمة عن الزواج والإنجاب وتوديع الجمال والرشاقة ، وهي عوامل كلها قد تنعكس سلبا على تفكير وتصرف المرأة التي تعجز أحيانا عن التكيف مع الوضع الجديد في حياتها كوجود زوج وأبناء وأهل زوج تضطر وترغم على التعايش معهم رغم عدم إنسجامه معهم خاصة في حالة وجود زوج عنيف ، متسلط وعدواني من جهة وعدم تفهم أهل المرأة لأحوالها ومشاكلها وعدم السماح لها بالعودة إلى نقطة الصفر كالتفكير في الطلاق مثلا.

وبينت الدراسة أن 10 % من المبحوثين حددوا سن الجانيات في الفئة العمرية 35-44 سنة وهي سن تعيش فيها المرأة مشاكل نفسية عويصة بسبب أفول جمالها ومشارفتها على سن اليأس وما يسببه للمرأة من مشاكل نفسية وشعور بالإحباط لا

تنجو منه إلا المرأة التي تتميز بوعي كبير وصلابة في الشخصية أو وجود زوج متفهم، وفي غياب هذه العوامل التي من شأنها أن تساعد المرأة على إجتيا هاته المرحلة بسلام لا يبق أمام المرأة إلا الوقوع في سلوكات عنيفة نحو أبنائها وزوجها بالخصوص.

جدول رقم 26 : يتعلق بالمستوى التعليمي للجانيات

المستوى التعليمي للجانيات	التـــكرار	النسبـــة
أمـــــي	06	%60
إبتـــدائـــي	02	%20
متـــوســـط	01	%10
ثانـــــوي	01	%10
جامعـــــي	00	%00
الـمجـمـوع	**10**	**%100**

هذا الجدول يبين لنا مدى تأثير المستوى التعليمي للمرأة على سلوكها الإجرامي والعنيف، فبينت الدراسة أن 60% من المبحوثين قالوا بأن المستوى التعليمي للمرأة الجانية أمي و20% من المبحوثين قالوا أن مستوى الجانيات التعليمي لا يتجاوز التعليم الإبتدائي، في حين لم نجد أي مبحوث قال بأن مستوى الجانية قد بلغ المرحلة الجامعية .

هذه النتائج تبين العلاقة العكسية بين تطور المستوى التعليمي للمرأة وإقبالها على ممارسة السلوك العنيف ضد زوجها إذ أن نسبة 60% كما رأينا من المبحوثين إعتبروا المقبلات على ممارسة الجريمة والسلوك العنيف ضد الزوج أميات في حين ان من كان مستواهن التعليمي جامعي فكانت النسبة 0% وهذا ما يجعلنا نستخلص نتيجة مهمة ، وهي أنه كلما زاد المستوى التعليمي للمرأة كلما قل إقبالها على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها وكلما قل المستوى التعليمي للمرأة وكان محدودا كلما أصبحت أكثر عدوانية وعنفا نحو زوجها خاصة إذا كان يفوقها من حيث مستواه التعليمي فينعدم التوافق بينهما وتشعر بالدونية أمامه .

وهذه النتيجة يؤكدها الواقع كون المرأة المتعلمة تكون أكثر إنفتاحا وأكثر حوار من غير المتعلمة ونجدها تقرأ الكتب والمجلات لتتعلم كيفية تحقيق السعادة الزوجية وإستقبال مولودها... إلخ.

وحتى في حالة وجود مشاكا مع وجها تكون أكثر نضجا في معالجتها والحصول على حقوقها كأن تطلب التطليق أو الخلع.

4.6. حالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد

1.4.6. العرض والتعليق على حالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد

1- فيما يخص معنى العنف لدى الحالات، بينت الدراسة أن أغلبية الحالات تتفق على أنه الإعتداء على الغير سواء باليد أو اللسان وهذا ما أكدته الحالة رقم 02 والحالة رقم 04 بينما نجد كل من الحالة رقم 01 والحالة رقم 05 ترى انه يعبر عن الخشونة والشدة إتجاه الآخر، وفيما يخص الجريمة فكل الحالات تتفق على أنه تطور لهذا السلوك أي العنف .

2- وعن اسباب إنتشار العنف والإجرام في المجتمع الجزائري ، فقد تنوعت الإجابات إلا أن كل من الحالة رقم 01 والحالة رقم 02 أكدت أن السبب يعود إلى غياب التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية السمحاء في حين نجد الحالات المتبقية أير الحالة رقم 03 و04 و 05 وهي الأغلبية تربط أسباب إنتشار العنف والجريمة في مجتمعنا بضعف دور الأسرة وخاصة العمل الهدام الذي تقوم به وسائل الإعلام من خلال نشرها وغرسها في أذهان الأفراد للسلوكات العنيفة والإجرامية من خلال ما تبثه ،مع الملاحظة هنا أن أغلبية الحالات التي ربطت العنف وإنتشاره بدور وسائل افعلام يتمتع أصحابها بخبرة معتبرة في ميدان الإمامة إذ تفوق العشر سنوات كتجربة .

3- حول الجنس المقبل على الجريمة ، وجدنا من خلال الحلات الخمس المتعامل معها أن هناك نسبة 100 % من المبحوثين قد أجابوا بأن العنف والجريمة لا يقتصر على جنين معين دون الآخر بل يخص كل من الذكور والإناث وهذا عكس الدعايات القائلة بأنه خاصة ذكورية ، وهذا ما يدعم ويؤكد صحة الإختيار لموضوعنا والذي نحن بصدد معالجته ومتابعة لتعليقنا على هذه المسألة أكد لنا غالبية المبحوثين بأ المرأة كذلك شأنها شأن الرجل تمارس العنف و ترتكب الجريمة لأنها تتأثر كما يتأثر الرجل و لأنها جزء لا يتجزأ من المجتمع و تستهلك ما يستهلك الرجل وخاصة أن العنف والجريمة ليسا حكرا على الرجل دون المرأة .

4-حول إتصال الرجال ضحايا عنف النساء بالأئمة ، أجاب أغلبية الأئمة بأن المصلين وضحايا عنف النساء من الرجال لم يتصلوا بهم وهذا يفسر بكون أن فعلا كهذا في نظرهم يمثل وصمة عار والعادات والتقاليد تمنع سلوك كهذا ، فلهذا يمتنع الرجال عن التصريح بمثل هاته السلوكات ولو كانت في غير مصلحتهم أو سببت لهم ضررا ، إلا أن هناك حالتين أجابت بأنه تم الإتصال بهم من طرف بعض الرجال الذين إشتكوا عنف نسائهم .

5- وحول معرفة إن حصلت حالات مماثلة في عهد النبي (ص) فغن أغلبية الحالات أجابت ب"لا" فقط حالة واحدة وهي الحالة رقم 04 أجابت ب" لا أدري " وقد طرحنا هذا السؤال لمعرفة مدى التغير الذي أصاب المجتمع الجزائري العربي المسلم وكذلك مستوى وثقافة الأئمة، إلا أن أغلبية المبحوثين يظهر لنا [انهم لا يعرفون الكثير عن التاريخ العربي الإسلامي وهذا يفسر كذلك بمستواهم التعليمي إذ أن أغلبية الأئمة لا يتجاوز مستواهم التعليم الثانوي مقابل مبحوث واحد له مستوى جامعي .

6- وعن طبيعة العلاقة التي تربط عادة بين المعتدية والمعتدى عليه ، أجابت كل الحالات أن الذين إتصلوا بهم قد أكدوا لهم أنه في الغالب "الزوجة " هي المعتدية والمقبلة على ممارسة العنف ضد الزوج وهناك الحالة رقم 01 التي أجابت أن كل من "الزوجة " و"الأخت" هن الطرف الممارس للعنف ، وعليه نستنتج أن الإقبال على العنف ضد الرجال يقبل عليه في غالبية الأحوال الزوجة والأبناء والعلاقة التي تربط المعتدى عليه مع الجاني هي علاقة زواجية في كثير من الحالات .

7- وعن أسباب إقبال النساء على العنف ضد الرجال ، بينت الدراسة الميدانية أن أغلبية الأئمة أي كل من الحالة رقم 02 و03 و04 و05 قد أجابوا بأن السبب الرئيسي هو الشعور بالظلم والقهر والتسلط هو الذي يدفع الزوجات إلى الإقبال على العنف والسلوك الإجرامي ضد أزواجهن وهذا إنتقاما منهم ،بينما الحالة رقم 01 أجابت بأن ممارسة العنف والجريمة من طرف بعض النساء يفسر بالشخصية الضعيفة للرجل (الزوج). وعليه نستنتج أن الإقبال على العنف والسلوك الإجرامي من طرف بعض الزوجات ضد أزواجهن يفسر بنوعية العلاقة القائمة بينهن وبين الأزواج ، فكلما كانت العلاقة قائمة على الإعتداء والقهر والظلم والتسلط من طرف الأزواج كلما سعت هاته الزوجات في المستقبل للتفكير في الإقبال على العنف والسلوك الإجرامي ضد أزواجهن وهذا إنتقاما منهم وردا للإعتبار وهذا مايؤكد صحة الفرضية التي وضعناها في هذا الباب .

8- وحول السؤال إن كان الإسلام يسمح للزوج بممارسة العنف وما هي الحالات التي يسمح بها، أكد أغلبية المبحوثين أن الإسلام يبيح للزوج ممارسة العنف ضد الزوجة ، وقد قدموا المبررات التالية : في حالة عدم طاعة الزوجة والنشوز وقد فضل البعض التكلم عن الضرب بدلا من العنف كون الضرب يهدف إلى تحقيق التربية وإصلاح الإعوجاج عكس العنف الذي يعني عدم الرأفة والإحتقار .

9- وحول ممارسة المرأة للعنف ضد الزوج أجاب كل المبحوثين بأن المرأة ليس لها الحق في ممارسة العنف ضد زوجها وهذا مهما كانت الأسباب لأن العصمة للرجل وكذلك هو السيد في البيت ، وهنا نستنتج أن المبحوثين لم يقدموا أية أدلة أو براهين حول إجابتهم وقد إكتفوا بالقول بأن المرأة ليس لها الحق في ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد الزوج كونه صاحب العصمة والسيد في البيت ، فقد حرموا المرأة من حق الدفاع عن النفس وجعلوها كائنا سلبيا، مجرد مخلوق عليه الطاعة والسكوت والإنصياع للرجل .

10- وعن معنى الآية التالية " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (الروم 21) ، فقد جاءت أغلبية الإجابات على النحو التالي : ثلاث حالات ترى بأنها تعني أو تشير إلى أهمية الزواج والحياة الزوجية وهي الحالات رقم 02،03 و04.
بينما نجد الحالة رقم 04 تضيف إلى ذلك بأ الآية تعني كذلك المودة والرحمة بين الزوجين وأن الزوجة عبارة عن البيت الذي يجد فيه الزوج راحنه وسكينته في حين ترى الحالة رقم 05 أن هذه الآية تعني المعجزة التي بفضلها جمع الله بين كل من الرجل والمراة ذلك المخلوق الذي خلق من الضلع الأعوج للرجل وعليه نستنتج بأن كل الحالات تتفق حول معنى هذه الآية والتي تشير إلى قيمة الزواج والهدف من وراءه وعليه ظهور العنف بين الزوجين وإقبال أحد الطرفين عليه بعنى أن الرابطة الزوجية هشة وضعيفة وأن المودة والرحمة غائبة ومنه يمكن القول بأنه كلما تغيب المودة والرحمة بين الزوج والزوجة تكون الحياة الزوجية مضطربة ومنه تزداد فرص إقبال العنف والجريمة بين الطرفين .

11- وعن معنى الآية "واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن وإهجروهن في المضاجع وأضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "(النساء/33) ، فإن كل المبحوثين قد أجابوا أن الله تعالى قد بين من خلال هاته الآية أن هناك وسائل تربوية تتخذ بالتدريج (الترتيب) لمعالجة نشوزالمراة وهنا تظهر لنا مدى عقلانية الدين الإسلامي والعمل على نصح الرجال في عدم التسرع في معاملة المرأة الناشز وهذا لإعطائها فرصا أكثر لتصحيح سلوكها والإبتعاد عن الإعوجاج .

وعليه نستنتج أن هاته الآية تبين لنا بوضوح أن الدين الإسلامي قد جعل الضرب وتأديب (بمعنى العقاب) في المرحلة الأخيرة ،وهذا عندما تنفذ كل الفرص والسبل وهذا عكس الذين يعتقدون أو ينادون بممارسة العنف ضد النساء ويقولون بأن الإسلام أباح هذا ويشجع الرجال على الإقبال عليه .

12- وعن معنى الآية " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم عن بعض" (النساء /33) فإننا نجد ان أغلبية المبحوثين (الأئمة)غير متفقين حول هذه

المسألة حيث نجد أن كل من الحالة رقم 02 و03 قد أجابوا بأن الله قد فضل الرجل عن المرأة بينما الحالة رقم 01 و04 و05 ترى بأن الآية تعني القوامة للرجل وهذا راجع لما يتمتع به من خصائص دون المرأة، وهذه الخاصية هي خاصية البدن الذي من خلاله يمكن التمييز بين الجنسين .

وعليه نجد أن الكثير من الرجال لم يفهموا معنى هذه الآية ويفسرونها على أن المرأة مخلوق ضعيف غير قادر على ممارسة العنف واللجوء إلى الجريمة وهذا غير صحيح والعديد من الدراسات قد أثبتت العكس إذ أنه بإمكان المراة أن تقوم بالسلوك الإجرامي رغم خطورته مثلها مثل الرجل تماما وهذا ما نجده في الصحف والمجلات وأثبتته عدة دراسات مثل دراسة "فيري" وغيره من العلماء ونذكر حول الأمهات المجرمات والعنيفات. PAUL-DIEL بالخصوص دراسة.

13- وعن معنى "المرأة نافصة عقل ودين " وحسب الحالات التي تم إستجوابها والمتمثلة في خمس أئمة وجدنا أن هناك إتفاق كلي بين المبحوثين حول معنى هذه الفكرة وهو ان المرأة إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي فهي في هذا الباب ناقصة دين عكس الرجل الذي لا تسقط عليه الفرائض مهما كانت ظروفه ، كذلك في مسألة الشهادة حيث أن شهادة إمرأة واحدة لا تكفي بل وجب توفر إمرأتين لتعادل شهادة رجل واحد.

وبالتالي نستنتج أن هذا لا يعني بأن المراة ينقصها الذكاء والعبقرية والكفاءة مثل مثلما يروج له في الواقع بل النقص يفسر بالبعد الديني المشار إليه .

14- وعن معنى " المرأة خلقت من ضلع أعوج " هناك شبه إتفاق بين المبحوثين فيما يخص معنى هذا القول والذي يعني حسب المبحوثين التكوين البيولوجي الرهيف للمرأة مقارنة بالرجل الذي يتميز بتكوين بيولوجي قوي "خشن" وعلى هذا الأساس ينادي الإسلام بمعاملتها بالرفق واللين نظرا لكونها حساسة وسريعة التأثر وهذا لا يعني إنقاص من قيمتها بل تكريما لها ورأفة بها وذلك عكس الفكر المروج والذي يسعى أصحابه من ورائه إلى الإنقاص من قيمة المرأة وإلحاق الإهانة بها .

15- وحول السؤال ماقبل الأخير والمثمثل في كيفية الحد من السلوك الإجرامي في مجتمعنا
أجاب أغلبية المبحوثين بنعم وقالوا بأن هذا لن يتأتى إلا بالتربية الإسلامية الصحيحة السمحاء والعودة إلى ما نص عليه الدين الإسلامي الحنيف .

ونستنتج من خلال هذه الإجابة أن هناك علاقة وطيدة بين قوة حضور الوازع الديني والإقبال على السلوك العنيف والإجرامي سواء عند الرجال أوالنساء اللواتي يشكلن موضوع دراسنا ، إذ يمكننا أن نخرج بشبه قانون أنه كلما كان الوازع الديني حاضرا بقوة في العملية التربوية كلما ضعف التفكير أو الإقبال على السلوك العنيف

والإجرامي من طرف الأفراد والعكس صحيح ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي وضعناها والقائلة بوجود علاقة مباشرة بين إقبال بعض النساء على العنف والجريمة ضد أزواجهن بسبب غياب الوازع الديني.

16-وحول كيفية الحد من إعتداء النساء على أزواجهن ، فإن أغلبية المبحوثين أجابوا بأنها تكون بواسطة التربية بينما الحالة رقم 01 ترى بأن الحل يكمن في حسن إختيار الزوجة إنطلاقا من حديث الرسول (ص) (إياكم وخضراء الدمم قيل وما خضراء الدمم قال:المرأة الجميلة في المنبت السوء) أما الحالة رقم 05 فاجابت أن ذلك يكون بواسطة الوعظ والإرشاد.

ومن خلال كل هذه الإجابات نستنتج أن أغلب الحالات ركزت على أخطاء ومسؤولية المرأة دون الإشارة إلى مسؤولية الرجل ، وهذا نوع من التحيز والذاتية .

وعليه نقول بأن المسؤولية جماعية وما أخطاء النساء وإرتكابهن للسلوك الإجرامي والعنيف إلا نتيجة لنوعية العلاقة التي ربطهن بالطرف الذكري ، وكذلك دور الذكور في دفع المرأة للعنف والإجرام لا يستهان به إذ أن عنف وجرائم النساء لا يمكن فهمه وتفسيره إلا بالعودة لنوعية السلوكات التي سلكها الرجل مع هذه المرأة العنيفة أو المجرمة ، ضف إلى ذلك نوعية التربية والنشئة التي تلقتها هذه المرأة الجانية .

إذ لا يمكن بل يستحيل فهم سلوكاتها دون العودة إلى نوعية التنشئة التي تلقتها في بيئها الإجتماعية ومنه تعود المسؤولية إلى مجمل المؤسسات النشيئية إنطلاقا من ألأسرة ، فالمدرسة، فالمسجد ، فوسائل الإعلام والإتصال ، وغيرها من المؤسسات الأخرى التي لعبت كلها دورا في بناء هذه الجانية إجتماعيا

ومنه نصل إلى نتيجة مفادها أن للتنشئة الإجتماعية وخاصة الدينية – التي يهملها البعض- دور ودخل مباشر في إقبال بعض النساء على السلوك العنيف والإجرامي ضد أزواجهن ، وهذا مايؤكد صحة الفرضية التي وضعناها في هذا الباب والمتعلقة بنوعية التنشئة التي تلقتها الجانيات وعلاقتها بإقبالهن على العنف والجريمة ضد الزوج .

2.4.6. التحليل الإحصائي لحالات الجانيات حسب عينة أئمة المساجد

جدول رقم 27: يوضح علاقة الجانية بالضحية

العلاقـــة	التـــكرار	النسبـــة
علاقة زوجيـــة	04	%80

علاقة أخـــوة	01	%20
المجـــموع	**05**	**%100**

الجدول يبني أن 80% من حالات إعتداء النساء على الرجال تكون العلاقة التي تربط بين الجانـية والضحية علاقة زوجية والنسبة الباقية أي 20% تكون العلاقة فيه بين الجانية والضحية علاقة أخوة .

هذه النتيجة تدعم وتبرر إختيارنا لموضوع الدراسة لما حصرناه في الجرائم الواقعة من طرف النساء ضد الأزواج لأن الواقع يثبت أن جرائم الإعتداء على الأشخاص المرتكبة من طرف النساء تكون في أغلب الحيان ضد الزوج .

جدول رقم 28: يبين أسباب إقبال المرأة على الإجرام ضد زوجها

أسباب إجرام المرأة	**التـــكرار**	**النسبـة**
ضعف شخصية الزوج	02	%40
الشـعور بالظـلم	02	%40
النشـــــوز	01	%20
الـمـــجموع	**05**	**%100**

كشفت لنا نتائج هذا الجدول أن 40% من إجابة المبحوثين أرجعت أسباب إرتكاب المرأة للسلوك الإجرامي والعنيف ضد زوجها إلى ضعف شخصية الزوج ونفس النسبة أي 40% أرجعتها لشعورها بالظلم والقهر من طرف الزوج أما 20% من إجابات المبحوثين فأرجعتها لنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها.

هذه الإجابات تؤكد لنا تأثر المبحوثين بتكوينهم الديني وإجابتهم تخدم فرضية البحث الثالثة القائلة بأن إجرام المرأة ضد الوج هو بمثابة رد فعل على عنفه وظلمه فأرجعت نسبة 40% من إجابة المبحوثين السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها إلى شعورها بالظلم فيكون سلوكها هو رد ونوع من الدفاع عن النفس والكرامة.

لكن الملفت للإنتباه أن المبحوثين من فئة الأئمة لم يذكروا الخيانة الزوجية كسبب من اسباب إقبال المرأة في المجتمع الجزائري على الإجرام ضد زوجها كون هذا الموضوع يعتبر طابوها بالنسبة للخطاب الديني من جهة ومن جهة أخرى يثبت عدم مواكبة الخطاب الديني للتغرات الطارئة على المجتمع الجزائري.

5.6. العرض والتعليق على حالة الجانيات حسب عينة الشرطة العلمية

1- فيما يتعلق بأسباب إنتشار العنف والإجرام في المجتمع الجزائري ، بينت دراسة هاته الحالة أنها تعود لمشاكل إجتماعية وحصرتها في المشاكل الأسرية والمادية ، والمشاكل الأسرية تتجلى أساسا في تفكك الأسرة جراء الطلاق وإنفصال أحد الوالدين عن أبنائه مما يعرضهم للحرمان العاطفي الذي ستكون له من دون شك نتائج وخيمة على شخصياتهم ، أما المشاكل المادية فتحصر في الفقر والعوز وافتقاد الأفراد للوسائل الضرورية التي من شأنها أن تحفظ الحد الأدنى للحياة الكريمة .

2- أما فيما يتعلق بممارسة العنف والإجرام في المجتمع الجزائري بين الرجال والنساء فقد صرحت هاته الحالة أنها تقتصر على الرجال دون النساء في المجتمع لجزائري ،وهذا يكشف لنا أن العنف والإجرام الذي تمارسه النساء في المجتمع الجزائري يتسم بالعفوية والسذاجة مقارنة بإجرام الرجال.

وكون الحالة المدروسة مسؤول مخبر الشرطة العلمية والتقنية التي تبحث في إكتشاف المجرم بتقنيات علمية بعدما تفشل الأساليب العادية ولعل مخبر الشرطة العلمية والتقنية لم يسبق له وأن إكتشف جريمة من وراءها إمرأة كون هاته الأخيرة عادة ما تكون بسيطة وساذجة وعفوية في إرتكابها لجرمها.

3- فيما يخص إن كان سبق للحالة وأن عاينت حالات كان فيها الرجال ضحية عنف وإجرام النساء فقد أجابت الحالة بنعم أي أنها لم سبق وأن عاينت حالات كان فيها الرجال ضحية عنف وإجرام النساء ويبدو أن هذا الجواب يتناقض مع الجواب السابق له والمتعلق بحصر الحالة للعنف والإجرام في الرجال دون النساء والحقيقة لا يوجد تناقض كون عمل الحالة في إطار الشرطة العلمية هو عمل فني وتقني ، ولكون إجرام المرأة ساذج وبسيط فإن القضايا التي وقفت عليها الشرطة العلمية لإجرام المراة يكاد يكون محدود أومعدوم على مستوى مصالح الشرطة العلمية وليس على مستوى المجتمع لأن الإحصائيات الصادرة عن الشرطة القضائية تؤكد أن المرأة متورطة في جرائم إعتداء على الأشخاص مثل الرجال تماما.

4- وفيما يخص سن النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال فقد حصرتها الحالة في الفئات العمرية المتراوحة بين 35-44 سنة ويعني ذلك أنها تحصرها في النساء المتزوجات والأمهات مما يجعل الجواب يصب في صميم موضوع بحثنا .

5- وفيما يتعلق بالأصول الجغرافية التي تنحدر منها الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال فقد حصرت هاته الحالة الأصول الجغرافية للممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال في المناطق شبه ريفية ، وهو ما يثبت الصراع الثقافي والقيمي الذي تحمله المنحدرة من هذا الأصل الجغرافي والذي يجعلها أكثر عدوانية من غيرها .

6- وعن المستوى التعليمي للممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال فقد أجابت أنه إما أن يكون إبتدائي أو متوسط أو ثانوي مما يعني أن مستوى الجانيات التعليمي يكون

إما محدودا (إبتدائي) أو متوسطا (متوسط أو ثانوي) مما يجعل المستوى التعليمي للمرأة المقبلة على الإجرام ليس له إعتبار كبير كون الظروف هي المولدة للجريمة بغض النظر عن المستوى التعليمي للجانية .

7- وعن إمكانية أن تكون ممارسات العنف والإجرام ضد الرجال مدمنات الكحول أجابت الحالة بالإيجاب مما يثبت أن المرأة إذا دخلت عالم الإنحراف (خمر أو مخدرات)لا تكون في منآى عن إرتكاب جرائم أكبر وأخطر كالقتل .

نـتـائـج الـدراسـة

1.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الأولى

لنوعيـة التنشئـة الإجتماعيـة إلتـي تلقتقتهـا المـرأة فـي اسرتـها علاقـة بإقبالـها على ممارسة السـلوك الإجرامي والعنيف ضد زوجها .

حاولنا من خلال هاته الفرضية تبيان علاقة وتأثير التنشئة الإجتماعية وخاصة الأسرية على إقبال المرأة على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها وقد تحققت هاته الفرضية إلى حد ما، إذ بين الدراسة أن أغلب الجانيات تنحدرن من أسر مفككة وغير مستقرة رغم أن المعلومات التي إستقيناها من الملفات القضائية ومقالات الجرائد لم تكن مستفيضة وكافية عن وضعية الجانيات في أسرهن ، لكن الثابت أن جل الجانيات إنحدرن من أسر مفككة إما بسبب الطلاق أو سوء معاملة أحد الوالدين أو تسلط أحدهما أو كلاهما إذ بين الجدول رقم 09 أن نسبة 66.66% ممن إرتكبن جرائم قتل في حق أزواجهن إنحدرن من أسر مفككة بسبب الطلاق و60% ممن إرتكبن جرائم الضرب المبرح في حق الزوج إنحدرن كذلك من أسر مطلقة وجميع المرتكبات لجرم تشويه وجه الزوج بماء أو زيت ساخن أومادة الحمض نشأن في أسر مطلقة .

كما بين الجدول رقم 08 أن 66.66% ممن تورطن في جرائم قتل في حق أزواجهن كان آباؤهن متشددين ولم نجد أية حالة تنحدر من أبوين متسامحين إذ كانت النسبة 00.00% أو ممن يقبلون الحوار والنقاش .

نفس الملاحظة تنطبق على اللواتي إرتكبن جرائم الضرب والجرح في حق الزوج فكانت نسبة اللواتي عشن مع أبوين متشددين 60% و نسبة 40% ممن عشن مع والدين يقبلان الحوار والنقاش و 00.00% ممن عشن مع والدين متسامحين .

هذه الأرقام تعزز وبقوة فرضيتنا التي أوعزت إجرام المرأة نحو الزوج إلى نوعية تنشئتها الإجتماعية فكلما كان الأبوين متسامحين كلما قل إقدامها على الإجرام عامة وعلى الإجرام نحو زوجها خاصة ،ذلك ان المرأة في العادة تسقط حياتها الأسرية على حياتها الزوجية ، وعلاقة المرأة بزوجها تعكس بصورة أو بأخرى علاقتها بوالديها وبالأخص بوالدها .

2.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الثانية:

للخيانة الزوجية علاقة في إقبال بعض النساء على ممارسة العنف والجريمة ضد أزواجهن .

بإستقراء سريع للدراسة وخاصة الجدول رقم 15 نلاحظ أن 25% من أسباب إقدام المرأة على إقتراف جريمة في حق زوجها هو خيانة الزوج لزوجته وبنفس النسبة أي 25% خيانة الزوجة لزوجها.

فقد أكدت الدراسة صحة هاته الفرضية وبقوة إذ أن أغلب الحالات التي وقفنا عليها سواء ما تعلق بالملفات المطروحة أمام القضاء أو القضايا المنشورة في الجرائد أو رأي المحامين فإننا وجدنا أن أغلب الجانيات تقبل على إرتكاب الجريمة ضد الوج بسبب الخيانة الزوجية ، لكن لا بد أن نشير إلى نقطتين مهمتين:

1- أن المرأة تنتقم من زوجها لمجرد الشك في وقوع خيانة زوجية من طرفه
2- أن حالات الدراسة بينت أن الخيانة الزوجية لا تقع بالضرورة من طرف الزوج فقد تقع كذلك من طرف المرأة ذاتها ،فحجم القضايا التي تورطت فيها المرأة في مستنقع الخيانة الزوجية في إرتفاع دائم.

وهذا ما يجعلنا نقول بأن هاته الفرضية تحققت بنسبة كبير جدا .

3.7. نتائج الدراسة في ضوء الفرضية الثالثة:

إقبال المرأة على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد زوجها هو رد فعل على عنف الزوج وعدوانيته

بينت الدراسة صحة ومصداقية هاته الفرضية بدرجة كبيرة جدا إذ وجدنا أن أغلب الجانيات قد إرتكبن جرمهن في حق الزوج إما دفاعا عن نفسها وكرامتها وإما دفاعا عن أبنائها من تسلط الزوج الضحية وهو ما يجعل من إجرام المرأة ضد وجها رد فعل طبيعي إزاء ما تشعر به من ظلم وتسلط دائم من الزوج فقد بين الجدول رقم 15 أن 31.25 ممن إرتكبن جرائم في أزواجهن كان السبب هو تسلط الزوج وعنفه وبين الجدول رقم 10 أن 66.66 % ممن إرتكبن جرائم قتل في حق الزوج كن يعشن شجارا دائما معه و أن 33.34 % كن يتعرضن للضرب من طرف الضحية و40% ممن إرتكبن جرائم الضرب المبرح في حق الزوج كن يتعرضن للإهانة من

طرف الزوج أمام الأبناء والآخرين و40% كن يتعرضن للضرب من طرف الزوج و20% كن في شجار دائم معه.

وهذا مايؤكد هاته الفرضية ويجعلها تتحقق بنسبة عالية جدا.

4.7. النتائج العامة للدراسة

كشفت هاته الدراسة على النتائج العامة التالية :

1- أن عالم الجريمة لم يبق حكرا على الرجل في المجتمع الجزائري.

2- أن المرأة دخلت عالم الإجرام بقوة وبشكل ملفت للإنتباه.

3- أن أكثر الجرائم التي تتورط فيها المرأة هي جرائم الإعتداء ضد الأشخاص (ضرب أوقتل) أما عدد النساء المتورطات في جرائم الأموال أو السرقة أو التزوير فهو قليل ،فقد وجدنا حالة واحدة في الملفات القضائية إرتكبت فيها الجانية جريمة التزوير لكن لبس بنية تحقيق الإثراء أو الإضرار بالإقتصاد الوطني كما يفترض في نية مرتكب التزوير بل بنية الإنتقام من خطيبها الذي قرر فسخ الخطوبة وهو ما يؤكد لنا ان أغلب جرائم المرأة هي ردود فعل ناتجة عن شعورها بالظلم أو فقدانها للأمن .

4- كشفت الدراسة أن أكثر الناس عرضة لإجرام المرأة وتضررا منه هم الأزواج.

5- كشفت الدراسة أن الأزواج(الضحايا) غالبا ما يتسببون في إقدام زوجاتهم على الإجرام نحوهم إما بسبب الخيانة الزوجية وإما بسبب الظلم والتسلط أو التخلي عن الواجبات العائلية، وهو ما يجعلنا نقول أن الأزواج عادة هم الذي يصنعون الظروف التي تقود الزوجة للإجرام .

6- أن نسبة ضحايا عنف النساء من الأزواج في المجتمع الجزائري غير معروف بدقة بسبب عزوف الكثير من الأزواج ضحايا عنف الزوجة عن تقديم شكوى ضدهن وعدم التصريح بذلك لما في ذلك من حرج .

7- أن التنشئة الإجتماعية التي تتلقاها المرأة ببيت أهلها لها أهمية كبيرة في تحديد علاقتها بزوجها وأبنائها .

8- كشفت الدراسة ان جميع مؤسسات التنشئة الإجتماعية لها مسؤولية في دخول المرأة الجزائرية عالم الجريمة وبدون إستثناء.

توصيات

إنطلاقا من نتائج الدراسة االسالفة الذكر يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة تفعيل مؤسسات التنشئة الإجتماعية وإعادة الإعتبار لها خاصة الأسرة ،المدرسة والمسجد وتزويدها ببرامج ووسائل للحد من ظاهرة إقبال المرأة على الجريمة عموما ونحو زوجه خصوصا.

2- ضرورة تكفل المؤسسات التنشيئية كالأسرة ،المدرسة والمسجد والجمعيات الثقافية والإجتماعية بإعداد برامج لتوعية المقبلات على الزواج ومساعدتهن عن طريق التوعية وتقديم الإستشارة على تحقيق حياة زوجية سعيدة وتجاوز كبواتها.

3- ضرورة توعية الأزواج من المؤسسات التنشيئية بالأساليب الناجعة في التعامل داخل الأسرة وتجنب ثقافة العنف والزجر والتسلط في التعامل مع الزوجة .

4- ضرورة نشر ثقافة الحوار داخل الأسر.

5- تشجيع الأسر على إتخاذ متسشار نفسي لشؤون الأسرة تلجأ إليه تجنبا للوقوع في مآزق لا حل لها.

6- إعادة الإعتبار للتربية الدينية وملء الفراغ الروحي لأفراد المجتمع الذي يكون عادة سببا في إقدامهم على الجرائم.

خاتمة :

في ختام هاته الدراسة يمكننا القول أن الجريمة أيا كان مرتكبها وأيا كان ضحيتها تهدد كيان وإستقرار المجتمع وتزداد خطورتها إذا كان مرتكبها تناط به مهمة إعداد الأجيال داخل المجتمع ألا وهو المرأة ، فالجريمة فعل يبدو أنه غريب عن كيان وخصوصية المرأة ومكانتها خاصة في مجتمعاتنا العربية الإسلامية حيث تحظى المرأة بمكانة خاصة.

إقدام المرأة الجزائرية على الجريمة بشكل عام هو نتاج افرزات التغيرات السياسية، الإقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ، فلم يعد أحد في منآى عن الوقوع في عالم الجريمة بما في ذلك الأطفال والنساء إما طلبا للرزق وإما دفاعا عن الذات وإثبات الوجود.

وإجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها هو نتاج عوامل عدة كما لا حظنا من خلال فرضيات الدراسة التي تحققت وبقوة كدور التنشئة الإجتماعية والخيانة الزوجية

وتسلط الزوج نحو زوجته ، فلا يمكننا فهم إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها إلافي إطار هاته العوامل الثلاث.

وأن إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها يشكل خطرا على المجتمع إذا لم تسارع المؤسسات التنشيئة لتدارك الوضع وإحتوائه قبل إستفحاله وإنتشاره كون هاته الظاهرة تهدد إستقرار الأسر والمجتمع على حد سواء.

وأننا من خلال هاته الدراسة التي نحسب أننا حققنا فيها قدرا نسبيا من الموضوعية قد شخصنا بعض العوامل والأسباب لهاته الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا نكون قد وضعنا لبنة في سبيل فهم السلوك الإجرامي للمراة الجزائرية نحو زوجها كخطوة أولى في سبيل فهمه وإيجاد حل له لأننا لا يمكن وصف الدواء قبل تشخيص الداء.

وأملنا أن تكون دراستنا إيذانا لظهور دراسات أكثر تعمقا وإهتماما بهذا الموضوع الذي بات يؤرق الأسر ورجال القانون والدين والفكر على السواء.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.
2- إقبال محمد وآخرون ، ديناميكية العلاقات الأسرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة.
3- إبراهيم عثمان ، مقدمة في علم الإجتماع، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، 1999.

4- Yorburg Betty, Introduction to sociology, Harper an Row Publishers, New York, 1982.
5- محمد أحمد بيومي، المجتمع والثقافة والشخصية، دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ.
6- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.
7- Rey Alain, et collaborateurs, Le Robert: Dictionnaire d'aujourd'hui, Ed les dictionnaires le Robert, Paris, 1993.
8- Michaude(Y), La Violence, Paris, PUF, 1973.
9- معتوق جمال ، وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن ، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، معهد علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1991-1992.
10- شيخي رشيد ، العنف الممارس ضد الطفل في الأسرة وأثره على التحصيل الدراسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2003-2004.
11- كريمة شادر ، المرأة الجزائرية ونموذج تنشئة الفتاة في إطار التغير الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية ميدانية حول عينة من النساء بالجزائر العاصمة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2000-2001 .
12- سيد أحمد نقاز، دور البيئة الأسرية في ظهور السلوك الإجرامي: دراسة ميدانية مقارنة بمناطق عين الدفلى والمدية والبليدة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الأسري، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية: 2000-2001.
13- صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة مصر، الطبعة الأولى ، 1998.
14- الجوهري عبد الهادي ، معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، بدون سنة.
15- عدنان محمد الأمين، التنشئة الاجتماعية وتكوين الطباع، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2005.
16- شفيق رضوان، علم النفس الاجتماعي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991.
17- شعبان جاب الله وآخرون ، علم النفس الاجتماعي أسسه وتطبيقاته ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1990.
18- مختار محي الدين ، محاضرات في علم النفس الاجتماعي ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة .
19- الساعاتي حسني سامية ، الثقافة والشخصية ، بحث في علم الاجتماع الثقافي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1983.

20- Williams (Emilio) Dictionnaire de la sociologie, Librairie Maneed Rinerie, Paris, 1970.
21- Pirton (Georges), Education et Socialisation, Coll, Educateurs, Paris, 1977.
22- سهير عبد العزيز ، التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف اجتماعية متغيرة ، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001.
23- طلعت إبراهيم لطفي، مدخل إلى علم الاجتماع ، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة.
24- حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي، القاهرة ،1977.
25- Megherbi (A), Culture et Personnalité Algérienne de Massinissa a Nos Jours, Ed, ENAL, OPU, Alger, 1986.
26- طبال لطيفة ، التنشئة الأسرية والتحصيل الدراسي للأبناء ، دراسة ميدانية بثانويات بلدية مليانة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2003-2004.
27- علي أسعد وطفة ، علم الإجتماع، كلية التربية ، جامعة دمشق ، 1993.
28- منصور عبد المجيد أحمد ، دورالأسرة كأداة للضبط الإجتماعي والمجتمع العربي ، دار النشر العربي السعودية ، 1987.
29- محمد سلامة ومحمد غباري ، الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب، المكتبة الجامعية الحديثة ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ،1989.
30- محمد لبيب النجيحي ، الأسس الإجتماعية للتربية، مكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الثالثة، 1965.
31- أسعد السحراني ، الإعلام أولا، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994.
32- رشاد صالح دمنهوري ، التنشئة الإجتماعية والتأخر الدراسي، المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة .
33- وليم ريفر ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، القاهرة ، 1975.
34- Megherbi(A),Le Miroir aux alouettes : Lumière sur les ombres Hollywoodiennes en Algérie et dans le monde , ENAL , OPU , Alger.
35- فيصل السالم ، أساليب التنشئة الإجتماعية : دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي، جامعة الكويت ، 1961.
36- سميرة أحمد السيد ، علم إجتماع التربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 .
37- تركي رابح عمامرة ، في التربية الإسلامية :رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي ، حوليات جامعة الجزائر ، صادرة عن جامعة الجزائر، العدد 1.

38- فاطمة منتصر الكتاني ،الإتجاهات الوالدية في التنشئة الإجتماعية، الشروق، الأردن، الطبعة الأولى ،2000.
39- فؤاد حيدر، علم النفس الإجتماعي: دراسات نظرية وتطبيقية ، دار الفكر العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
40- مارسيل بوستيك ، العلاقة التربوية، ترجمة محمد بشير النحاس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1981.
41- دبابنة ميشيل، محفوظ نبيل، سيكولوجية الطفولة ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، 1984.
42- Talcott Parsons and Bales Robert, Familly: Socialization and intraction, New York, Free Process of Glencoe, NY, 1953.
43- ريتانا غوروفا ، مقدمة في علم الإجتماع التربوي، ترجمة نزار عيون السود ، داردمشق، 1984.
44- Rocher (G), Action Sociale: Introduction à la sociologie générale, HMH, Paris, 1968.
45- Durkheim (Emile), Education et Sociologie, PUF, Paris, 1980.
46- علوان عبد الله ناصع ، تربية الأولاد في الإسلام، شركة الشهاب ، الجزائر، 1989.
47- مصباح عامر، التنشئة الإجتماعية في الإسلام : أهميتها وأهدافها ، مجلة العصر، المؤسسات الوطنية للمنشورات الإسلامية ، الجزائر، العدد الثاني ،2001.
48- محمد سعيد رمضان البوطي ، تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث ، دار الهدى ، بدون سنة .
49- Bouhdiba (Abdelwahab), La sexualité en Islam, PUF, Paris, 1975.
50- Lacoste du jardin (Camille), Des mères contre les femmes: Matriarcat et patriarcat au Maghreb, Bouchène, Alger, 1990.
51- Ouitis (Aissa), Les contradictions sociales et leurs expressions symboliques dans le Sitifois, SNED, GRAPE, Alger.
52- Zerdoumi (Nefissa), Enfant d' hier, l'éducation de l'enfant au Milieu traditionnel, François Maspero, Paris ,1982.
53- Michel (André), Famille, Industrialisation et logement, CNRS, Paris, 1967.

54- Touzart (Hubert), Enquête Psychosociologique sur les rôles conjugaux et la structure familiale, Monographies françaises de psychologie N13, CNRS, Paris, 1967.
55- Genevois (Henri), La Mère, FDB, Fort national, 1970.
56- Feraoun (Mouloud), Le Fils du pauvre (Roman), ENAL, Alger, 1986.
57- أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002.
58- رشاد صالح دمنهوري ، التنشئة الإجتماعية والتأخر المدرسي، دراسة في علم النفس التربوي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.
59- عبد الباسط عبد المعطي، إتجاهات نظرية في علم الإجتماع، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، 1981 .
60- إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، 1988.
61- العظيم آبادي أبو الطيب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ،1993.
62- عبد الرحمن عيسوي ، مبحث الجريمة ، دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها ، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992.
63- عدلي السمري ، السلوك الإنحرافي : دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،1992.
64- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1995.
65- سلوى عثمان الصديقي ، جليل عبد الخالق ، السيد رمضان ، إنحراف الصغار وجرائم الكبار: الحدود والمعالجة ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، 2000.
66- جليل وديع شكور ، العنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،1997.
67- وزارة العدل ، قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،الطبعة الثانية ،1999 .
68- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
69- نبيل السمالوطي ، علم الإجرام والعقاب، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1983.
70- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1984.
71- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، 2002 .

72- عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، 1999.
73- Robert (p), Dictionnaire, Le Robert alphabétique et analogique de la langue Française, société du nouveau Paris,1978.
74- محمد الجوهري وآخرون ، المشكلات الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995.
75- Roman (cj), La violence dans le Monde (Formes contomporaines de violence et culture de La paix), Observatoire national des droits de l'Homme, Alger, 1997.
76- فاتن الشريف، دراسات في الأنتروبولوجيا الإجتماعية : أنتروبولوجيا الأسرة والقرابة ، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست ، مصر، 1999 .
77- Medhar (S), La Violence Sociale en Algérie, Thala Editions, Alger, 1977.
78- فريق من الأخصائيين ، المجتمع والعنف، ترجمة الأب إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985.
79- فاطمة الشريف الكتاني ، القلق الإجتماعي والعدوانية لدى الأطفال :العلاقة بينهما ودر كل منهما في الرفض الإجتماعي ، دار وحي القلم ، بدون سنة .
80- سعد المغربي ، الإنسان وقضاياه النفسية والإجتماعية ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية (عدد خاص:العنف) ، العدد 37 ، السنة العاشرة ، أكتوبر 1979.
81- عزت سيد إسماعيل ، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1988.
82- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1991.
83- يسرى دعيس ، البلطجة : رؤية في أنتروبولوجية الجريمة ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ، مصر، 1988.
84- عمر السعيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور إجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1985.
85- إبراهيم عبد الرحمن الطخيسي ، دراسات في علم الإجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ، 1983.
86- Bourdieu (Pierre), Le Sens pratique, Ed de Minuit, Paris, 1980.
87- عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، 1972.
88- العربي بختي ، التربية العائلية في الإسلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991.

89- يوسف القاضي ومقداد الجندي ، علم النفس التربوي في الإسلام ، دارالمريخ ، الرياض، 1981.
90- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، كشاف الحقائق ومزيل الألباس، الرسالة ، بيروت، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1975.
91- عوض محمد ، علم الإجرام والعقاب ، الجزء الأول ، علم الإجرام ، دار الطباعة للنشر، بيروت ، بدون سنة.
92- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة علم الإجرام والعقاب ، مطبعةالشاعر ، الإسكندرية ، 1972.
93- سامية محمد جابر ، الإنحراف والمجتمع ، محاولة لنقد علم الإجتماع والواقع الإجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1988.
94- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون : عوامل الإنحراف ، المسؤولية الجزائية والتدابير(دراسة مقارنة) المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974.
95- رؤوف عبيد ،أصول علمي العقاب والإجرام ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة،1977.
96- ترافيس هيرشي ، أسباب جنوح الأحداث ، ترجمة سلامة غباري ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة.
97- نظير فرج مينا ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1993.
98- طه أبو الخير ومنير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،1961.
99- Labbens (jeans), Sociologie de la pauvreté (Le tiers monde et le quart monde), Edition Gallimard, France, 1978.
100- يسري أنور علي ، آمال عبد الرحمن ، علم الإجرام، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1971.
101- الخولي البهي ، الإسلام وقضايا المرأة ، دار العلم ، الكويت ، 1984.
102- سالم البهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مطبعة طيباوي ، الحامة الجزائر .
103- محمد جميل بيهم ، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1980.
104- أحمد القطان ، مكانة المرأة في الإسلام، مكتبة رحاب ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1989.
105- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2005.
106- عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع مقارنة بالنظم الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1987.

107- العطية فوزية ، المرأة والتغير الإجتماعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، 1983.
108- كحالة رضا عمر ، المرأة في القديم والحديث ، سلسلة بحوث إجتماعية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1982.
109- Radia (Toualbi), Les Attitudes et Les représentations chez la jeune fille Algérienne, ENAL, Alger, 1984.
110- عبد المجيد إسماعيل الأنصاري ، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000.
111- عدلي علي أبو طاحون ، حقوق المرأة : دراسات دينية وسوسيولوجية ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2000.
112- Vandevelde, Dailliere (Hélène), Femmes Algériennes a travers la condition féminine dans le Constantinois depuis l'indépendance, OPU, Alger, 1980.
113- بسام العسلي ، المجاهدة الجزائرية والإرهاب الإستعماري، دار النفائس ، بيروت، 1986.
114- بركات آنيسة ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
115- روجيه غارودي ، في سبيل إرتقاء المرأة ، ترجمة جيلالي مطرحي ، دار الآداب، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1982.
116- Boutefnouchet (Mostefa), La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, 2eme édition, SNED, Alger, 1982.
117- مولود ديدان ، دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002 مرفق بفهرس المصطلحات الدستورية ، دارالنجاح للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2006.
118- Saadi (N), La Femme et la loi en Algérie, Coll dirigée par Fatima Mernissi, Ed, Bouchene, Alger, 1991.
119- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى، 2004.
120- وزارة العدل ، قانون الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجائر ، الطبعة الرابعة ، 2005.
121- باسمة كيال ، سيكولوجية المرأة ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.
122- عايد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004.
124- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح ، سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984.

125-عبدو شقرة ، ماذا عن السجون؟ ، مطبعة الملاح ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2000.
126- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
127- وزارة العدل ، قانون الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، 2002.
128- عمار بوحوش ، محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
129- Quivy Raymond, Luc Van Compenhoudt, Manuel de recherche en sciences sociales, édition Boradaz, Paris, 1988.
130- Grauvitz (Madeleine), Méthodes des sciences sociales, Dalloz, 2eme édition, 1967.
131- محمد خليفة بركات ، مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس ، دار العلم ، الكويت، 1984.
132- طلعت إبراهيم لطفي، أساليب البحث الإجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 1995.
133- نسيمة جلال ، موقف الطالب الجامعي من مكانة المرأة المطلقة: دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين ببوزريعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع الثقافي ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
134- خليل عبد الرحمن المعايطة ، علم النفس الاجتماعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2000.
135- دينكن ميتشيل ، معجم علم الإجتماع ، ترجمة إحسان محمد الحسن ، دار الطليعة، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986.
136- محمد سيد فهمي ، قواعد البحث في الخدمة الإجتماعية ،الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001.
137- بيتر هيس ، إليزابيت ماركسون ، بيتر ستاين ، علم الإجتماع ، ترجمة مصطفى الشعبيني، دار المريخ للنشر، الرياض ، 1989.
138- محمود عطية الفائدي ، طرق البحث العلمي في العلوم الإجتماعية ، دار الحكمة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1994.
139- محمد منير حجاب ، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية ، دار الفجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1997.
140- محمود عبد الحليم منسي ، سهير كامل ، أسس البحث العلمي في المجالات النفسية والإجتماعية والتربوية ، دار الكتاب ، الإسكندرية ، 2002.
141- عبد القادر حليمي ، مدخل إلى علم الإحصاء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة ، 1994.

142- Rodolf Ghilone, Benjamin Matalon, Les Enquêtes Sociologiques théorie et pratique, Paris, Armond Colin collection, 1980.
143- زيدان عبد الباقي ، قواعد البحث الإجتماعي، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1974.
144- عثمان حسن عثمان ، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية ، منشورات الشهاب، الجزائر، 1998.
145- معتوق جمال ، واقع وآفاق علم الإجتماع في المغرب العربي: دراسة ميدانية بالجزائر، تونس والمغرب ، أطروحة دكتوراه الدولة في علم الإجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر، قسم علم الإجتماع ، السنة الجامعية 1998-1999 ، غير منشورة.
146- عمار بوحوش ومحمد الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة 2001.
147- صلاح الدين شروخ ، منهجية البحث القانوني للجامعيين ، دار العلوم ، الجزائر، 2003.
148- حسان هشام، منهجية البحث العلمي، مطبعة الجزائر، 2007.
149- أحمد سيد أحمد غريب وبدر الناجي، الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الجزء الثاني، القاهرة، 1995.